




جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



محاضرات في مقياس القانون الدولي العام

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق (ل.م.د.)

جذع مشترك السداسي الثالث

إعداد الدكتور: لفقير بولنوار

أستاذ محاضر قسم أ

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية



الرقم : 66 ان عم ت ب ع ع خ / 2025

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 31 ماي 2025

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية المنعقد بتاريخ الواحد والثلاثون من شهر ماي سنة ألفين وخمسة وعشرون (31-05-2025).

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي أنه تم المصادقة على المطبوعة البيداغوجية الموسومة ب: محاضرات في مقياس القانون الدولي العام للسنة الجامعية (2024-2025) الموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، المقدمة من قبل الدكتور لفقيه بولنوار، أستاذ محاضر قسم أ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج.

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

برج بوعريريج في: 31-05-2025

رئيس المجلس العلمي للكلية


رئيس المجلس العلمي للكلية

مدير مكتب الدراسات والبحوث

العنوان: جامعة محمد البشير الإبراهيمي - نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية - برج بوعريريج - الجزائر

البريد الإلكتروني: vdpgfdroit@univ-bba.dz

الهاتف: 035816882



مقدمة:

القانون الدولي العام هو واحد من أهم فروع القانون التي تشهد تطورا متسارعا في العصر الحديث، نظرا لتزايد التفاعلات بين الدول، وتعاضم دور المنظمات الدولية، وتعزيز مكانة الفرد في المجتمع الدولي، في مقابل تراجع مفهوم السيادة، وتنامي القضايا ذات البعد العابر للحدود، كقضايا البيئة وحقوق الإنسان والأمن الجماعي. وقد أصبح من الضروري تمكين الطلبة من أدوات فهم هذا القانون، والإحاطة بإطاره النظري ومصادره الأساسية، باعتباره الإطار الناظم للعلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.

وإدراكا لأهمية التكوين القاعدي في هذا المجال، جاءت هذه المطبوعة البيداغوجية لتقديم عرض منهجي مبسط وشامل للإطار المفاهيمي ولمصادر القانون الدولي العام، بما يراعي متطلبات التدرج البيداغوجي والانسجام مع الأهداف التعليمية لمقياس القانون الدولي العام.

تتضمن المطبوعة فصلين:

الفصل الأول: يقدم مدخلا مفاهيميا للقانون الدولي العام في مبحثين

نتناول في المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام، نتعرض فيه إلى تعريف القانون الدولي العام، وبيان خصائصه وجذوره التاريخية، وتمييز قواعده عن أهم القواعد القانونية المشابهة.

وفي المبحث الثاني: أشخاص القانون الدولي العام، من خلال التطرق إلى الشخصية القانونية للدولة، المنظمات الدولية، الفرد، وحركات التحرر الوطني، وما تثيره من اشكالات نظرية وعملية.

وفي المبحث الثالث: بيان علاقة قواعده بقواعد القانون الداخلي، ودراسة أساس القوة الإلزامية لقواعده، من خلال التعرض لمختلف الآراء الفقهية في هذا المجال، وواقع الممارسة الدولية.

الفصل الثاني: نتناول فيه مصادر القانون الدولي العام كما حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من خلال ثلاث مباحث.

نتناول في المبحث الأول: المعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الأصلي الأهم للقانون الدولي العام، تمر بعدة مراحل فصلتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لهذا يتطلب دراستها تخصيص مبحث مستقل.

وقد اعتمدنا أساسا في هذا المبحث على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة بإبرام المعاهدات بين الدول، ولم نعتد على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين المنظمات الدولية، أو بينها وبين الدول، نظرا لكون الأولى هي الأساس، فضلا عن تشابه أحكام المعاهدتين.

وفي المبحث الثاني تناولنا المصادر الأصلية الأخرى للقانون الدولي العام التي وردت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متمثلة في العرف والمبادئ العامة للقانون.

وفي المبحث الثالث تناولنا المصادر الاحتياطية كما جاءت في نفس المادة متمثلة في الفقه، أحكام المحاكم، ومبادئ العدل والإنصاف.

ثم تناولنا في نفس المبحث المصادر التي أفرزها تطور القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية، ولم تتضمنها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ممثلة في القرارات الانفرادية للدول، والقرارات الانفرادية للمنظمات الدولية.

وقد تم إعداد هذه المطبوعة بأسلوب منهجي وتدرجي، يراعي المستوى المعرفي للطلبة ويحقق التوازن بين البعد النظري والتطبيقي، ويعتمد لغة قانونية واضحة، مدعم بأمثلة تطبيقية، بغرض ترسيخ المفاهيم وتعزيز القدرة على التحليل القانوني.

نسعى من خلال هذه المطبوعة إلى تعزيز فهم الطلبة للقانون الدولي العام، وتحقيق الأهداف البيداغوجية التي حددها عرض التكوين الخاص بمادة القانون الدولي العام، الموجه لطلبة السنة الثانية جذع مشترك LMD حقوق والمتمثلة في:

اكتساب أساسيات القانون الدولي العام ومبادئه العامة، ومحاولة تكوين فكر قانوني للطلاب حتى يتسنى له التعرف على قواعد القانون الدولي العام.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي العام

القانون الدولي العام هو أحد فروع القانون الأساسية الذي يتناول تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى الأفراد في بعض الحالات الاستثنائية، ينظم هذا الفرع من القانون التفاعلات الدولية من خلال مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وضمان حقوق الإنسان، وحماية البيئة، والعديد من المجالات الأخرى.

يتسم القانون الدولي العام بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من فروع القانون، وهو ما يجعل من فهم أساسياته أمراً ضرورياً للتمكن من تحليل مسار العلاقات الدولية في العصر الحديث.

في هذا الفصل، سنسلط الضوء على الإطار النظري الذي يشكل أساس القانون الدولي العام، نقدم من خلاله في البداية مفهوم هذا القانون، بما في ذلك تعريفه، خصائصه، وجذوره التاريخية، كما سنتطرق إلى كيفية تمييز قواعده عن بعض القواعد المشابهة، والتي قد تثير بعض الالتباس لدى دارسي القانون.

ثم سننتقل إلى دراسة أشخاص القانون الدولي العام، بدءاً من الدولة ذات السيادة باعتبارها الشخص الرئيسي في النظام الدولي، مروراً بالأشخاص القانونية الأخرى مثل المنظمات الدولية، وانتهاءً بالفرد وحركات التحرر الوطني كأطراف مؤثرة في المجتمع الدولي.

فضلاً عن ذلك، سنقوم في هذا الفصل باستعراض أهم فروع القانون الدولي العام وطبيعته القانونية سنحاول في هذا السياق تفسير العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، مع التركيز على مسألة سمو القانون الدولي على القانون الوطني، وأساس القوة الإلزامية للقواعد التي تحكم هذا النظام القانوني.

من خلال هذا الفصل، نحاول تقديم رؤية شاملة تسهم في فهم الإطار النظري الذي يحدد أساسيات القانون الدولي العام، بما يعزز فهم دور هذا القانون في تنظيم العلاقات الدولية وحماية الحقوق والمصالح العالمية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام

تحديد مفهوم القانون الدولي العام يتطلب الإحاطة بمختلف المقاربات والتحليلات النظرية المتعلقة بالعناصر المكونة لهذا المفهوم، انطلاقاً من تعريف القانون الدولي العام الذي يأخذ في الاعتبار التعاريف التي جاءت بها مختلف المدارس الفقهية فضلاً عن ما أفرزه واقع التعامل الدولي، ثم تحديد خصائصه، ثم دراسة أهم موضوعات القانون الدولي العام من خلال التطرق إلى أهم فروعها، ثم دراسة جذوره التاريخية.

فضلاً عن أن تحديد مفهوم القانون الدولي العام يتطلب تمييزه عن أهم القواعد المشابهة، كقواعد القانون الدولي الخاص، وقواعد الأخلاق الدولية، وقواعد المجاملات الدولية.

بناءً على ما سبق، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

يتناول المطلب الأول تعريف القانون الدولي العام، مع إبراز خصائصه الجوهرية، وتعداد فروعها، والوقوف على جذوره التاريخية.

ويخصص المطلب الثاني لتمييز قواعد القانون الدولي العام عن غيرها من القواعد المشابهة، من حيث المصدر والطبيعة والإلزام.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام خصائصه فروعها وجذوره التاريخية

يتناول هذا المحور تعريف القانون الدولي العام، وخصائصه التي تجعله متميزاً عن القوانين الداخلية، وفروعها التي يتمكن من خلالها من تغطية مجالاته الواسعة، بالإضافة إلى جذوره التاريخية التي أسست لنظام قانوني دولي معترف به، قادر على تنظيم العلاقات بين الفاعلين الدوليين في مختلف المجالات.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي العام

اختلف الفقهاء حول تعريف القانون الدولي العام، وارتبط هذا الاختلاف بتطور المجتمع الدولي من حيث أشخاصه، فاعتبروا بصورة عامة أن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وأنها مجموعة القواعد التي تنظم سلوك أشخاص القانون الدولي، أو أنها مجموعة القواعد التي تنشأ نتيجة لاتفاق أشخاص القانون الدولي أو وفقاً للأسلوب الذي يتوافق عليه أعضاء المجتمع الدولي.

ولهذا ظهرت ثلاث اتجاهات في الفقه الغربي لتعريف القانون الدولي العام تبعا لتطور أشخاصه، بينما اهتم الفقه الاشتراكي ضمن الاتجاه الحديث على طبيعة العلاقات داخل المجتمع الدولي، وأسس الفقه الإسلامي تعريفه للقانون الدولي العام على قاعدة أن الدولة الإسلامية لا تخضع إلا لقواعد الشريعة الإسلامية.

أولاً: الاتجاه التقليدي (الكلاسيكي) في تعريف القانون الدولي العام

يعتبر الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، وقد ظهر انعكاسا لظهور الدولة القومية في أوروبا في القرن السابع عشر لذلك عرف أنصار هذا الاتجاه القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، تشترك في هذا المعيار عدة تعريفات منها : تعريف الفقيه الهولندي جروسيوس Grotius Hugo (1583-1645): "القانون الدولي العام هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول"¹، وتعريف أوبنهايم Lassa Oppenheim (1858-1919): "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة في علاقاتها المتبادلة"²، وتعريف البريطاني لورانس Thomas Joseph Lawrence (1849-1920): "القواعد التي تحدد سلوك جماعة الدول المتمدينة في تصرفاتها المتبادلة"، الملاحظ في هذا التعريف الأخير تمييز بين الدول التي وصفها بالمتمدينة وغيرها دون أن يضع معيارا للتدوين، ولعله يقصد بذلك الدول الأوربية الاستعمارية.

يشير تعبير "الأمم المتمدينة" الذي جاء أيضا في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أن القانون الدولي العام كان في بداياته قانونا أوروبيا المنشأ والإلهام؛ حيث كانت الممارسات والقواعد القانونية للدول المتقدمة هي المرجع، مستبدين المجتمعات المستعمرة التي لا يعترفون لها بطابع الدولة، وكانت العلاقات معها تخضع للقانون الاستعماري أو قانون التوسع الإمبريالي في إطار إخضاع السكان الأصليين³.

¹ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول: المبادئ العامة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997،

ص. 16.

² المرجع نفسه، الموضع نفسه.

³ Raymond Ranjeva et Charles Cadoux, Droit International Public, Edicef, Paris, 1992, P.16

استمر هذا الاتجاه إلى غاية بداية القرن العشرين اين عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927 في قضية Le Lotus بأنه "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"¹.

وقد سار بعض الفقهاء العرب في هذا الاتجاه ومنهم الدكتور عبد الكريم علوان والدكتور علي صادق أبو هيف حيث عرف الأول القانون الدولي بأنه: "القانون الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي"، وعرفه الثاني بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"².

ثانيا: الاتجاه الموضوعي في تعريف القانون الدولي العام

يعتبر الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، فهو الوحيد الذي له إرادة مستقلة يعبر عنها بنفسه، بينما الأشخاص الاعتبارية ومنها الدولة لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق الفرد، وبالتالي لا يمكن الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية³، فشخصيتها القانونية هي مجرد افتراض ليس لها وجود في الواقع.

من أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي ليون دوجي L.Duguit (1889-1928)، والفرنسي جورج سال G.Scelle (1878-1961).

يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يغالي في تحجيم مكانة الدولة في المجتمع الدولي، ولا يعترف لها بالشخصية القانونية الحقيقية⁴، فهو بذلك يتجاهل واقع العلاقات الدولية التي تتعامل مع الدولة على أساس أنها الشخص الرئيس للقانون الدولي، ويبالغ في المكانة التي منحها للفرد في العلاقات الدولية وحتى الداخلية.

ثالثا: الاتجاه الحديث في تعريف القانون الدولي العام

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من التطور الذي وصل إليه المجتمع الدولي الحديث، بحيث لم تعد الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، فقد برزت إلى جانبه المنظمات الدولية، وبعض الكيانات من غير

¹ منشورات المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة - A رقم 10، بتاريخ 7 سبتمبر 1927، مجموعة الأحكام، قضية اللوتس، ص. 18، متوفر على الرابط: <https://2u.pw/FTPWp>، آخر زيارة بتاريخ: 2024/04/20.

² عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 15-20.

³ محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص. 17.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص. 15.

الدول، كما لم يتجاهل المركز الذي حازه الفرد في القانون الدولي¹، باعتبار أنه أيضا مخاطب بقواعد القانون الدولي العام خصوصا في مجال حقوق الانسان، وإن كان البعض من أنصار هذا الاتجاه ينكر على الفرد الشخصية القانونية الدولية، والبعض الآخر يعتبر الدولة والمنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام بينما يحتل الفرد مجالا ضيقا إلى جانبها².

وعلى هذا الأساس عرفه الألماني شتروب Karl Strupp (1886-1940) بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تضمن حقوق الدول وواجباتها، وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي"³، وشارل روسو Charles Rousseau (1902-1993) الذي عرفه بأنه: " القانون الذي ينظم بصورة أساسية العلاقات بين الدول وينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي"⁴.

وقد سار بعض الفقهاء العرب على هذا النهج في تعريفاتهم للقانون الدولي العام، على غرار الأستاذ محمد طلعت الغنيمي الذي يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الجوهرية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تمس أمنها والتي تقوم بين أشخاص القانون الدولي أو بينهم وبين الأفراد"⁵.

وقد ركز فقهاء الفكر الاشتراكي في تعريفهم للقانون الدولي وأبرزهم الروسي تونكين Grigory Ivanovich Tunkin (1906-1993) على طبيعة العلاقات داخل المجتمع الدولي القائمة على الصراع وتوازن القوى، ويعكس مصالح الدول على المستوى الجماعي، فعرفه بأنه: مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ باتفاق الدول تعبيرا عن الإرادة المشتركة لتحكم علاقاتها خلال النضال والتعاون من أجل صيانة التعايش السلمي بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي..."⁶.

ابتكر تونكين مجموعة من المبادئ التي يجب أن تسود العلاقات في المجتمع الدولي، كالتعايش السلمي، علنية المفاوضات، استقلال الشعوب وحققها في الكفاح من أجل التحرر⁷.

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص. 06.

² جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 16.

³ المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

⁴ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 18.

⁵ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 67.

⁶ ج.إ. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1972، ص. 2004..

⁷ محمد سعادي، القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص. 26.

رابعاً: تعريف القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية:

في الفقه الإسلامي، يشار إلى مفهوم القانون الدولي العام بمصطلح "السَّيْر"، وهو الفرع الذي يتناول تنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والكيانات الأجنبية، سواء في حالات السلم أو الحرب، يتضمن هذا المجال موضوعات مثل المعاهدات، الجهاد، الأمان، التعامل مع غير المسلمين، وأحكام الأسرى.

عرّف الفقهاء المسلمون السَّيْر بأنها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتها السلم والحرب، مستندة إلى أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة"¹. انطلاقاً من قاعدة أن الدولة الإسلامية لا تخضع إلا لقواعد الشريعة الإسلامية، فإن القواعد التي تنظم العلاقات داخل المجتمع الدولي، يجب أن تكون مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية².

ومن هذا المنطلق عرفه الكثير من الفقهاء المسلمين، نذكر منها على سبيل المثال تعريف عبد الكريم زيدان بأنه: "مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى"³.

فالدولة الإسلامية لا تتقيد في علاقاتها الدولية إلا بما رضيت به صراحة كما في المعاهدات الدولية، أو ضمن كما في العرف، وهي مقيدة في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا اختارت أو رضيت بما هو خارج عن هذه الحدود كان رضاها باطلاً، حتى لو كان ما رضيت به مشروطاً في معاهدة هي طرف فيها⁴، وهذا ما يعرف في القانون الوضعي بسمو القواعد الدستورية على المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي العام وفروعه

يتميز القانون الدولي العام بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من فروع القانون، هذه الخصائص مكنته من أن يتوسع ليشمل مواضيع حديثة فرضتها تطور العلاقات الدولية واتساع مجالاتها، كحماية البيئة، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، ثم أصبح كل مجال من هذه المجالات يشكل فرعاً من فروع القانون الدولي العام.

¹ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000، ص.ص. 6-7.

² محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 32.

³ عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص. 14.

⁴ المرجع نفسه، ص. 15.

أولاً: خصائص القانون الدولي العام

يتميز القانون الدولي العام بشكل واضح عن غيره من فروع القانون، حيث لا يستند إلى سلطة عليا أو قوة إلزامية، بل يعتمد على موافقة الدول، فضلا عن أن عدم ترتيب مصادره هرميا وتعددتها (المعاهدات، العرف، الاجتهاد القضائي...)، يجعله مرنا نسبيا وتأثيره نسبي.

أ. غياب سلطة مركزية

يقدم القانون الداخلي عادة كنظام قانوني منظم للغاية، يقوم على أجهزة تشريعية، تنفيذية، وقضائية مسؤولة عن وضع القواعد القانونية وتطبيقها ومراقبتها، وتكون هذه القواعد ملزمة للجميع، ويؤدي عدم الامتثال لها غالبا إلى عقوبات.

في المقابل، يختلف القانون الدولي العام عن هذا النموذج التقليدي، حيث يتميز بغياب سلطة عليا وغياب سلطة إلزامية، فلا يوجد برلمان عالمي قادر على سن قوانين عامة إلزامية، ولا توجد حكومة دولية تحكم المجتمع الدولي، كما لا توجد محكمة دولية تفرض العقوبات تلقائيا على انتهاكات القانون الدولي، ويتميز القانون الدولي بدرجة كبيرة من اللامركزية والأفقية.

من الشائع الاعتقاد بأن الأمم المتحدة تلعب هذا الدور، لكنه اعتقاد خاطئ، فلا يعد ميثاق الأمم المتحدة ولا الجمعية العامة ولا مجلس الأمن ولا محكمة العدل الدولية نظيرا للدستور، أو سلطة تنفيذية، أو تشريعية، أو قضائية، وهذا الوضع منطقي لأن الدولة هي الفاعل الرئيسي في القانون الدولي، حيث تتعارض مبادئ السيادة والاستقلال مع فكرة وجود سلطة عليا عالمية.

فالدولة، نظريا، تمتلك سلطة مطلقة ومستقلة، وهي ما وصفه جورج يلينيك بمبدأ الاختصاص في تقرير الاختصاص، غير أن الدولة ذات السيادة لم تعد في ظل النظام الدولي الحالي مطلقة الحرية، بل هي مقيدة بالتزامات دولية تنبع من عضويتها في المجتمع الدولي.

على سبيل المثال: الدولة السيدة اليوم لا تستطيع ارتكاب انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان داخل حدودها بدعوى أنها "مسألة داخلية"، لأن القانون الدولي يفرض عليها التزامات تتجاوز هذا المفهوم التقليدي للسيادة.

هذه الفروقات الأساسية بين النظام الداخلي والدولي دفعت بعض الفلاسفة والقانونيين (مثل توماس هوبز، إيمانويل كانط، هيغل، وجون أوستن) إلى التشكيك في وجود القانون الدولي، واعتباره مجرد فرع من فروع العلاقات الدولية، التي تشمل الظواهر السياسية والاقتصادية والقانونية، ومع ذلك، لا يمكن إنكار وجود القانون الدولي، لكنه ببساطة يختلف عن القانون الداخلي.

ب. مصادره متعددة وغير مرتبة هرميا:

يتميز القانون الدولي العام بتعدد مصادره واختلاف طرق نشوئها، ما يجعله قانونا ديناميكيا يعكس تعقيد العلاقات الدولية المعاصرة، تلك المصادر لا تعرف ترتيبا هرميا واضحا بينها، في حين أن بعض الأنظمة القانونية الوطنية تضع هرمية واضحة بين مصادر القانون.

1. القانون الدولي العام يتميز بتعدد مصادره:

عادة ما يشار إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتحديد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام، حيث تنص على ما يلي:

1. المعاهدات الدولية، سواء العامة أو الخاصة، التي تعترف بها الدول الأطراف في النزاع.
2. العرف الدولي، باعتباره دليلا على ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانونا.
3. المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة.
4. القرارات القضائية وآراء كبار الفقهاء، باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد القواعد القانونية.

فضلا عن هذه القائمة من المصادر التي تضمنتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أفرزت التطورات الحديثة للقانون الدولي مصادر مستحدثة أهمها: التصرفات الأحادية للدول والمنظمات الدولية.

سنفصل في المصادر المختلفة للقانون الدولي العام في الفصل الثاني من هذه المطبوعة.

2. مصادر القانون الدولي العام غير مرتبة هرميا¹:

المبدأ هو أنه لا يوجد ترتيب هرمي بين المصادر المختلفة للقانون الدولي، فالمادة 38 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلى أي ترتيب هرمي بين المصادر المدرجة، وقد أكدت محكمة

¹ Mathias Forteau, Alina Miron, Alain Pellet, Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Droit international public, 9e édition, LGDJ, Paris, 2022, P.P. 515-518.

العدل الدولية هذا المبدأ صراحة في حكمها الصادر بتاريخ 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث قضت بأنه "لا يوجد أي مبرر للاعتقاد بأن القواعد العرفية تتلاشى أو تستبدل تلقائياً إذا كانت مماثلة لتلك الواردة في معاهدة"¹.

في بعض الحالات، قد تنطبق على نفس الوقائع قواعد قانونية صادرة عن مصادر مختلفة، كأن تكون هناك قاعدة عرفية وأخرى تعاهدية، لكن بمضمونين مختلفين، في مثل هذه الحالة، تعطى الأولوية عادة للقاعدة الخاصة المنصوص عليها في المعاهدة، لأن المعاهدات تعبر عادة عن التزامات أكثر تحديداً بين أطراف معينة، وهي أكثر "خصوصية" من العرف، لكن قد تكون المعاهدة غير قابلة للتطبيق في ظرف معين، أو على دولة غير طرف فيها، وهنا قد يطبق العرف، لذلك من الضروري تحليل كل حالة على حدة لتحديد القانون الواجب التطبيق.

في قضية حسين هبري على سبيل المثال (20 يوليو 2012، بلجيكا ضد السنغال)، بشأن عدم محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين هبري، خلصت المحكمة إلى أنه: "في وقت تقديم الطلب، لم يكن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بانتهاكات للالتزامات تقع ضمن نطاق القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإنها لا تملك الولاية القضائية للفصل في مطالبات بلجيكا المتعلقة بذلك، وعليه، فإن المحكمة ستبحث فقط، فيما يتعلق بالنزاع المتعلق بتفسير وتطبيق المادة 6 الفقرة 2، والمادة 7 الفقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب"².

هذا المثال يثبت أن غياب الترتيب الهرمي بين المصادر لا يلغي الحاجة إلى التمييز بينها في التطبيق العملي، فعند وجود أكثر من قاعدة من مصادر مختلفة تنطبق على نفس الوقائع، يجب تحديد أي قاعدة هي التي تحكم النزاع فعلياً، بناء على السياق، طبيعة المصدر، وأطراف النزاع.

من جهة أخرى، فإن فكرة وجود تسلسل هرمي ثابت بين المصادر تتعارض بوضوح مع النهج الإرادي في القانون الدولي، سواء كانت هذه الإرادة مباشرة أو غير مباشرة، ويعبر عن هذه الإرادة بطرق مختلفة

¹ محكمة العدل الدولية، تقارير الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في 27 يونيو 1986، الفقرة 177، متاح على الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/70/070-19860627-JUD-01-00-EN.pdf>، آخر زيارة بتاريخ: 2025/04/10.

² محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر، قضية الالتزام بالملاحقة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، الحكم الصادر في 20 يوليو 2012، الفقرة: 55، متوفر على الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/144/144-20120720-JUD-01-00-EN.pdf>، آخر زيارة بتاريخ: 2025/04/10.

تقنيا، تبعا لطريقة إنتاج القاعدة القانونية، دون وجود تفضيل مبدئي لإحدى هذه الطرق على الأخرى، وتبقى أولوية المصدر رهينة بمدى وضوح التعبير عن الإرادة في كل حالة على حدة، حيث أن هذا الوضوح ليس حكرا على نوع معين من المصادر، بل يتوقف على السياق والوقائع المحيطة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض المصادر تستخدم كوسائل تكميلية - وليست ثانوية - كما هو الحال مع المبادئ العامة للقانون، التي لا يلجأ إليها إلا في حال غياب قواعد مناسبة في المصادر الأخرى.

مبدأ عدم وجود ترتيب هرمي بين المصادر لا ينطبق في إطار "الأنظمة القانونية للقانون الدولي"، خصوصا تلك التي تنشأ عن معاهدة تنشئ منظمة دولية، هذه المعاهدة، التي تحمل طابعا دستوريا، تؤسس لهيكل هرمي بين أجهزة المنظمة، وهو ما يتوازى مع هرمية الأفعال التي يصدرها كل جهاز من هذه الأجهزة، فالميثاق هو في قمة "تشريعات" الأمم المتحدة، يليه قرارات الجمعية العامة، والنظام الأساسي، ونظام الموظفين، والمذكرات الدورية للأمين العام، ثم التعليمات الإدارية¹.

كذلك، رتب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادر التي تعتمدها المحكمة في الفقرة 1 من المادة 21 كما يلي: (أ) النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ (ب) المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده؛ (ج) المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم².

ج. القانون الدولي العام قائم على الرضائية:

يعتمد القانون الدولي العام بشكل أساسي على رضا الدول³، فتؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في ديباجتها على أن " مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda) معترف بها عالميا"⁴.

¹ محكمة نزاعات الأمم المتحدة، القضية رقم: UNDT/NY/2011/056، الحكم رقم: UNDT/2011/126، بتاريخ 12 يوليو 2011، فيلاموران (VILLAMORAN) ضد الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة 29، متوفر على الرابط:

<https://www.noticierooficial.com/Internacional/DIH/ONUTA/2011/undt-2011-126.pdf>، آخر زيارة بتاريخ: 2025/04/10.

² نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد سنة 1998.

³ Andrew T. Guzma, Against Consent, VIRGINIA JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, Volume 52, No. 4, 2012, P.P. 748-751.

⁴ الاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، الديباجة.

كما أن اختصاص محكمة العدل الدولية يخضع أيضا لموافقة الدول، حيث يجب أن توافق الدول من خلال آليات مختلفة، على الاحتكام إلى المحكمة، مثل اتفاق التحكيم، أو المعاهدات، أو القبول الاختياري للاختصاص الإجباري.

يرتكز هذا المبدأ على سيادة الدول ومبدأ المساواة في السيادة، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (24 أكتوبر 1970) بشأن إعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول فإن¹:

1. الدول متساوية قانونيا؛
2. لكل دولة حقوق السيادة الكاملة؛
3. لكل دولة الحق في احترام شخصيتها المستقلة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي؛
4. لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية؛
5. يجب على كل دولة الوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية.

ومع ذلك، فإن قيام القانون الدولي على الرضائية لا تعني غياب الإلزام، فبمجرد قبول الدولة لقواعد معينة (سواء عبر التوقيع على معاهدة أو عبر الممارسة المستمرة لعرف دولي)، تصبح ملزمة بها قانونا. ويلاحظ في الفقه الحديث اتجاهها نحو تعزيز الإلزامية حتى في غياب الرضا، خاصة في المسائل ذات البعد الإنساني أو البيئي، والقواعد الدولية الأمرة بشكل عام.

فضلا عن ذلك فإن مصادر القانون الدولي تشكل وحدة متكاملة، وتكون معا ما يعرف بجسد القانون الدولي (corpus juris internationalis)، فرغم أن بعض المصادر قد تستند بالدرجة الأولى إلى مبدأ الرضا (مثل المعاهدات الدولية)، إلا أن مصادر أخرى تكون أكثر انفتاحا على الاعتبارات فوق القانونية والعامّة المستمدة من الأخلاقيات، المعقولة، والمنطق (كما هو الحال مع المبادئ العامة للقانون)².

كذلك فإن الواقع يعكس تفاوتاً في التأثير بين الدول الكبرى والدول الصغرى، خاصة في تنفيذ القواعد الدولية، وأبرز مثال على ذلك أن أهم آلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي وهي مجلس الأمن تمتلك فيه الدول الخمسة دائمة العضوية حق تعطيل قراراته بموجب الفصل السابع لمجرد اعتراض إحداها.

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2625 الدورة 25، اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، متوفر على الرابط: [https://docs.un.org/ar/A/RES/2625\(XXV\)](https://docs.un.org/ar/A/RES/2625(XXV))، آخر زيارة: 2025/04/06.

² Rüdiger Wolfrum, Sources of International Law, Oxford University Press, 2015, P.2.

د. قانون غير حاسم في تأثيره:

نظرا لعدم وجود سلطة تنفيذية دولية قادرة على فرض القواعد تلقائيا، إلى جانب محدودية الفاعلية في مواجهة القوى الكبرى، وغياب قوة قانونية مركزية، فضلا عن تأثر القانون الدولي بالتحولات السياسية والعلاقات بين الدول، فإن تأثير القانون الدولي غالبا ما يكون غير حاسم¹، على سبيل المثال، نجد أن اتفاق باريس للمناخ (2015)، على الرغم من توقيعه من قبل 195 دولة، إلا أنه يفتقر إلى آليات ملزمة لفرض التزام الدول.

هـ. المرونة والتوسع والتطور المستمر:

القانون الدولي يتميز بدرجة عالية من المرونة، حيث يعتمد على الاتفاقات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ما يسمح له بالتكيف مع التطورات الدولية لهذا شهد توسعا كبيرا ليشمل مجالات جديدة مثل القانون البيئي، قانون الفضاء، القانون الاقتصادي الدولي، حقوق الإنسان، القانون الجنائي الدولي.

ثانيا: فروع القانون الدولي العام

تنظم قواعد القانون الدولي العام العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فإن مواضعه تتطور مع اتساع هذه العلاقات وتتنوع مجالاتها، ففي بداية القرن العشرين ظهرت موضوعات جديدة لم تكن معروفة في القانون الدولي التقليدي الذي كان يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول في مجالي الحرب والسلام، ثم اتسعت في وقتنا الحالي لتشمل كل مجالات الحياة، بما فيها تلك التي كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي، من أمثلة فروع القانون الدولي:

أ. قانون التنظيم الدولي:

يعتبره الفقه الدولي فرعا أساسيا من فروع القانون الدولي العام، ويعتبره البعض فرعا موازيا للقانون الدولي العام باعتباره الفرع الذي تتعلق قواعده بالبنیان الأساسي للمجتمع الدولي².

يشمل هذا الفرع من فروع القانون الدولي القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية وتحدد وسائل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، كما تحكم العلاقات بين المنظمات الدولية وبقية أعضاء المجتمع

¹ Jack L. Goldsmith, Eric A. Posner, The Limits of International Law, OXFORD University press, 2005, P.3.

² سرور طالبي المل، القانون الدولي العام، مركز جيل البحث العلمي طرابلس، 2015، ص. 14.

الدولي¹، يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس لقانون التنظيم الدولي، فضلا عن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

ب. القانون الدولي الاقتصادي:

يعرف هذا الفرع من القانون الدولي بأنه القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين أعضاء المجتمع الدولي².

ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، سواء قبل الحرب العالمية الثانية كاتفاقية بريتون وودز سنة 1944، المنشأة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهما من أهم المنظمات الدولية الاقتصادية، أو بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نصت المادة الأولى فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في سبيل حل المسائل الدولية العالقة ذات الصبغة الاقتصادية، كما احتوى الميثاق فصلا كاملا في هذا المجال هو الفصل التاسع تحت عنوان: التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ليفتح المجال إلى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم العلاقات الدولية في المجال الاقتصادي والتجاري بين أعضاء المجتمع الدولي، كالاتفاق العام للتعريفات والتجارة GATT سنة 1947، وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1993.

ج. القانون الدولي الدبلوماسي:

ينظم القانون الدبلوماسي العلاقات الخارجية بين اشخاص القانون الدولي من حيث الأحكام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي والمفاوضات بين الدول، والمقصود بمصطلح الدبلوماسية: السياسة الخارجية للدول من أجل تحقيق مصالحها أو سياسة المنظمات الدولية لتحقيق الهدف من انشائها، من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، اتفاقيات المقر بين الدول المضيفة والمنظمات الدولية، مختلف الأعراف في هذا المجال لأنه قانون عرفي في الأساس.

د. القانون الدولي الجوي:

يتضمن القواعد الخاصة باستخدام الفضاء الجوي أو ما يسمى بالملاحة الجوية لأغراض المواصلات الدولية، ولهذا الغرض عقدت عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية باريس لتنظيم الملاحة الجوية لسنة 1919.

¹ عمير نعيمة وتونسي بن عامر ، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص. 11.

² جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 23.

هـ. القانون الدولي البحري:

يتضمن القواعد المتعلقة باستخدام البحار واستغلال ثرواتها الطبيعية الحية وغير الحية، وتحديد ولاية الدولة على مختلف المناطق البحرية، وكيفية تقسيمها، واختصاصات الدولة فيها، وحقوقها وواجباتها، وحل مختلف النزاعات المرتبطة بكل هذه المجالات، من أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل القانون الدولي البحري: اتفاقية جنيف لعام 1958، واتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982.

و. القانون الدولي الجنائي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية، والقواعد الاجرائية للمحاكمات الجنائية الدولية والعقوبات المقررة للجرائم الدولية، وتنظيم المحاكم الجنائية الدولية¹.

من أهم الوثائق الدولية المشكلة لهذا الفرع من القانون الدولي: اتفاقية فرساي لسنة 1919، لاثنتي محكمتي نورمبرغ 1946، وطوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ونظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا 1992 ورواندا 1998، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998 التي حصرت اختصاصها في أربع جرائم دولية هي: جرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.

ز. القانون الدولي الانساني:

هو مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة تتعلق بقواعد بحماية الأشخاص، الأموال والأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية²، تشكل اتفاقيات لاهاي 1899-1907، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكولها الاضافيين لسنة 1977 أساس هذا القانون.

من أهم الفئات التي يحميها: الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (المدنيين بصفة عامة، عمال الاغاثة، الصحفيين، رجال الدين، الأطفال...)، والأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في القتال كالجرحى والغرقى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وأسرى الحرب، فضلا عن حماية الممتلكات الثقافية، والمنشآت الطبية العسكرية، سيارات الاسعاف، الأعيان المدنية.

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 24.

² جان بيكته، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص. 87.

ح. القانون الدولي لحقوق الانسان:

هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية، وضمانات حمايتها، المكرسة في مختلف مصادر القانون الدولي، ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان لا سيما: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، فضلا عن مختلف الاتفاقيات الاقليمية: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية 1951، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.

ط. القانون الدولي للاجئين:

تهتم قواعده بالمركز القانوني للاجئ، من حيث تعريفه، شروط الاعتراف بمركز اللاجئ، حقوق اللاجئ والتزاماته، ويجد أساسه في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها الملحق لسنة 1967، قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ي. القانون الدولي للبيئة:

تهدف قواعده لحماية البيئة والموارد الطبيعية من التلوث والأخطار الجسيمة التي تهددها، وضمان الاستغلال العقلاني والمستدام للموارد الطبيعية، يجد أساسه في مجموعة من المؤتمرات والقمم الدولية انبثقت عنها عدد من الوثائق الدولية منها: مؤتمر ستوكهولم حول البيئة 1972، مؤتمر ريوديغانيرو 1992 (قمة الأرض)، بروتوكول كيوتو 1995، قمة البيئة ريوديغانيرو 2012، اتفاقية باريس الخاصة بالمناخ 2015.

الفرع الثالث: الجذور التاريخية للقانون الدولي العام

القانون الدولي العام هو أحد أقدم فروع القانون وأكثرها تطورا، إذ نشأ استجابة لحاجة المجتمعات البشرية إلى تنظيم علاقاتها على المستوى الخارجي، فمنذ العصور القديمة، سعت الدول والإمبراطوريات إلى إبرام معاهدات واتفاقيات تحدد أسس التعاون والسلام، سواء في المجالات العسكرية أو الدبلوماسية أو التجارية، ومع تعاقب العصور، تطورت قواعد القانون الدولي من مفاهيم أولية مستندة إلى الأعراف والتقاليد إلى مجموعة من المبادئ المنظمة للعلاقات بين الدول وفق إطار قانوني متماسك، ومع تطور العلاقات داخل المجتمع الدولي وظهور تحديات جديدة، برزت الحاجة إلى تطوير هذا القانون ليشمل قضايا جديدة، مثل القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، وحماية البيئة.

في هذا السياق سنقوم باستعراض مختصر للأصول التاريخية لنشأة القانون الدولي العام، ومرحلة تطوره وأبرز المحطات التي ساهمت في تشكيل منظومته الحالية.

أولاً: أصول القانون الدولي العام

إذا أخذنا تعريف القانون الدولي بالمعنى الواسع، والذي يعتبره مجموعة القواعد التي تنطبق على أشخاص المجتمع الدولي، فمن الممكن إرجاع أصوله إلى العصور القديمة، فقد وجدت اتفاقيات في زمن الإمبراطوريات القديمة (في الغرب وآسيا) أو بين المدن اليونانية، لكنها كانت تركز بشكل أساسي على الجوانب العسكرية (معاهدات السلام، تحديد الحدود، التحالفات، إلخ)، من الأمثلة البارزة على ذلك المعاهدة المبرمة في القرن الثالث عشر قبل الميلاد (1292 ق.م) بين حاكم الإمبراطورية المصرية (رمسيس الثاني) وحاكم الحيثيين (حاتوسيل الثالث)¹.

ظهر مفهوم "قانون الشعوب" (Jus Gentium) عند الرومان الذي سبق مصطلح القانون الدولي العام خلال العصر الروماني القديم، وكان ينظم علاقات الرومان بالأجانب أو غير المواطنين والمتمتعين بالحماية، وهو يختلف عن القانون المدني الذي كان يطبق على المواطنين الرومان². أما الإغريق فكانوا يعتبرون أنفسهم فوق الشعوب الأخرى، من حقهم إخضاعها والسيطرة عليها، وكانت علاقاتهم بها عدائية في الغالب، وحروب لا تخضع لأية قواعد تقليدية لا تراعي فيها أية اعتبارات إنسانية، لذلك ينكر الكثير من الفقهاء وجود قواعد دولية تحكم علاقة الإغريق بغيرهم³.

أدى الصراع بين السلطتين الدينية والزمنية خلال العصور الوسطى إلى إبطاء تطور العلاقات الدولية في البداية، فقد ساد الاعتقاد بأن الله، سيد السماء، يمثله البابا (كرئيس ديني)، في حين أن الله، سيد الأرض، يمثله الإمبراطور (كرئيس زمني) ولم تكن هناك حاجة تدعو إلى وجود القانون الدولي مع وجود مثل هذا التنظيم⁴، لكن هذا التوازن اختل عندما سعى البابا غريغوريوس السابع (في القرن الحادي عشر) إلى فرض سلطة الكنيسة على السلطة الزمنية، وهي السياسة التي واصلها خلفاؤه.

¹ وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص. 38.

² المرجع نفسه ص. 43.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 55.

⁴ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص. 34.

أسهمت سلسلة من الأحداث التاريخية، بعد ذلك مثل الحملات الصليبية، الاكتشافات الجغرافية في الأمريكتين، والإصلاح البروتستانتي، في إعادة تنشيط العلاقات الدولية، كما دعمت بعض الأطروحات الفكرية هذا التطور، ومن أبرز المفكرين الذين عارضوا الهيمنة البابوية وطرحوا وجود قواعد قانونية طبيعية تلزم الأمم¹:

1. فرانسيسكو دي فيتوريا Francisco de Vitoria (1483-1546)
2. فرناندو فاسكيز دي مينتشاكا Fernando Vazquez de Menchaca (1512-1569)
3. فرانسيسكو سواريز Francisco Suarez (1548-1617)
4. هوجو جروتوس Hugo de Groot dit Grotius (1583-1645)، المعروف باسم "أبو القانون الدولي".

لا يمكن دراسة الجذور التاريخية للقانون الدولي العام بمعزل عن إسهامات الحضارة الإسلامية، التي قدمت منذ القرون الأولى للهجرة تصورا متكاملًا للعلاقات الدولية قائما على أسس قانونية وأخلاقية، فقد سبق الإسلام، بقرون عديدة، ظهور المفاهيم الحديثة للقانون الدولي، من خلال مجموعة من المبادئ التي نظمت علاقة المسلمين بغيرهم سواء في السلم أو في الحرب.

لقد أرسى الفقه الإسلامي قواعد واضحة هي اليوم من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، كالوفاء بالعهود والمعاهدات، واحترام السفراء والمبعوثين، وتحريم العدوان، وتمييز المدنيين عن المقاتلين، كما أسهم في تنظيم العلاقات بين الكيانات السياسية على أساس من العدل والرحمة والمساواة وكرامة الإنسان، وهو ما يشكل إطارا قيميا سابقا لنظرية الشرعية الدولية.

من أوائل الفقهاء المسلمين الذين تناولوا قضايا السير هو محمد بن الحسن الشيباني (189-131هـ/748-804م) تلميذ أبي حنيفة الذي كتب مؤلفه السير الكبير، وعبد الرحمان الأوزاعي (توفي عام 157هـ-774م) من الذين عالجوا السير كموضوع مستقل عن مواضيع الفقه، وكان سفيان الثوري (توفي عام 161هـ-778م) والشعبي (توفي عام 104هـ-723م) شديدي الاهتمام بقواعد الحرب، وكان لأرائهما تأثير في أبي حنيفة (توفي عام 150هـ-768م) وتلاميذه من بعده ومنهم الشيباني².

¹ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.ص. 32-49.

² إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص. 88.

وقد كان النظام القانوني الإسلامي "من أولى المحاولات الجادة لتنظيم العلاقات بين الأمم على أساس من القواعد القانونية، لا مجرد المصلحة أو الغلبة، كما أن هذا النظام "قد أثر، بشكل غير مباشر، في بعض ملامح القانون الدولي الغربي، خاصة خلال فترة الاحتكاك بين العالم الإسلامي والغرب في العصور الوسطى"¹.

وضع الفقهاء المسلمين مثل الشافعي، أبو حنيفة، ابن القيم، وابن خلدون، قواعد دقيقة لكيفية عقد المعاهدات، احترامها، وإنهاءها، وهو ما يشبه اليوم قانون المعاهدات الدولي (اتفاقية فيينا)².

في العصر الحديث ترجع الأصول الرمزية للقانون الدولي العام إلى معاهدات وستفاليا (1648)، التي أنهت حرب الثلاثين عاما وحرب الثمانين عاما بين الدول الأوروبية، وقد وضعت هذه المعاهدات، الموقعة في مدينتي أوسنابروك ومونستر، إطارا جديدا لتنظيم أوروبا، كما أرست مجموعة من القواعد فوق الوطنية التي اعترفت بمبدأ عدم التدخل وأكدت على الدولة ذات السيادة بوصفها الفاعل المركزي في القانون الدولي، أكدت على أن حل القضايا المشتركة بين الدول يجب أن يتم عن طريق المعاهدات المبنية على اتفاق أطرافها، ما يعكس نشأة نظام قانوني تعاقدي ينظم العلاقات بين الدول الأوروبية، وقد ساهم هذا الحدث في تطور القانون الدولي من خلال تعزيز العلاقات بين الدول³.

ثانيا: تطور القانون الدولي العام

يعتمد القانون الدولي الحديث على هذه الأصول، لكنه واصل تطوره خصوصا منذ القرن التاسع عشر فبعد هزيمة نابليون بونابرت وسقوط إمبراطوريته، أعيد ترسيم الحدود الفرنسية، وعقد مؤتمر فيينا بين سبتمبر 1814 ويونيو 1815، حيث اجتمع ممثلو ثماني دول أوروبية بهدف الحفاظ على سلام دائم⁴.

وضع هذا المؤتمر أسس المعاهدات متعددة الأطراف وآليات متابعتها من خلال دورات مؤتمرات منتالية، مما مهد الطريق لإنشاء مؤسسات دائمة مثل اللجنة المركزية لنهر الراين (المعنية بالملاحة)، والتي

¹ حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.ص. 60-63.

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام في الإسلام، دار الفكر، بيروت، 2002، ص 117 وما بعدها؛ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام، دار الفكر، دمشق، ط2، 1998، ص 310-325.

³ Mathias Forteau, Alina Miron, Alain Pellet, Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Op.Cit, P.P. 80-81.

⁴ Ibid, P. 95.

عززتها اتفاقية ماينز الموقعة في 31 مارس 1831، وقد تسارعت منذ ذلك الحين وتيرة تطور فروع القانون الدولي المختلفة.

رغم أن القانون الدولي كان يتناول الجوانب العسكرية منذ العصور القديمة، فإن اتفاقية جنيف لعام (1864) التي كرست مبدأ حماية الفرق الطبية في ساحة المعركة، وإعلان سانت بطرسبرغ لعام (1868) الذي حظر استخدام بعض الذخائر، كانتا الأساس للقانون الإنساني الدولي، أي مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة، ويشمل ذلك:

1. حق اللجوء إلى الحرب (Jus ad bellum)؛
2. القانون المنظم لسلوك الحرب (Jus in bello)؛
3. قانون منع الحرب (Jus contra bellum).

رافق هذه الجهود مساع لتقليل النزاعات المسلحة عبر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، وقد تجسد ذلك عندما تم اللجوء إلى التحكيم الدولي لأول مرة في قضية ألاباما في 15 سبتمبر 1872 بجنيف، حيث تم حل نزاع بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حول تداعيات الحرب الأهلية الأمريكية عن طريق محكمة تحكيم دولية.

وقد تم تعزيز هذه الآلية عبر المؤتمر الأول للسلام في لاهاي (1899)، حيث اجتمع ممثلوا 26 دولة لمناقشة قضايا السلم والقانون الدولي.

شكلت نهاية الحرب العالمية الأولى خطوة مهمة في تطور القانون الدولي، فقد أنشئت عصبة الأمم (S.D.N) بموجب معاهدة فرساي الموقعة في 28 يونيو 1919 من قبل 32 دولة، إلى جانب منظمة العمل الدولية.

رغم أن عصبة الأمم حاولت تأسيس نظام أمني جماعي، فإنها فشلت في منع الحرب العالمية الثانية إلا أن هذه التجربة ساهمت في تطوير فكرة التنظيم الدولي، مما أدى لاحقاً إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة (U.N).

بعد الحرب العالمية الثانية وضعت أسس الأمم المتحدة في ميثاق سان فرانسيسكو، الذي وقع في 26 يونيو 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 وقد أرست هذه الوثيقة مبادئ المساواة بين الدول وسيادتها.

إلى جانب الأمم المتحدة، استمرت المنظمات الدولية والإقليمية في التطور، مما أدى إلى اعتماد العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، معظمها في مجالات متخصصة، مثل حقوق الإنسان، القانون الاقتصادي الدولي، والقانون البيئي الدولي.

لكن في الواقع هناك تراجع عن الكثير من المكاسب التي حققها المجتمع الدولي، وأصبح القانون الدولي العام متجاوزاً، ومحاصراً بين متطلبات الامتثال لقواعده ومنطق القوة الذي يفرضه الأقوياء على الساحة الدولية، بسبب ما تظهره الولايات المتحدة وحلفاؤها من ميل متزايد نحو الأحادية خارج إطار منظمة الأمم المتحد (ONU) مستندة على الهيمنة التكنولوجية والعسكرية والاقتصادية التي تتمتع بها اليوم¹.

المطلب الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن بعض القواعد المشابهة

إلى جانب القانون الدولي العام هناك مجموعة من القواعد، التي تدير عليها الدول في علاقاتها المتبادلة وتلتزم بها في سلوكها داخل المجتمع الدولي، يساعد التمييز بينها وبين قواعد القانون الدولي العام في اضعاف مزيداً من الايضاح لمفهوم القانون الدولي العام، من بين تلك القواعد: قواعد المجاملات الدولية، وقواعد الأخلاق الدولية وقواعد القانون الدولي الخاص.

الفرع الأول: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية

المجاملات الدولية هي مجموعة من القواعد التي اعتادت الدول على اتباعها من أجل توطيد العلاقات فيما بينها، والتودد بعضها لبعض، وإثبات حسن نيتها، من دون أي إلزام قانوني أو أخلاقي يجبرها على ذلك.

من أمثلتها مراسيم استقبال رؤساء الدول الأجنبية، تبادل التهاني في المناسبات القومية والأعياد الدينية الوطنية، قبول استمرار تمتع رؤساء الدول السابقين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، عدم نشر المراسلات أو محاضر المفاوضات².

¹ Mireille Mendès France et Hugo Ruiz Diaz Balbuena, La dégradation généralisée du respect au droit international, La revue internationale et stratégique, n° 60, hiver 2005/2006, P.P. 46-47.

² منصورى صونية، القانون الدولي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص. 11.

تختلف قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية في أن مخالفة الأولى يعد عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية، بينما الخروج على قواعد المجاملات الدولية لا يعد عملاً غير مشروع، وبالتالي لا تترتب عليه المسؤولية الدولية، بل يعد عملاً غير ودي يمكن أن يعرضها للمعاملة بالمثل¹.

قد تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية دولية عندما تكتسب صفة الالتزام، بتحويلها إلى قواعد عرفية أو قواعد اتفاقية مثل الكثير من القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي دونت في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، كذلك عدم التعرض لمركب صيد الدول المعادية، تحولت إلى قاعدة عرفية، وقد تتحول القاعدة القانونية الدولية إلى مجاملة دولية بفقدانها لعنصر الالتزام، ومن أمثلة ذلك تحول التحية البحرية من قاعدة قانونية إلى مجاملة دولية².

الفرع الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية

قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة المبادئ والمثل التي يفرضها الضمير العالمي دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية ويتعين على الدول اتباعها وفقاً لاعتبارات الأخلاق الفاضلة، فهي تعبر عن شعور وضمير المجتمع الدولي، من دون أن يكون لها قوة إلزامية، من أمثلتها³:

احترام العهود والمواثيق التي قطعتها الدولة على نفسها، مراعاة مبادئ العدالة والشرف والمروءة في العلاقات الدولية، نجدة الدول التي حلت بها الكوارث، استعمال الرأفة والامتناع عن إنزال الأذى بالأبرياء أثناء الحروب.

ومخالفة قواعد الأخلاق الدولية لا يعرض الدولة لمخالفة للمسؤولية الدولية كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة قواعد القانون الدولي العام، لكنه قد يثير الرأي العام العالمي ضدها، أو يعرضها للاستهجان والاستنكار.

قد تتحول قواعد الأخلاق بدورها إلى قواعد قانونية دولية إذا اكتسبت صفة الالتزام بتحويلها إلى قواعد عرفية أو اتفاقية، كقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي كان معظمها قواعد أخلاقية جرى تنظيمها

¹ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 25.

² المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

³ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 66.

ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، واتفاقيات لاهي لسنة 1899...

الفرع الثالث: تمييز القانون قواعد الدولي العام عن قواعد القانون الدولي الخاص

ينظم القانون الدولي الخاص العلاقات ذات العنصر الأجنبي بين أشخاص القانون الخاص، سواء كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو معنويين، لحل إشكالية تنازع القوانين، بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل المطروحة بعد تكييفها ضمن إحدى الفئات القانونية التي ينظمها القانون الداخلي، كالأحوال الشخصية، العقود... ثم الرجوع إلى قواعد الإسناد الوطنية، أو لحل إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي، أو الجنسية، أو مركز الأجانب، أو تنفيذ الأحكام الأجنبية، هذه الإشكاليات تشكل موضوعات القانون الدولي الخاص.

بينما يختص القانون الدولي العام من حيث الموضوعات بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي بتحديد واجباتها وحقوقها، وتسوية المنازعات الناشئة بينها بالطرق السلمية.

قد تسوى بعض المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بموجب اتفاقية دولية، وفي مثل هذه الحالات يكون القانون الدولي العام قد تدخل بشكل واضح في المجال المحجوز للقانون الدولي الخاص¹.

من ناحية أخرى يشترك القانون الدولي العام مع القانون الدولي الخاص في وجود الصفة الدولية، غير أن هناك اختلاف بين الفقهاء في الطبيعة القانونية للقانون الدولي الخاص بين المذهب الذي يعتبره أحد فروع القانون الدولي العام، ومن يعتبره فرع من فروع القانون الوطني، ومن يعتبر قواعد ذات طبيعة خاصة تجمع بين الخاص والعام وبين الصبغة الوطنية والدولية.

المبحث الثاني: أشخاص القانون الدولي العام

شخص القانون الدولي هو كيان يتمتع بحقوق وواجبات دولية وله القدرة على المطالبة بهذه الحقوق من خلال تقديم شكوى دولية أو اتخاذ اجراءات قانونية أمام الهيئات الدولية²، كرفع شكوى أمام محكمة العدل

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 59.

² محكمة العدل الدولية، تعويض الأضرار التي لحقت أثناء تأدية الخدمة في الأمم المتحدة، رأي استشاري بتاريخ 11 أبريل 1949، متوفر على الرابط: <https://www.icj-cij.org/fr/node/103744>، آخر زيارة بتاريخ 20/10/2024.

الدولية، أو المنظمة العالمية للتجارة (OMC) أو أمام اللجان التعاهدية لحماية حقوق الانسان، أو مجلس حقوق الانسان، أو رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يشير هذا المفهوم إلى القدرة على التمتع بحق ما والخضوع لالتزامات معينة، حيث إن امتلاك الشخصية القانونية يعني القدرة على فرض حقوقه في نظام قانوني يحدد صفة كونه موضوعا لأي حق. وتشمل الشخصية القانونية الدولية ثلاث قدرات:

1. القدرة على إقامة علاقات دبلوماسية (مع الدول الأخرى الأعضاء وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى).
2. القدرة على إبرام المعاهدات.
3. القدرة على تقديم شكوى دولية.

نناقش في هذا المبحث مدى تمتع الدولة، والمنظمات الدولية والأفراد وحركات التحرر الوطني بهذه الشخصية، وطبيعتها، وآثارها، استنادا إلى هذه المعايير، من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة الشخصية القانونية للدولة ذات السيادة باعتبارها الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، ثم في المطلب الثاني دراسة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الفرد وحركات التحرر الوطني.

المطلب الأول: الشخصية القانونية للدولة

اعتبرت الدول لفترة طويلة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، إلى غاية 11 أبريل عام 1949 عندما اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، وحددت العناصر التي تستند إليها هذه الشخصية، من خلال رأيها الاستشاري الذي أصدرته بمناسبة اغتيال موظف الأمم المتحدة الكونت برنادوت من طرف إسرائيل¹.

لكن شخصية الدولة في سماتها وعناصرها عن شخصية الكيانات الدولية الأخرى، كما أن الاعتراف بها يعزز مكانتها في المجتمع الدولي.

الفرع الأول: خصائص الشخصية القانونية للدولة

كثيرا ما توصف الشخصية القانونية للدولة بأنها رئيسية، أو أصلية، أو أساسية، أو مهيمنة، وأنها مكتملة، ومستمرة، وذات سيادة، إلى غير ذلك من الأوصاف، وبصرف النظر عن مدى سيطرتها الفعلية

¹ المرجع نفسه.

على العلاقات الدولية، فإن هذا الوصف يبرز حقيقة أن الدولة هي الفاعل القانوني الرئيسي والضروري في القانون الدولي، فهي التي قامت تاريخياً، بإنشاء نظام قانوني تعتبر شخصيتها القانونية فرضاً لازماً ومسبقاً لقيامه، وبين الدولة والنظام القانوني الدولي توجد علاقة حميمة وأساسية، تقوم على اعتماد كل منهما على الآخر، بشكل متبادل، وهذا ما يمكن قوله بشأن أي فاعل قانوني داخل أي نظام قانوني¹.

أولى خصائص الشخصية القانونية للدولة، أن الدولة شخص قانوني أصيل (Original Personality)، لا تستمد شخصيتها القانونية من غيرها، بل تستند إلى توافر عناصرها القانونية الأساسية، وهي الإقليم، السكان، والسلطة ذات السيادة، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 بشأن حقوق وواجبات الدول في مادتها الأولى².

وعلى خلاف المنظمات الدولية التي تعد أشخاصاً قانونية مشتقة، لا تكتسب الدول شخصيتها بموجب اتفاق، بل بمجرد استيفائها الشروط الموضوعية.

وثاني هذه الخصائص أن الدولة تتمتع بشخصية قانونية مكتملة (Full Legal Personality)، تخولها ممارسة جميع مظاهر التصرف القانوني الدولي، من إبرام المعاهدات، وإقامة العلاقات الدبلوماسية، وتقديم المطالبات القانونية، والتمثيل أمام المحاكم الدولية، فعلى سبيل المثال، تمارس الدول العضوية الكاملة في الأمم المتحدة بصلاحيات شاملة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، على عكس الكيانات الأخرى ذات الوضع الخاص مثل "فلسطين" التي تملك صفة المراقب دون العضوية الكاملة³، مما يعكس تمايز الشخصية القانونية للدولة.

أما الخاصية الثالثة، فهي الاستمرارية (Continuity)، إذ تبقى الشخصية القانونية للدولة قائمة رغم تغير حكوماتها أو أنظمتها السياسية، ما دام كيانها مستوفياً للشروط الثلاثة الأساسية، ومثال ذلك استمرار شخصية الدولة في القانون الدولي رغم تعاقب الحكومات وتعاقب أنظمة الحكم من الملكية إلى الجمهورية وغيرها، على العكس من ذلك، فإن الكيانات المنشأة بموجب اتفاقات دولية تزول بزوال الاتفاق المؤسس، كما

¹ Joe Verhoeven, Droit International Public, Collection de la Faculté de droit de l'Université de Liège, Larcier, Bruxelles, 2000, P.50.

² اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول، متاحة على الرابط:

<https://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/01/1-02/rights-duties-states.html>، آخر زيارة: 2024/12/21.

³ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم: A/RES/67/19، اتخذته في 29 نوفمبر 2012، متوفر على الرابط:

<https://docs.un.org/ar/A/RES/67/19>، آخر زيارة بتاريخ: 2025/04/21.

كمنظمة الأمن الجماعي الخاصة بكونولث الدول المستقلة¹ التي تأسست بعد سقوط الاتحاد السوفييتي السابق.

وأخيراً، فإن شخصية الدولة تتسم بالسيادة (Sovereign Equality)، أي أن جميع الدول، بصرف النظر عن حجمها أو قدراتها الاقتصادية والعسكرية، تتمتع بالمركز القانوني ذاته من حيث المساواة في الحقوق والواجبات، وفقاً لما تؤكدته المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: عناصر الشخصية القانونية للدولة

حددت المادة 1 من اتفاقية الحقوق والواجبات للدول (اتفاقية مونتيفيديو Montevideo) المؤرخة في 26 ديسمبر 1933²، حتى تكون دولة ما من أشخاص القانون الدولي يجب أن تستوفي مجموعة من الشروط وهي العناصر الجوهرية التي لا تقوم الدولة إلا بتوافرها، وتعد شرطاً لاعتراض المجتمع الدولي بها ككيان مستقل وهي تتصل بالجوانب الموضوعية والواقعية التي تجسد وجود الدولة على أرض الواقع. وفي هذا السياق، يجب أن تتكون من سكان يقيمون في إقليم محدد على وجه الدوام، تتولى شؤونها فيه حكومة ذات سيادة، لها القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

أولاً: سكان دائمون a permanent population

يشير مصطلح السكان إلى مجموعة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرتبطين بالدولة برابط الولاء، وهو رابط الجنسية.

يتميز عادة بين المواطنين والأجانب؛ فالمواطنون هم أفراد مرتبطين بالدولة برابطة سياسية وقانونية (الجنسية citizenship)، والتي تمنحهم حقوقاً (مثل حق التصويت، وحق الوصول إلى الوظائف العامة) ويترتب عليهم التزامات (مثل الخدمة المدنية والعسكرية)، ويتساوى المواطنون أمام القانون الداخلي للدولة في الحقوق والواجبات العامة بصرف النظر عن الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين³.

¹ هو تحالف عسكري دولي في أوراسيا، يضم دول ما بعد الاتحاد السوفييتي.

² اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول، المرجع السابق.

³ نجم الدين عبد القادر محمد، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، 2006، ص. 5.

تمتلك الدولة اختصاصا تقديريا وحصريا فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم منح الجنسية ومحتواها القانوني، ولا يقيدتها في ذلك سوى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع الدول الأخرى، واحترام العرف الدولي¹.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يستخدم بشكل عام معياران للتمتع بالجنسية الأصلية هما²:

1. معيار حق الدم (ius sanguinis) (يعرف أيضا بمعيار النسب).

2. معيار حق الاقليم (ius soli)

فضلا عن الجنسية الأصلية يمكن أن تمنح الجنسية بعدة طرق منها التجنس.

تجانس السكان - سواء من حيث العرق أو اللغة أو الدين أو الثقافة أو غيرها - لا يعد شرطا لقيام الدولة بمفهوم القانون الدولي، على الرغم من أن تنوع مكونات السكان قد يثير بطبيعة الحال تحديات واضحة.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، حددت محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية Barcelona

Traction³ ثلاثة معايير لمنح الجنسية:

1. مكان المقر الرئيسي؛

2. مكان التأسيس، أي المكان الذي تم تسجيل الشركة فيه؛

3. جنسية الكيانات التي تسيطر على الشركة.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد في المادة 50 من القانون المدني⁴ معيار المقر الرئيسي لمنح الجنسية للأشخاص الاعتبارية.

يمكن للدولة الأم حماية مواطنيها المتضررين من أفعال مخالفة للقانون الدولي ارتكبتها دولة أخرى، بشرط أن يكونوا قد استفدوا جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، وهو ما يعرف بالحماية الدبلوماسية.

¹ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة، القاهرة، 1959، ص. 89.

² على سبيل المثال الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15.

³ محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام الآراء الاستشارية والأوامر، قضية شركة برشلونة تراكشن (بلجيكا ضد اسبانيا)، حكم بتاريخ 5 فبراير 1970، الفقرة 70، متوفر على الرابط: <https://2u.pw/VgQDH>، آخر زيارة: 2025/04/12.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78 لسنة 1978.

ثانياً: إقليم محدد a Defined Territory

الإقليم هو الأساس المادي للدولة، وهو النطاق الجغرافي الذي يحدد مجال تطبيق السلطات السيادية للدولة.

تتمتع الدولة بالسيادة في المناطق التالية¹:

الإقليم البري: أي الأرض بما في ذلك ما تحت الأرض والمياه الموجودة داخل الحدود.

الإقليم البحري: يشمل المياه الداخلية والبحر الإقليمي (المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 المعروفة باتفاقية مونتيجو باي (Montego Bay)).

الإقليم الجوي: وهو الفضاء الجوي المجاور للإقليم البري وكذلك الإقليم البحري كما هو محدد أعلاه.

ثالثاً: حكومة ذات سيادة قادرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى

الحكومة بصفتها حاملة للسلطة السياسية، تعرف بأنها "الشكل القانوني للسلطة السياسية"، وهي الأجهزة العامة التي تتولى إدارة الدولة وتخضع للقانون الداخلي².

يجب أن تكون الحكومة ذات فاعلية داخل المجتمع الدولي، ومن محددات تلك الفاعلية أن تكون لها القدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى، وهذا يتطلب أن تكون مستقلة وذات سيادة.

السيادة هي العنصر المميز للدولة المستقلة: في القضية الشهيرة جزيرة بالماس، أكد المحكم ماكس هوبر أن: "السيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال، والاستقلال فيما يتعلق بجزء من الأرض هو الحق في ممارسة وظائف الدولة فيه، إلى جانب استبعاد أي دولة أخرى"³.

هناك خاصيتان أساسيتان للسيادة، وهما⁴:

1. الاكتمال (السلطة الكاملة)؛

2. الحصرية (عدم مشاركة السلطة مع أي دولة أخرى).

¹ Giovanni Distefano et Jean-François Quéguiner, Cahier du Cours de Droit International Public, Université de Neuchâtel, 2017-2018, P.10.

² DREYFUS, Simone, Droit des relations internationales, 3 ème éd., Paris, 1987, p. 77.

³ تقارير الأحكام التحكيمية الدولية، مجموعة الأحكام التحكيمية، قضية جزيرة بالماس (هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية)، 4 أبريل 1928، المجلد

الثاني، ص. 839، متوفر على الرابط: https://legal.un.org/riaa/cases/vol_II/829-871.pdf، آخر زيارة: 2025/04/12.

⁴ Giovanni Distefano et Jean-François Quéguiner, Op.Cit, P.12.

تمارس الدولة سيادتها على اقليمها ضمن بعدين:

البعد الإقليمي: يعني أن الدولة تمتلك السلطة السيادية لاستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في أراضيها البرية وكذلك في التربة، وتحت التربة، وفي مياه بحرها الإقليمي، هذه السلطة في استغلال الثروات الطبيعية التي تمتلكها الدولة على أراضيها محمية بمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للدولة، وهي سلطة غير قابلة للتصرف.

البعد الشخصي: تمارس الدولة على كامل أراضيها سلطة سيادية على جميع الأشخاص (المواطنين والأجانب) وممتلكاتهم الموجودة على أراضيها، باستثناء ما يتعلق باحترام حقوق الإنسان (وهو تطور حديث).

كذلك فإن الشخصية القانونية للدولة لا ترتبط بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السلطة، لذلك لا يؤثر تغيير الحكومة أو عدم الاعتراف بهذه الأخيرة على الشخصية القانونية للدولة، وتظل ملتزمة بالاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الحكومات السابقة، لأن الاعتراف بالحكومة يتعلق بشرعية الجهاز الذي يمثل الدولة، بينما يتعلق الاعتراف بالدولة بشخصية الدولة ككيان قانوني مستقل.

الفرع الثالث: الاعتراف

الاعتراف بالشخصية القانونية تكون للدول التي تتمتع بالسيادة، أما الدولة ناقصة السيادة فتكون أهليتها غير مكتملة¹.

وقد عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بالدولة في قراره بشأن الاعتراف بالدول الجديدة والحكومات الجديدة سنة 1936 بنصه في مادته الأولى بأن:

" الاعتراف بدولة جديدة هو عمل حر تقوم به دولة أو أكثر، تقر فيه بوجود مجتمع بشري منظم سياسيا على إقليم محدد، مستقل عن أي دولة أخرى قائمة، وقادر على احترام متطلبات القانون الدولي، وتعتبر تبعا لذلك عن إرادتها في اعتباره عضوا في المجتمع الدولي"².

¹ وليد بيطار، المرجع السابق، ص. 383.

² معهد القانون الدولي، قرارات بشأن الاعتراف بالدول والحكومات الجديدة، دورة بروكسل 1936، منشورة على الإنترنت من قبل مطبعة جامعة كامبريدج بتاريخ: 12 أبريل 2017، متاحة الرابط: <https://2u.pw/IbFFk> آخر زيارة بتاريخ: 2025/05/12.

هذا الاعتراف الذي يقوم على رضا الدول ليس سببا في قيام الدولة، وعدم الاعتراف أو سحبه لا يعدم وجودها المادي¹، بل يؤثر في علاقاتها بأعضاء المجتمع الدولي، وعلى ممارسة اختصاصاتها في المجال الدولي.

من الناحية القانونية، لا تكتسي صيغة الاعتراف أي أهمية، فالقانون الدولي لا يشترط، في هذا المجال كما في غيره، أي شكلية معينة، بل يستبعد عموما أي طابع رسمي إلزامي، ويعود للدولة المعنية، بكل سيادة، أن تعبر عن إرادتها في الاعتراف بالطريقة التي تراها مناسبة².

فقد يكون الاعتراف صريحا عن طريق بيان رسمي، تبادل رسائل، مذكرة شفوية... إلخ؛ أو ضمنا يمكن استنتاجه بشكل معقول من سلوك يدل على نية الاعتراف، ولعل ما يحقق ذلك دون لبس هو إقامة علاقات دبلوماسية، وسواء كان الاعتراف صريحا أو ضمنا، فإنه لا يعد صحيحا من وجهة نظر القانون الدولي إلا إذا كان صادرا عن السلطة التي خولها القانون الداخلي للدولة المعنية باتخاذ هذا القرار³.

والاعتراف قد يكون فرديا، وهو الأصل، بإحدى الطرق المذكورة أعلاه سواء الصريحة أو الضمنية، وقد يكون جماعيا في إطار منظمة دولية، هذه الطريقة الأخيرة لا وجود لها عمليا في واقع العلاقات الدولية، ويبقى قرار المنظمة في هذا الشأن قرارا فرديا بحتا، لا يلزم أعضائها، فهم أحرار في أن يعترفوا أو لا يعترفوا بتلك الدولة الجديدة، حتى وإن كانوا ملزمين باحترام إرادة المنظمة فيما يخص العلاقات التي تقيمها هذه الأخيرة، مع الدولة المعترف بها.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الفرد وحركات التحرر الوطني

يتناول هذا المحور الفرعي تحليل الأبعاد القانونية لكل من المنظمات الدولية، الفرد، وحركات التحرر الوطني، في محاولة لتوضيح مدى تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية والحدود التي ترسمها لهم القواعد القانونية الدولية المعاصرة.

¹ المرجع نفسه.

² Joe Verhoeven, Op.Cit, P.65.

³ Ibid.

الفرع الأول: المنظمات الدولية ذات شخصية دولية مشتقة ووظيفية

تتفق معظم الاتجاهات الفقهية على تعريف طرح خلال أعمال تقنين قانون المعاهدات، ومفاده أن المنظمة الدولية هي: "جمعية من الدول، تنشأ بموجب معاهدة، وتتمتع بدستور وأجهزة مشتركة، ولها شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها"¹.

أما لجنة القانون الدولي (CDI) فقد اعتمدت، في المادة 2 فقرة أ من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، تعريفاً قريباً من هذا التعريف، ولكنه أوسع سواء من حيث أداة الانشاء أو الكيانات التي تشكل المنظمات الدولية.

"لأغراض هذا المشروع، يقصد بتعبير "المنظمة الدولية" كل منظمة أنشئت بموجب معاهدة أو أداة أخرى خاضعة لأحكام القانون الدولي وتتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة، وقد تضم المنظمات الدولية، إلى جانب الدول كيانات أخرى ضمن أعضائها"².

فلا يوجد حسب هذا التعريف ما يمنع من فتح باب المشاركة في المنظمات الدولية أمام كيانات أخرى غير دولية³، قد تكون هذه الكيانات أراضي غير ذات سيادة أو سلطات سياسية تمثل بعض الأقاليم مؤقتاً، أو حتى منظمات دولية⁴.

فضلاً عن أن المنظمات الدولية يمكن أن تنشأ إما بشكل مباشر عن طريق معاهدة دولية، أو غير مباشر بواسطة منظمة دولية أخرى.

كل منظمة دولية تكتسب، منذ نشأتها، الشخصية القانونية الدولية، وهي عنصر أساسي في تعريفها، تمنح هذه الشخصية القانونية الدولية المنظمات استقلالاً تجاه الدول، وتمكنها من الانفصال جزئياً عن

¹ Mathias Forteau, Alina Miron, Alain Pellet, Op.Cit P.808.

² الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 أبريل - 3 يونيو و4 يوليو - 12 أغسطس 2011)، وثيقة رقم: A/66/10، ص. 73، متوفرة على الرابط: https://legal.un.org/ilc/documentation/english/reports/a_66_10.pdf، آخر زيارة بتاريخ: 2025/04/12.

³ Mathias Forteau, Alina Miron, Alain Pellet, Op.Cit P.816.

⁴ على سبيل المثال: الهند البريطانية قبل الاستقلال عام 1947 كانت طرفاً في ميثاق الأمم المتحدة عند إنشائه في 1945، رغم أنها لم تكن دولة ذات سيادة حينها؛ منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) منحت صفة مراقب في الأمم المتحدة عام 1974، وتشارك في أعمال العديد من المنظمات الدولية، مثل اليونسكو؛ الاتحاد الأوروبي عضو كامل في منظمة التجارة العالمية (WTO)؛ المعهد المشترك في فيينا (Joint Vienna Institute) أنشئ عام 1994 كمنظمة دولية من قبل مجموعة من المنظمات الدولية.

منشئها، ولو إلى حد معين، كما تتيح للمنظمة أن تستند إلى القانون الدولي وحده لتحديد قدراتها القانونية وممارستها.

تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية يتطلب استيفائها مجموعة من المعايير تتلخص فيما يلي¹:

1. أن تضم مجموعة من الدول، أو المنظمات الدولية.
2. أن تكون قائمة على اتفاق (معاهدة أو وثيقة تأسيسية).
3. أن تتضمن أجهزة دائمة خاصة بالمنظمة.
4. أن تتمتع المنظمة بالاستقلالية.
5. أن يكون هدفها تعزيز التعاون بين أعضائها، لتحقيق مصالحها المشتركة.

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تعرّف بأنها القدرة على اكتساب حقوق وتحمل التزامات في إطار القانون الدولي، هذه الشخصية مستقلة عن الدول الأعضاء التي أنشأتها، وهذا يمنحها القدرة على القيام بالعديد من الوظائف في المجتمع الدولي منها:

1. إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأعضاء ومع منظمات دولية أخرى.
2. إبرام المعاهدات مع الدول أو المنظمات الأخرى.
3. تقديم شكاوى دولية أو المشاركة في إجراءات قانونية دولية.

تحدد الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بناء على الاتفاقيات التأسيسية التي تنشؤها وتحدد صلاحياتها، مثل ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن تستخلص من السياق العام للاتفاقيات التأسيسية حتى في حال عدم النص عليها صراحة.

وهي ليست محل نزاع في النظام القانوني الدولي، أو بشكل أدق، هي الكيان الوحيد الذي لا يثار خلاف حول تمتعه بشخصية قانونية مستقلة و متميزة عن شخصية الدول الأعضاء فيها².

تختلف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية على الشخصية الدولية للدول، فهي شخصية مشتقة لأنها تستمد من إرادة الدول التي أبرمت اتفاقيات انشائها، وهي وظيفية لأنها منحت فقط لأداء وظائف محددة وفقا للأهداف والمهام التي أنشئت المنظمة لتحقيقها، وفقا لنظامها الأساسي.

¹ Giovanni Distefano et Jean-François Quéguiner, Op.Cit, P.21; Joe Verhoeven, Op.Cit, P.P.200-206.

² Joe Verhoeven, Op.Cit, P.199.

لكن رغم أنها مشتقة من إرادة الدول الموقعة على الاتفاق التأسيسي، إلا أنها تعتبر موضوعية تجاه الغير، بحيث تفرض شخصيتها القانونية على جميع الدول، بما فيها غير الأعضاء، دون حاجة للاعتراف من جانبهم، هذا النوع من الشخصية القانونية الموضوعية يقتصر على المنظمات ذات الطابع العالمي، أي التي تتمتع بتمثيل واسع داخل المجتمع الدولي، كمنظمة الأمم المتحدة¹.

الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية للفرد

الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد أثار جدلا فقها كبيرا لا يزال قائما حتى اليوم. يتمحور هذا الجدل حول ما إذا كان يمكن اعتبار الفرد فاعلا مستقلا في النظام القانوني الدولي، له حقوق وواجبات مباشرة، أو ما إذا كان يجب أن يتمتع بهذه الحقوق فقط من خلال دولته.

تطور موقع الفرد في القانون الدولي، من المذهب الكلاسيكي الذي يعتبر الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي كما رأينا، إلى الاتجاه الموضوعي الذي يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، ثم الاتجاه الحديث الذي يأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في الحياة الدولية، بحيث تطور موقع الفرد من اعتماده كليا على دولته التي تمثل مصالحه الدولية من خلال الحماية الدبلوماسية، فلم يكن الشخص الخاص يتمتع بالفورية الدولية (international immediacy)، أي أن القاعدة الدولية لا تطاله مباشرة، بل لا يمكنه الاحتجاج بها إلا إذا قامت الدولة بتجسيدها في شكل قانون داخلي يمكن الاحتجاج به أمام القضاء الوطني².

لكن مع تطور نظام حقوق الإنسان، أصبح الأفراد في ظلهم مستفيدين من معاهدات حقوق الإنسان الدولية بشكل مباشر دون الحاجة لتدخل الدولة³، وأنشئت آليات مختلفة تسمح للأفراد بالدفاع عن حقوقهم أمام هيئات دولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على

¹ Mathias Forteau, Alina Miron, Alain Pellet, Op.Cit, P.831.

² جاء في حكم محكمة العدل الدولية أن: "من السهل التسليم بأنه، وفقا لمبدأ راسخ في القانون الدولي، لا يمكن لاتفاق دولي، بوصفه كذلك، أن ينشئ مباشرة حقوقا والتزامات على الأفراد، لكن لا يمكن إنكار أن الهدف من اتفاق دولي، بحسب نية الأطراف المتعاقدة، قد يكون هو تبني التزامات تجاه الأفراد، تكون قابلة للتطبيق أمام المحاكم الوطنية"، أنظر: محكمة العدل الدائمة الدولية، السلسلة B، رقم 15، 3 مارس 1928، مجموعة الفتاوى الاستشارية اختصاص محاكم دانترينغ (DANTZIG)، ص.ص. 17-18، متوفر على الرابط: <https://2u.pw/aFeQn>، آخر زيارة بتاريخ: 2025/04/14.

التمييز العنصري على سبيل المثال، بحيث أصبح للأفراد الحق في تقديم شكاوى إذا تعرضت حقوقهم للانتهاك.

ثم بعد ذلك ظهر مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، فأصبح من الممكن تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية مباشرة أمام المحاكم الجنائية الدولية على الجرائم دولية.

ومع ذلك، لا يزال هناك تردد حول مدى قدرتهم على ممارسة هذه الحقوق والمطالبة بها والدفاع عنها مباشرة أمام الهيئات الدولية، وتحمل الالتزامات بشكل مستقل عن دولهم، لأن ذلك يتوقف على طبيعة النظام القانوني لكل دولة ومدى التزامها بتنفيذ أحكام الهيئات الدولية.

ثم إن نظر شكاوى الأفراد لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا قبلت الدولة المعنية اختصاص الهيئات المختصة بنظر تلك الشكاوى، وكانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في حماية حقوق الأفراد، أو عدم وجود سبل انتصاف وطنية، فضلا عن أن الأفراد لا يستطيعون إحالة القضايا مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية¹، كما أنهم يشاركون في الحياة الدولية بصفتهم التمثيلية لدولهم أو للمنظمات الدولية التي ينتمون إليها.

لهذا يعتبر الفرد مستفيدا وملزما بالقانون الدولي بصورة مباشرة في حالات مثل حقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي، غير أنه لا يمكنه اتخاذ إجراءات مباشرة على المستوى الدولي تمكنه من فرض احترام تلك الحقوق في الأنظمة القانونية الداخلية والدولية، وبذلك يعتبر الفرد موضوعا له وليس شخصا من أشخاصه².

هذه النتيجة ليست محل إجماع فقهي وقانوني، فبينما يرى أصحاب ما يسمى بمقاربة العالم الثالث (a TWAIL Perspective) أنه لا ينبغي أن يقتصر تقييم ما إذا كان الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي على الفردية المجزأة أو المواد القانونية فحسب، بل يجب أن يشمل العلاقات الاجتماعية الداخلية والعالمية، حيث تفرض هذه الأخيرة قيودا هيكلية على تحقيق هدف كرامة الإنسان، لذا يميز أصحاب هذه المقاربة بين الأشخاص الرسمية والأشخاص الحقيقية للقانون الدولي؛ من وجهة نظره، فإن العقوبات الرئيسية

¹ أنظر على سبيل المثال: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 13؛ البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المادتين 1 و2؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 14.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 134.

أمام تحقيق هدف كرامة الإنسان الفردية والقانون الموجه نحو الإنسان هي في النهاية الهياكل الراسخة للأسماوية الاستغلالية، والإمبريالية، والنظام الأبوي، والعنصرية، والطبقية¹.

ويجب حسب أصحاب هذه المقاربة أن تمتد أي مناقشة حول ما إذا كان الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي إلى فحص المجالات غير القانونية الحاسمة التي تشكل العوامل الرئيسية لفرص حياة الأفراد، سواء في الشمال العالمي أو في الجنوب العالمي².

وفي المقابل يستدل أصحاب مقاربة أنسنة القانون الدولي (Humanization of International Law) -وهي مقاربة غربية في الأساس- على أن الفرد من أشخاص القانون الدولي، من خلال إبراز تنوع الأدوار التي اضطلع بها الأفراد في القانون الدولي، وأنه في أي لحظة زمنية، حتى في أوج الحماسة الوضعية في القرن التاسع عشر، لم تكن فكرة "الدول فقط" كافية لالتقاط تعقيدات النظام القانوني الدولي، الرغم من أن الفهم المعاصر لـ"حقوق الفرد الدولية" لم يكن موجودا في معظم الفترات الزمنية المعنية، إلا أن الأفراد كانوا، في الكثير من تلك الأوقات، مستفيدين مباشرين من الحماية الدولية، أو خاضعين للتنظيم الدولي، أو محسوبين ضمن المنطق القانوني الدولي³، هذا فضلا عن الحجج القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي السالف ذكرها.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني

هي حركات تقوم بها الأمم والشعوب التي تكافح من أجل أن يعترف بها لأن تكون دولا مستقلة وذات سيادة⁴، في إقليم تعرض للغزو أو الاحتلال الأجنبي.

لا يمكن تجاهل مكانة حركات التحرر الوطني في العلاقات الدولية، فقد اعترف بها كطرف في الالتزام بالقانون الدولي الانساني من خلال البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف⁵، كما اعترفت بها

¹ Nehal Bhuta , Anthony Pagden, Benjamin Straumann, The History And Theory Of International Law, Oxford University Press, Oxford, 2024, P.P.248-249

² Ibid.

³ Ibid, P.P.397.

⁴ Erica-Irene Daes, Liberté de L'individu en droit, Centre pour les droits de l'homme, Genève, Nations Unies, New York, 1990, p.48.

⁵ البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة سنة 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة 1، فقرة 4. " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرستها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

بعض الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفتحت لها تمثيلات، وبعضها لها سيطرة كاملة على إقليم محدد، ولها سكان دائمون، كحركة حماس في فلسطين المحتلة، ولها القدرة القانونية على التعامل الدولي للمطالبة بالتحرك والاستقلال من خلال المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، وهو ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة، وسانده الأمم المتحدة عن طريق الاعلانات والقرارات حول حق تقرير المصير واستقلال الشعوب المستعمرة¹.

ورغم كل ذلك، لم يعترف المجتمع الدولي في الوقت الحالي بالشخصية القانونية لهذه الحركات، بسبب سيطرة النظرة الغربية، بعد أن شهدت مرحلة الحرب الباردة نوعاً من التوازن في هذا الموضوع، حيث دافع المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي عن الشخصية القانونية لهذه الحركات، واعتبر الفقه الاشتراكي أن الأمم التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها وتشكيل حكومتها الخاصة يجب أن تعتبر كأشخاص للقانون الدولي²، ولم تكتف الدول الغربية بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية وكثير من الدول الأوروبية بعدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية بل أدرجتها ضمن الجماعات الارهابية، وعرقلت التوصل لتعريف موحد للإرهاب حتى تقطع الطريق أمام محاولات التمييز بين المقاومة والارهاب فقها وقانوناً³.

المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي وأساس إلزامية قواعده

موضوع العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي هو من المسائل التي شغلت فقهاء القانون منذ نشأة القانون الدولي الحديث، نظراً لما يطرحه من إشكالات نظرية وعملية فيما يتعلق بحدود التداخل بين النظامين، وطبيعة العلاقة بينهما، وأثر قواعد أحدهما في الآخر، خصوصاً في حالات التعارض أو التنازع، مما جعل الدول تواجه التحدي المزدوج المتمثل في احترام التزاماتها الدولية من جهة، والحفاظ على سيادتها التشريعية الداخلية من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، ينير مبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي نقاشاً معمقاً، خاصة عندما تطالب الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدولية حتى على حساب قواعدها الداخلية، بما في ذلك النصوص الدستورية، كما يطرح تساؤل جوهري حول الأساس الذي تستند إليه القواعد الدولية في إلزامها للدول.

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 130.

² Erica-Irène Daes, Liberté de L'individu en droit, Op.Cit, p. 48.

³ لفقيه بولنوار، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024، ص.ص. 157-160.

انطلاقاً من هذه الإشكالات، يتناول هذا المبحث مطلبين، يتعلق المطلب الأول بدراسة طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي؛ والمطلب الثاني بدراسة أساس إلزامية قواعد القانون الدولي العام، وواقع الممارسات الدولية في هذا المجال.

المطلب الأول: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي

تكمن أهمية تقدير العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في تحديد القانون الواجب التطبيق، من خلال تحديد القانون الذي له الأولوية في التطبيق، أو بمعنى آخر القانون الأسمى، فإذا حجزت إحدى الدول على سبيل المثال سفينة تبحر على مسافة 20 ميلاً، فإن ذلك يتعارض مع القانون الدولي الذي يحدد المياه الإقليمية بـ 12 ميل، فهل نطبق القانون الداخلي للدولة الحاجزة الذي يعطيها الاختصاص خارج هذه المسافة، أم القانون الدولي الذي يحصر سلطتها السيادية في مياهها الإقليمية؟¹

لحل هذه الإشكالية ظهرت نظريتان رئيسيتان هما نظرية ازدواجية القانون (الثنائية) وهي الأقدم ونظرية وحدة القانون (الوحدة)، فكلاهما يقر بوجود هذه العلاقة ولكنهما يختلفان في طبيعة هذه العلاقة هل هي علاقة مساواة واستقلال أم علاقة اندماج ووحدة؟

الفرع الأول: نظرية ازدواجية القانون (Dualism Theory of Law)

تدرج هذه النظرية ضمن المذهب الموضوعي، يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الإيطالي أنزلوتي، والألماني تريبل والنمساوي ألفريد فيردروس (Alfred Verdross 1890-1980) أن كلا القانونين مستقلان ومنفصلان تماماً عن بعضهما، وينتميان لنظامين قانونيين مختلفان، ولا يمكن الدمج بينهما.

أولاً: حجج أنصار نظرية ازدواجية القانون

استند أنصار هذه النظرية إلى مجموعة من الحجج²:

أ. من حيث تنوع المصادر:

ينبع القانونين من مصدرين مختلفين حيث يستمد القانون الداخلي مصدره أساساً من الإرادة المنفردة للدولة عن طريق التشريع الصادر عن سلطاتها التشريعية، بينما يستمد القانون الدولي العام قواعده من الإرادة المشتركة لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن طريق المعاهدات الدولية والعرف الدولي.

¹ جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 34.

² شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987 ص. 18.

ب. من حيث اختلاف الأشخاص:

أشخاص القانون الداخلي هم الأفراد، باعتبارهم أهلاً للحقوق والالتزامات التي ينظمها القانون الداخلي، سواء من حيث علاقاتهم المتبادلة (قانون خاص)، أو من حيث علاقتهم بالدولة (قانون عام)؛ بينما يخاطب القانون الدولي أشخاص القانون الدولي وهم في الأساس الدول والمنظمات الدولية.

ج. من حيث اختلاف البنية القانونية:

يختلف القانونان من حيث السلطة القائمة على تطبيق القانون، فلا توجد سلطة مركزية عليا في المجال الدولي تسهر على التنفيذ القسري للقانون، بينما توجد على المستوى الداخلي هيئات قضائية تطبق القانون وتفسره وتقرض الجزاء على مخالفته، وأجهزة تنفيذية تكفل تطبيق القانون وتنفيذ أحكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء.

د. من حيث نطاق سريان القانونين:

تسري قواعد القانون الداخلي وتحافظ على قوتها الإلزامية في حدود إقليمها، بينما يتخطى نطاق سريان القانون الدولي الحدود الإقليمية للدولة.

ثانياً: النتائج التي توصل إليها أنصار نظرية ازدواجية القانون

توصل أنصار هذه النظرية إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي¹:

يترتب عن هذه النظرية أنه لا يمكن أن تكتسب قاعدة قانونية تنتمي إلى أحد النظامين القوة الإلزامية في النظام الآخر.

فمن حيث المبدأ فإن الدولة ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي، وبمراعاة التزاماتها الدولية عند إصدار قوانينها الداخلية، ومخالفة ذلك لا يؤثر في صحة قانونها الداخلي، ولا يترتب إلا المسؤولية الدولية عن هذا الإخلال.

ولا تكون قواعد القانون الدولي ملزمة داخلياً إلا إذا تحولت إلى قاعدة في القانون الداخلي، وفق إجراءات خاصة بمقتضى نصوص قانونية، عن طريق الاحالة² والاستقبال، وكذلك لا يمكن أن تكتسب القواعد القانونية الداخلية قوة الإلزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية.

¹ المرجع نفسه، ص.ص. 18-19.

والمحاكم الداخلية ملزمة فقط بتطبيق وتفسير القاعدة القانونية الداخلية، حتى وإن أُلغيت القاعدة الأصلية (الدمجة) في القانون الوطني أو عدلت.

فضلا عن أنه لا يمكن تصور قيام تنازع بينهما، لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما¹، وإذا حدث ذلك فإنه لا يعتبر تعارضا، وإنما هي مسألة واقع، إي هو مجرد اختلاف في تقدير كل قانون لنفس الوقائع.

تعتبر المملكة المتحدة مثلا نموذجيا للنظام الثنائي، فنظامها القانوني يرفض عموما التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية التي لم يتم دمجها من خلال قاعدة داخلية، يستند هذا النظام إلى المبدأ التقليدي للسيادة المطلقة للبرلمان البريطاني، لذا يجب أن يسمح قانون ما بدمج المعاهدة، مما يمنحها نفس القيمة التي تتمتع بها التشريعات الوطنية².

ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظرية ازدواجية القانون

وجهت لهذه النظرية مجموعة من الانتقادات نلخصها فيما يلي³:

من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أن القول بوجود اختلاف في مصادر النظامين غير دقيق، وينطوي حسب جورج سل على خلط بين أصل القاعدة القانونية وبين وسائل التعبير عنها، والقانون سواء دولي أو داخلي ليس من خلق الدولة وإنما هو نتاج الحياة الاجتماعية وكل ما يوجد من فرق بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي هو طريقة التعبير التقنية عن القانونين، كالمعاهدات في القانون الدولي والتشريع في القانون الداخلي، والاختلاف في التعبير لا يؤدي إلى فصل القانونين.

أما الحجة المستمدة من اختلاف أشخاص القانونين فتصطدم باعتراضين أساسيين هما:

الأول: أن قواعد القانون الواحد قد تخاطب أشخاص مختلفين، فالقانون الداخلي على سبيل المثال ينقسم إلى قانون عام يخاطب أشخاص القانون العام وقانون خاص يخاطب أشخاص القانون الخاص.

² محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام الآراء الاستشارية والأوامر، قضية شركة برشلونة تراكشن (بلجيكا ضد إسبانيا)، المرجع السابق، في هذه القضية، قضت محكمة العدل الدولية بعد الاحالة بتطبيق قواعد القانون الداخلي المتعلقة بشركات المساهمة، وذلك بعد الإحالة، تقدم القضية فحصا شاملا لمسائل جنسية الشركات، وحماية المساهمين، وحدود القانون الداخلي والدولي فيما يتعلق بالكيانات التجارية.

Charpentier Jean, L'affaire de la Barcelona Traction devant la Cour internationale de Justice (arrêt du 5 février 1970), Annuaire Français de Droit International, 1970, 16, p. 315.

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 59.

² Hervé Raimana Lallement-Moe, Introduction a L'étude du Droit International Public, Comparative Law, Journal of The Pacific Journal de Droit Compare du Pacifique Collection « Ex professo' Volume VII (2023), p.17.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. ص. 92-94.

الثاني: قد يتطابق من الناحية التقنية أشخاص القانونين الدولي والداخلي، فالدولة وهي الشخص القانوني المباشر في النظام القانون الدولي - وفقا لمذهب ازدواج القانونين - ليس لها وجود بدون الأفراد، الحاكمين والمحكومين، الذين يتألف منهم عنصر السكان المكون للدولة، والحاكمون هم في النظام الداخلي كما في النظام الدولي المخاطبين الحقيقيين بالقواعد القانونية.

أما الاختلاف في بنية كلا النظامين - الذي يستند إليه أنصار الثنائية - فهو اختلاف عضوي وشكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما وليس بطبيعة كل منهما، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى التفاوت بين الجماعة الدولية والجماعة الوطنية من حيث مدى الاندماج في البيئة الاجتماعية. وأن هذه الحجة فقدت في الوقت الحالي الشيء الكثير من قيمتها خاصة بعد انشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، فلم تعد الجماعة الدولية في الوقت الحالي مجردة على الإطلاق من هيئات قضائية وتنفيذية دائمة.

يقول أنصار الازدواجية عند الحديث عن الزامية المعاهدات الدولية في النظام الداخلي يتطلب حتما إدماجها فيه، وهذا يتناقض مع الواقع العملي فالقواعد الدولية يتم تطبيقها في النظام الداخلي دون الحاجة إلى إدماجها في القوانين الداخلية، على سبيل المثال:

فهناك دول يسمح نظامها القانوني بالتنفيذ التلقائي للمعاهدات بمجرد التصديق عليها من السلطات المختصة، دون الحاجة إلى الى اصدار تشريع يتضمن أحكام المعاهدة.

في الولايات المتحدة الأمريكية، يتم دمج القواعد الدولية من نوع "self-executing" (القواعد ذاتية التنفيذ) تلقائيا في القانون الداخلي¹.

وقد طبقت محكمة نيويورك القسم الشمالي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988 أحكام اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة لسنة 1947 في الدعوى المتعلقة بغلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بحجة تعارض نشاطها مع القانون الأمريكي لمكافحة الارهاب لعام 1987.

¹ U.S. Supreme Court, Medellín v. Texas, 552 U.S. 491 (2008), Available at: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/552/491/>, Last Visit: 21/04/2025.

يظهر هذا الحكم كيف أن المحكمة الأمريكية تميز بين القواعد الدولية التي تحتاج إلى تحويل تشريعي لتصبح نافذة في القانون الداخلي والأخرى التي يمكن تطبيقها مباشرة.

وكما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري لعام 2020 في مادته 154 الذي يعتبر المعاهدات التي يصدق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور أسمى من القانون.

الفرع الثاني: نظرية وحدة القانونين The Monist Theory

تندرج هذه النظرية ضمن المذهب الوضعي أو الارادي المتعلق بأساس الالزام في القانون الدولي، وتقوم هذه النظرية التي يتزعمها الفقيه النمساوي كلسن على فكرة أساسية مفادها أن كلا القانونين ينتميان لنظام قانوني واحد ولا يمكن تجزئتهما أو فصلهما.

أولاً: الخلاف الفقهي بين أنصار نظرية الوحدة

اختلف أنصار هذه النظرية حول أيهما أسمى وصاحب الأولوية في التطبيق في حالة التنازع، فانقسموا بين رأيين:

الرأي الأول: يقول بوحدة القانون مع سمو القانون الداخلي:

يرى أصحاب هذا الرأي وعلى رأسهم كوفمان أن القانون الدولي العام يتفرع عن القانون الداخلي لاعتبارين اثنين وهما¹:

1. أن الدولة هي التي تحدد التزاماتها بإرادتها، حيث لا توجد سلطة عليا تفوق سلطتها.
2. أن دستور الدولة هو الذي يحدد السلطات المختصة في إبرام المعاهدات باسم الدولة، وهو ذو طابع داخلي.

فالقواعد الدولية حسب أصحاب هذا الرأي تدمج في النظام الداخلي وفقاً لمبدأ الإدماج المباشر أو التلقائي، فيسمح حتى لبعض القواعد الدولية بأن يكون لها آثار مباشرة على المواطنين، بحيث يمكن لهؤلاء الاستناد إليها أمام المحاكم، بشرط الالتزام بإجراء معين عادة ما يكون منصوصاً عليه في دستور الدولة، مثل التوقيع والتصديق ونشر المعاهدات.

يؤخذ على هذا الرأي أنه:

1. إذا أمكن لهذا الرأي أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها إلى الدستور، فإنه عاجز عن تفسير التزام الدول بالقواعد الدولية التي ليست ذات طابع اتفاقي، لا سيما القواعد العرفية.

¹ شارل روسو، المرجع السابق، ص. 22.

2. لو أخذنا بهذا الرأي فإن نفاذ الالتزامات الدولية خاضعا لسريان الدستور، بحيث كل تعديل أو إلغاء للدستور يترتب عنه تعديل أو إلغاء لهذه الالتزامات، وتلك ليست حالة التعامل الدولي، الذي يعتبر أن التعديلات الدستورية في الدول لا تؤثر في صحة المعاهدات المبرمة من قبلها، واستمرار الالتزامات الاتفاقية رغم تقلبات النظام القانوني الداخلي يفسر مبدأ استمرارية الدولة¹.

الرأي الثاني: نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي

يرى أصحابه هذا الرأي وعلى رأسهم كلسن وفردروس وديجي أننا أمام نظامين قانونيين يشكلان وحدة واحدة أحدهما القانون الدولي العام وهو الأسمى، والآخر هو القانون الداخلي الأقل منه منزلة، وهو حسب كلسن اشتقاق أو تفويض صادر عن القانون الدولي.

فإذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية كان لزاما على القاضي أن يطبق القاعدة الدولية، وبناء على ذلك يرى أنصار هذا الرأي أن للقانون الدولي العام نفاذ مباشر في القوانين الداخلية دون الحاجة للنص فيها، وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث قالوا بإمكان نسخ القانون الدولي العام لما يتعارض معه من أحكام القوانين الداخلية بحكم سموه على هذه القوانين.

انتقد هذا الرأي على أساس:

أن نظرية الوحدة تتجاوز بعض الإجراءات الشكلية في القانون الوضعي، التي تقضي أن القاعدة القانونية الداخلية سواء دستورية، أو تشريعية أو تنظيمية، لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا وفقا لإجراءات مماثلة لتلك التي تمت عند وضعها، وهذا يتعارض مع نظرية الإبطال الآلي للقواعد القانونية المخالفة الأدنى رتبة التي تأخذ بها نظرية الوحدة، بمعنى البطلان الآلي لقواعد القانون الداخلي المخالفة لقواعد القانون الدولي².

ومن ناحية أخرى فإن هذا الرأي لا ينسجم مع الحقائق التاريخية، لأنه ينتهي إلى القول بأن القانون الداخلي يتفرع عن القانون الدولي عن طريق تفويض بسيط، وهذا غير دقيق، لأن القانون الداخلي أسبق في

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.57.

² شارل روسو، المرجع السابق، ص.23.

الوجود من القانون الدولي، حيث وجود الدول هو الذي أدى إلى نشوء الجماعة الدولية، فضلا عن أن الدول لا تقبل الخضوع لسلطة أعلى منها يحكمها القانون الدولي¹.

ثانيا: المفاضلة بين نظريتي الثنائية والوحدة

لا يرجح التعامل الدولي إحدى النظريتين على الأخرى بل يوجد في التعامل الدولي مزيج من النظامين، فالقانونين لا يكونان مجموعة مندمجة كما أنهما غير منفصلتين انفصالا تاما، فهما مستقلان ولكل منهما دائرة تطبيق خاصة وكيان خاص، ولكن استقلالهما لا يصل إلى درجة الانفصال التام، والصلات بينهما وثيقة دون أن تبلغ حد الاندماج².

فرغم كون المملكة المتحدة مثلا نموذجيا للنظام الثنائي فإن المبدأ الذي أعلنه ويليام بلاكستون: "القانون الدولي هو جزء من قانون الأرض" يسمح أن يتم دمج العرف الدولي تلقائيا في القانون البريطاني دون الحاجة إلى قانون، بالإضافة إلى ذلك، قد تتعلق بعض الاتفاقيات الدولية بالاختصاص الحصري للتاج، وبالتالي قد تكون معفاة من الالتزام بعملية دمج برلمانية للمعاهدة³.

كما توجد دول تجمع بين النظرية الثنائية والنظرية الأحادية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم دمج القواعد الدولية من نوع "self-executing" (ذاتية التنفيذ) تلقائيا في القانون الداخلي، بينما يجب أن تحوّل القواعد من نوع "non-self-executing" (غير ذاتية التنفيذ)، يعتمد التمييز بين هذين النوعين من القواعد الدولية على اختصاص المحاكم الأمريكية⁴.

في حين تأخذ بعض الدول في دساتيرها بنظرية الوحدة من خلال النص صراحة على أن المعاهدات هي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني، مثل الدستور اليوناني الصادر في 9 يونيو 1975 (المادة 28)، أو الدستور البرتغالي الصادر في 2 أبريل 1976 (المادة 8)⁵.

من مظاهر الانفصال بين القانونين⁶:

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 58.

² المرجع نفسه، ص. 60.

³ Hervé Raimana Lallement-Moe, Op.Ct, p. 17.

⁴ U.S.S.C, Medellín v. Texas, OP.CIT.

⁵ Hervé Raimana Lallement-Moe, Op.Cit, p. 18.

⁶ راجع فيما يتعلق بمظاهر الانفصال ومظاهر الالتقاء: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.ص. 61-62.

1. أن السلطة الحاكمة يمكن أن تلغي أو تعدل قاعدة قانونية داخلية، لكنها لا تستطيع أن تلغي أو تعدل قاعدة من قواعد القانون الدولي إلا بموافقة بقية الدول التي التزمت بهذه القاعدة؛
2. ليس باستطاعة القانون الدولي مبدئياً إلغاء قاعدة قانونية داخلية تتعارض معه، وفي حالة تعارض القاعدتين يكتفي القضاء الدولي بالزام الدولة المسؤولة بتقديم تعويض في حالة إخلالها بالتزاماتها الدولية.
3. لا يؤتمر القاضي الوطني إلا بقانونه الداخلي، حتى وإن تعارضت قواعده مع قواعد القانون الدولي، وتسبب في تعريض دولته للمسؤولية الدولية.
4. الاختلاف بين القانونين في المصادر والأشخاص الذين يخاطبهم كلا القانونين، ومجال التطبيق. ومن مظاهر الالتقاء:

1. أن معظم الدساتير الحديثة تتضمن نصوصاً توفق بين قانونها الوطني والقانون الدولي العام، وتسمح بإدماج القانون الدولي في تشريعاتها الوطنية.
2. يطبق القضاء الوطني بصورة عامة قواعد القانون الدولي إذا كانت لا تتعارض مع قوانينه الوطنية.
3. تتضمن القوانين الوطنية لبعض الدول كثيراً من القواعد الدولية لتحديد عرض البحر الإقليمي وبيان حقوق الأجانب وواجباتهم).
4. تتعرض الدولة للمساءلة دولياً عن كل إخلال بالتزاماتها الدولية، إذا كان سببه تعارض قانونها الوطني مع قواعد القانون الدولي العام، وهو ما أقره العرف الدولي أيضاً.

وفي كل الأحوال فإن الدولة هي التي تضع النظام القانوني الداخلي، وتساهم في وضع القواعد القانونية الدولية مع غيرها من الدول، وتعمل على خلق التكامل بين النظامين وعدم التعارض بينهما، من خلال إجراءاتها الدستورية، فتوفق بين سيادتها والخضوع للقانون الدولي¹، وإن كان القانون الدولي المعاصر نظرياً يقلص من المجال المحجوز للدول لصالح حقوق الإنسان، ولكن في الواقع هذا ليس مطلقاً، بحيث تطغى على حكم العلاقات الدولية مصالح الدول وموازن القوى أكثر من القانون.

الفرع الثالث: سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

أقر التعامل الدولي سمو القانون الدولي على القانون الوطني بحيث لم يعد بإمكان الدولة التمسك بقانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية، تؤكد ذلك من خلال عدة تطبيقات نذكر منها:

¹ وليد بيطار، المرجع السابق، ص.ص. 97-98.

1. نصت العديد من دساتير الدول على سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الداخلية، غير أنها ليست أسمى من دستور الدولة من أمثلة ذلك:

ما أقره الدستور الجزائري لسنة 1989 الذي نص في مادته 123، وبقيت كما هي في دستور 1996 في المادة 132، ودستور 2020 في المادة 154: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وكذلك نصت المادة 55 من الدستور الفرنسي لـ 4 أكتوبر سنة 1958 على أنه: "تتمتع المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم التصديق عليها أو الموافقة عليها وفق الإجراءات الدستورية، منذ نشرها، بسلطة أعلى من سلطة القوانين، مع مراعاة تطبيق كل اتفاقية أو معاهدة من قبل الطرف الآخر".

في المكسيك، أدت إصلاحات هامة في عام 2011 إلى إضفاء مرجعية صريحة على القانون الدولي لحقوق الإنسان في المادة الأولى من دستورها، استنادا إلى أحكام الإدانة الصادرة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ضد المكسيك، وقد جعل ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان "أداة" للرقابة الدستورية، كما شهدت دول أخرى، مثل بوليفيا والإكوادور، تغييرات دستورية حاسمة، حيث رفعوا القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مرتبة فوق دستورية¹.

2. اعترفت الكثير من الاتفاقيات الدولية بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومنها:

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت المادة 27 منها على: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..."، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة 13 من الإعلان الخاص بحقوق وواجبات الدول بنصها: "من واجب كل دولة أن تنفذ التزاماتها التعاقدية وكل الالتزامات الدولية الأخرى بحسن نية".

غير أن المادة 46 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات استثنت القاعدة الدستورية المتعلقة بالاختصاص في إبرام المعاهدات من الخضوع للقاعدة الدولية، لكنها قيدت هذا الاستثناء بشرط أن تكون المخالفة لهذه القاعدة الدستورية بيّن: "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم

¹Laurence Burgorgue-Larsen, Le droit international dans l'ordre interne Approche générale et comparée, P44, disponible sur: https://cdn.accf-francophonie.org/2019/03/Congres_ACCPUF_7_Lausanne_Partie1_Andorre-Burgorgue-Larsen.pdf, dernière visite: 11/11/2024.

في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي".

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 حيث نصت المادة 2 فقرة ج على أنه: "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما".

وجاء في المادة 13 من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي أنه: "على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية وليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعاتها".

3. كما أقر بسمو القانون الدولي على الداخلي العديد من أحكام القضاء الدولي ومحاكم التحكيم الدولية، نذكر منها على سبيل المثال:

في قضية ألاباما Alabama سنة 1872 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حملت محكمة التحكيم بريطانيا المسؤولية الدولية عن انتهاكها للقانون الدولي نتيجة تطبيقها لقانونها الداخلي المتعارض معه بحجة أن القانون الانجليزي لا يمنع بيع السفن بموجب عقود خاصة، وكان حكم المحكمة يستند إلى القاعدة التي تقضي بأنه: "لا يجوز لأية دولة أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحل من التزاماتها الدولية"¹.

في قضية المقر سنة 1988 بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن سمو القانون الدولي هو مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر، حينما احتجت الولايات المتحدة بقانونها الصادر سنة 1987 المتعلق بمكافحة الارهاب لغلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بمقر الأمم المتحدة.

¹ SCHWARZENBERGER, International law, Third Edition, pp. 68-69.

منقول عن: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 51.

طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه القضية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلال بريطانيا بالتزاماتها الخاصة بالحياد تجاه الحرب الأمريكية، بسبب بنائها وتجهيزها للباخرة ألاباما، هذه الأخيرة استعملت من قبل الكونغراليين خلال الحرب الأهلية الأمريكية لإلحاق أضرار كبيرة بالسفن والتجارة البحرية الأمريكية .

لمزيد من الأمثلة حول موقف القضاء محاكم التحكيم الدولي من سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أنظر: عبو توكية، تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بويكر بلقايد -تلمسان-، 2020-2021، ص.ص. 26-39.

المطلب الثاني: أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام

يقصد بأساس إلزامية قواعد القانون الدولي العام: الأساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الإلزامية التي تجعل المخاطبين بها يحترمونها ويطبقونها¹، بعد تسليمنا بأن قواعد القانون الدولي العام هي قواعد قانونية ملزمة.

انقسم الفقهاء في تحديد أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي العام إلى عدة مذاهب أهمها:

الفرع الأول: المذهب الإرادي The Voluntarist Doctrine

يجعل أنصار هذا المذهب من إرادة الدول الصريحة عن طريق المعاهدات التي تعقدها الدول بإرادتها أو الضمنية عن طرق العرف أو العادة²، أساسا لإلزامية قواعد القانون الدولي العام، سواء كانت تلك الإرادة منفردة أو جماعية، ومن ثم تفرعت عن هذا المذهب نظريتان: الأولى: نظرية الإرادة المنفردة، أو التحديد الذاتي، والثانية: نظرية الإرادة المشتركة.

أولاً: نظرية التحديد الذاتي Theorie de L'auto - Limitation

يترجم هذه النظرية الفقيه الألماني جورج جيلينيك (1851-1911) Jellinek، حسب هذه النظرية فإن الدولة المستقلة ذات السيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها، فسيادتها مطلقة ومن ثم فهي لا تعترف بسلطة أعلى قادرة على فرض إرادتها عليها، وقبولها لأي التزام لا يكون إلا طواعية بإرادتها الحرة فهي التي تضع القوانين وتخضع لها، وتعد المعاهدات وتلتزم بها، وتنشئ الحقوق والحريات للأفراد وتضمنها، وتقيم المحاكم وتتقاضى أمامها، وتضع القاعدة الدولية وتحترم تطبيقها³، هذا التقييد الذاتي لإرادة الدولة هو الذي يضفي صفة الالتزام على القاعدة القانونية الدولية.

يؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية وخلق الفوضى في المجتمع الدولي، وذلك لأنه بإمكان أية دولة أن تقرر عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي بإرادتها المنفردة خاصة إذا تعارضت مع مصالحها، ما دام التزامها بقواعد هذا القانون ناشئاً عن إرادتها وحدها، وفي هذا هدم للقانون من أساسه.

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص. 33.

² عمير نعيمة، تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص. 22.

³ وليد بيطار، المرجع السابق، ص. 85.

كما يُؤخذ عليها كذلك إنها تجعل القانون يستمد صفته الإلزامية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له بينما مهمته الأساسية هي تقييد هذه الإرادة ذاتها.

ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة للدول common will of States

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني تريپل (1886-1946)، وفقاً لهذه النظرية لا يمكن الاستناد إلى الإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء صفة الإلزام على قواعد القانون الدولي، لأن إرادة الدولة لا يمكن أن تخلق إلتزامات لغيرها من الدول¹، بل ان القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تستمدها من الارادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعده، هذه الإرادة المشتركة تعلقو على الارادة المنفردة للدول التي تساهم في تكوينها.

وعليه فأن اتحاد إرادة الدول هذا، هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي العام قوتها الإلزامية.

من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية: إذا كانت صفة الإلزام في القانون الدولي العام مبنية على الإرادة المشتركة للدول، فإن هذه الدول التي ساهمت في تكوين هذه الإرادة، يمكنها تجريدتها من هذه الصفة متى أرادت.

يرد (تريبيل) على ذلك بأن شعور الدول بارتباطها بهذه الإرادة الجماعية هو الذي يفرض عليها الإلتزام بها، ولكنه لم يحدد على الأساس الذي يستند إليه هذا الشعور بالارتباط.

فضلا عن ذلك فإن فكرة الإرادة الجماعية أو المشتركة لا يمكن أن تفسر التزام الدول التي انضمت حديثاً إلى الجماعة الدولية، بقواعد القانون الدولي الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تساهم في وجودها.

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي L'Objectivisme

يرى أنصار هذا المذهب أن القانون الدولي العام يستمد أساس إلزاميته من عوامل موضوعية خارجة عن الارادة ومستقلة عنها، سواء كانت منفردة أو مشتركة.

في إطار هذا الاتجاه الفقهي ظهرت عدة نظريات نذكر من بينها:

¹ المرجع نفسه، ص. 91.

أولاً: المدرسة النمساوية (نظرية تدرج القواعد القانونية) Pure Theory of Law

يطلق عليها أيضا المدرسة القاعدية تقوم هذه النظرية التي نادى بها الفقيهان النمساويان هانز كلسن H. Kelson وفرديروس Verdross على اعتبار أن النظام القانوني يكون في شكل هرم من القواعد، أساس كل قاعدة منها يرجع إلى وجود القاعدة القانونية التي تعلوها في هذا الهرم القانوني وتستمد منها قوتها الملزمة، حتى تصل إلى قاعدة أساسية افتراضية تعلو على جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية، وهذه القاعدة الأساسية في رأي أصحاب هذه النظرية هي قاعدة "قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد"¹ Pacta sunt servanda، ويطلق عليها أيضا تعبير "العقد شريعة المتعاقدين".

ويؤخذ على هذه النظرية أن تسلسل القواعد القانونية الذي تقوم عليه هو مجرد افتراض غير قابل للإثبات، كما أنها تتعلق بالمصادر الاتفاقية دون سواها، فضلا عن ذلك فإن أصحاب هذه النظرية لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية².

ثانياً: المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي) The Theory of Social Solidarity

يرى أنصار هذه النظرية التي قام بإرسائها في مجال القانون الداخلي الفقيه ليون دوجي Dugiut (1859-1928)، ثم أسقط هذه النظرية على القانون الدولي الفقيه سل Sell أن القانون لم ينشأ بإرادة الدولة لأن وجوده سابق على وجود الدولة وأعلى منها، وأن القانون في المجتمع يستند إلى واقع التضامن المبني على العلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع، ومن هذا الواقع تنشأ قواعد اجتماعية لا تلبث أن تتحول إلى قواعد قانونية ليقين الأفراد بأنها ضرورية لبقاء المجتمع وتطوره، وتعذر سير الحياة العامة بدونها، ومن ثم وجوب احترامها والخضوع لها.

ويخلص أنصار هذه النظرية إلى أن أساس القوة الملزمة للقواعد القانونية سواء كانت داخلية أو دولية هو التضامن الاجتماعي المنشئ لهذه القواعد، بل إن الدولة في حد ذاتها يعتبرها مجرد حادث اجتماعي نشأ نتيجة التضامن الاجتماعي³.

¹ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 76.

² المرجع نفسه، الموضع نفسه.

³ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 121.

يؤخذ على هذه النظرية أن الأساس الذي تقدمه لوجود القانون غامض يقوم على تبريرات فلسفية، إذ لا يمكن أن يكون أساس القانون في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها، لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، لذا قد تصلح هذه النظرية، لتبرير وجود القانون، لكنها لا تصلح لتفسير أساس إلزاميته، كما يؤخذ عليها إنكارها للشخصية القانونية للدولة.

ثالثا: المدرسة الاشتراكية The Socialist Theory

يرى أنصار هذه المدرسة وعلى رأسهم الفقيه تونكين أن أساس القوة الملزمة للقانون الدولي يرجع إلى مبدأ التعايش السلمي بين الدول، حيث تتوزع الدول حسبهم بين نظامين مختلفين اجتماعيا واقتصاديا هما النظامين الرأسمالي والاشتراكي، ومن مصلحة هذه الدول أن تلتزم بالقواعد القانونية التي تتفق عليها من أجل ضمان التعايش السلمي بينها، هذا التعايش ضروري لاستمرار وتطور الحياة الدولية¹.

الانتقاد الأساسي الذي وجه لهذه النظرية في مجال القانون الدولي هو فكرة التعايش السلمي لا تصلح لأن تكون أساسا للقانون الدولي، لأنها مجرد موقف سياسي فرضته اعتبارات واقعية معينة، تمثلت في الصراع بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفييتي سابقا، والمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الاعتبارات غير ثابتة ومتغيرة، تجسدت في الواقع الدولي في انهيار الاتحاد السوفياتي واتجاه العلاقات الدولية نحو الأحادية القطبية.

رابعا: مدرسة القانون الطبيعي The Natural Law School

تقوم هذه النظرية على أن هناك مبادئ وقواعد أخلاقية وقانونية عليا موجودة في الطبيعة البشرية أو العقل البشري، هذه القواعد تعبر عن العدالة المطلقة التي يجب أن تحكم العلاقات بين الأفراد والدول وهي ملزمة لجميع الدول والأفراد، بغض النظر عن إرادتهم، وتعتبر أسبق وأعلى من القوانين الوضعية.

من أبرز الفقهاء المؤسسين لهذه المدرسة صمويل بوفندورف (Samuel Pufendorf) الذي يعرف القانون الطبيعي بأنه "القانون العالمي الخالد الذي يحكم العلاقات الإنسانية، ويتم الكشف عنه بملاحظة الطبيعة الإنسانية وعن طريق الاختبار العميق للمشاعر الإنسانية"².

¹ طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحث والنشر، أبريل 2009، ص. 38.

² منقول عن: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 81.

من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية أن مبادئ القانون الطبيعي غالباً ما تكون غامضة وغير قابلة للقياس الدقيق، لأنها تعتمد على مفاهيم أخلاقية وفلسفية قد تختلف من ثقافة لأخرى، و أنها مثالية وغير عملية، خاصة في العلاقات الدولية، حيث تتعامل الدول وفقاً للمصالح السياسية والاقتصادية، وليس بناء على مبادئ أخلاقية مجردة، وأن القانون الطبيعي يفتقر إلى نصوص قانونية محددة ومعترف بها دولياً.

الفرع الثالث: المفاضلة بين المذهبين

تلك هي أهم النظريات والمذاهب التي حاولت إيجاد أساس القانون الدولي العام، وقد رأينا أنها جميعاً لم تنج من سهام النقد، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يذهبون إلى أن البحث عن الأساس الذي يقوم عليه القانون أمر خارج عن نطاق القانون.

غير أن واقع التعامل الدولي تلعب فيه سيادة الدول دوراً أساسياً، فهي تلتزم بقواعد القانون الدولي بإرادتها، صحيح أن القانون الدولي كأى قانون آخر هو وليد الحاجة الاجتماعية، ولكن هذه الحاجة التي هي دافع لإيجاد مبادئ سلوك معينة إنما تحتاج لرضا الدول حتى تتحول المبادئ إلى قواعد قانونية ملزمة.

وعليه فإن أساس القانون الدولي في المرحلة الحاضرة، هو رضا الدول الصريح أو الضمني بالخضوع لأحكامه¹.

تتدخل عدة عوامل لتوجه إرادة الدول للالتزام بقواعد القانون الدولي منها:

3. احترام الشرعية الدولية والحفاظ على سمعتها داخل المجتمع الدولي
4. تحقيق مصالحها، وحتى في حالة تعارض مصالحها مع مصالح غيرها من أشخاص القانون الدولي، فهي تقبل التنازل عن بعض مصالحها من أجل تحقيق التوازن الذي يضمن مصالح الجميع، والدولة الحديثة قامت أساساً لتحقيق ذلك التوازن الذي كرسته معاهدة واستغاليا في أعقاب الحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت، ولكن هذا التوازن لم يشمل الشعوب الأخرى ولعل تداعياته مازالت قائمة إلى يومنا هذا.
5. التزام الدول باحترام الاتفاقيات والمعاهدات التي اختارت بإرادتها أن تكون طرفاً فيها.
6. الضغوط السياسية التي يمكن أن تدفعها للالتزام بقواعد القانون الدولي.
7. وقد يكون الالتزام بقواعد القانون الدولي بدافع القيم والمبادئ الحضارية التي تنتمي إليها كل دولة والمبادئ الإنسانية كاحترام حقوق الإنسان، الوفاء بالعهد وغيرها.

¹ محمد بوبوش، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة الأنوار، بدون مكان نشر، 2019، ص.25.

لكن إرادة الدول في الالتزام بالقانون الدولي ليست مطلقة، فهي تتأثر بعدة عوامل قد تقيدها أو تحد منها، نذكر من تلك العوامل:

1. قد تجبر الدول على الامتثال للقانون الدولي عن طريق العقوبات الدولية، الاقتصادية والسياسية والعسكرية.

2. قد يلجأ المجتمع الدولي إلى التدخل العسكري عن طريق قرار من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي.

3. الضغوط الاقتصادية من كرف المؤسسات الدولية كالبنك الدولي أو حتى بعض الدول الكبرى قد تجبر الدول على الامتثال للقانون الدولي.

4. الآليات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تجبر الدول على الامتثال للقانون الدولي، كمتابعة الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية خلال حربها الحالية على قطاع غزة الفلسطيني بعد طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر 2024، ومذكرات الاعتقال التي صدرت ضد رئيس حكومته ووزيره للدفاع.

5. العزلة الدولية كالتى تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية ضد روسيا في حربها ضد أوكرانيا، منها حرمانها من المشاركة في التظاهرات الرياضية الدولية، وفصل البنوك الروسية من النظام المالي الدولي "سويفت".

هذه الآليات في واقع التعامل الدولي الحالي تطبق بانتقائية، ويتحكم فيها نفوذ الدول المسيطرة على الحياة الدولية، وأبرز مثال على ذلك الانتهاكات الغير مسبوقه للقانون الدولي في قطاع غزة الفلسطيني من قبل الكيان الصهيوني بدعم وحماية من الولايات المتحدة الأمريكية، دون أن تتمكن المؤسسات الدولية من فعل شيء، بل إن هذه المؤسسات نفسها كانت عرضة لتدمير مبنيتها التحتية كوكالة الأونروا¹، واستهداف أفراد ومقرات قوات حفظ السلام "اليونيفيل" في جنوب لبنان، وتعطيل اصدار قرار من مجلس الأمن خمس مرات حتى كتابة هذه السطور لوقف الحرب على غزة.

¹ حتى أوت 2024 سجلت الأونروا 446 حادث ضد منشآتها، منها 74 استخدام لمبانيها وتدميرها، وقتل مئات من المدنيين داخل مراقفها أو محيطها دون وجود أدلة على وجود أهداف عسكرية، فرض قيود على دخول المساعدات وغيرها من الممارسات، التي وصفتها منظمة العفو الدولية بأنها جرائم حرب.

أنظر: تقرير الأونروا رقم 143 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية، على الرابط: <https://n9.cl/dz5pvs>، آخر زيارة: 2024/11/28؛ وأيضا: منظمة العفو الدولية، أدلة دامغة على جرائم حرب مع استمرار الهجمات الإسرائيلية في القضاء على عائلات بأكملها في غزة، على الرابط: <https://n9.cl/8fu59>، آخر زيارة 2024/11/28.

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

يقصد بمصادر القانون الدولي العام أصل القاعدة القانونية ومنشؤها وطرق تكوينها، وأساس قوتها الإلزامية، تكمن أهمية دراستها في تحديد مضمون القاعدة القانونية وكيفية تطبيقها وتفسيرها، ضمن هذا المفهوم صنف الفقهاء هذه المصادر، إلى مصادر موضوعية وأخرى شكلية¹، وصنفت المصادر الشكلية إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية أو استدلالية استنادا إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم أفرز التعامل الدولي مصادر أخرى لم يرد ذكرها في هذه المادة، أطلق عليها المصادر المستحدثة.

تقوم المصادر الموضوعية (Materials or Substantive Sources) على وقائع مادية وأفكار مثالية أو مبادئ أخلاقية، تستمد منها القاعدة القانونية وجودها وجوهرها ومحتواها، وتفسر كيف نشأت وما هي الدوافع والعوامل التي شكلت مضمونها، من أمثلتها:

1. الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مثل انشاء قواعد اتفاقية لحماية البيئة نتيجة للأزمات المناخية، صياغة قواعد تنظم التجارة والاستثمار بين الدول نتيجة لما تفرضه التطورات الاقتصادية العالمية.
2. الظروف التاريخية، مثل ظهور ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.
3. القانون الطبيعي، هو الأساس لظهور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.
4. الدين والثقافة هي الأساس لوجود الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعالمي (اتفاقية اليونسكو).

أما المصادر الشكلية (Formal or Material Sources) فتدخل ضمن مواضيع القانون الوضعي، وتشير إلى طرق تكوين القواعد القانونية، أي الوسائل التي من خلالها تنشأ هذه القواعد، فهي لا تخلق القاعدة القانونية، وإنما تقررها وتحقق وجودها².

بعبارة أخرى، يتعلق مفهوم المصدر المادي بالعوامل التي أثرت على مضمون القاعدة القانونية، بينما يركز مفهوم المصدر الشكلي على الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، أي الوسيلة التي يتم من خلالها تجسيد هذا المضمون وبالتالي، يتأثر المضمون بالعناصر المختلفة التي توجد في المصادر المادية، بينما يجب

¹ Giovanni Distefano et Jean-François Quéguiner, Op.Cit, P.36.

² شارل روسو، المرجع السابق، ص. 31.

البحث عن "الوسيلة" التي تسمح لهذا المضمون بالدخول إلى عالم القانون والتمركز فيه ضمن المصادر الشكلية¹.

أول نص حدد المصادر الشكلية للقانون الدولي العام المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشر لسنة 1907 الخاصة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية، الذي صنفها إلى ثلاث مصادر ورتبها على الشكل التالي: الاتفاقيات النافذة، قواعد القانون الدولي، المبادئ العامة للحق والإنصاف²، غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لعدم تصديق الدول عليها.

والنص الثاني تضمنته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة لسنة 1920 التابعة لعصبة الأمم، وقد نقلت هذه المادة كاملة بنفس الرقم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على:

"1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

تنقسم مصادر القانون الدولي العام وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية، وقد أفرز التعامل الدولي ما أطلق عليها المصادر المستحدثة. تدخل المصادر المادية ضمن مواضيع علم الاجتماع وفلسفة القانون، بينما تدخل المصادر الشكلية ضمن مواضيع القانون الوضعي³ الذي يشكل مجال دراستنا، لهذا عادة ما يطلق مصطلح مصادر القانون الدولي العام على المصادر الشكلية، التي نتناولها في هذا الفصل من المطبوعة.

¹Giovanni Distefano et Jean-François Quéguiner, Op.Cit. P.36.

² محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 127.

³ شارل روسو، المرجع السابق، ص. 32.

المبحث الأول: المعاهدات الدولية كمصدر أصلي للقانون الدولي العام

المصادر الأصلية حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي: المعاهدات الدولية والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون.

المعاهدات الدولية هي عمليا أهم مصادر القانون الدولي، حيث تجسد الاتفاقيات القانونية بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، بهدف تنظيم العلاقات فيما بينها وتحقيق مصالحها المشتركة، تعتبر المعاهدة تعبيراً صريحاً عن إرادة الأطراف المعنية، وتتميز بطابعها الإلزامي الذي يعكس قاعدة رئيسية في القانون الدولي، وهي مبدأ احترام الالتزامات الدولية (pacta sunt servanda).

المطلب الأول: الإطار النظري للمعاهدات الدولية

يثير تنوع أشكال المعاهدات واختلاف أغراضها ومجالات تطبيقها إشكالية أساسية تتعلق بتحديد المعايير الفقهية والموضوعية التي يتم من خلالها اعتماد المعاهدات كمصدر للقانون الدولي العام.

ولفهم المعاهدات الدولية كمصدر أساسي للقانون الدولي العام، يقتضي الأمر أولاً تعريفها وتصنيفها وفقاً للمعايير التي اعتمدها الفقه الدولي، ثم بيان شروط صحتها، وعليه سيتم تناول هذا الإطار النظري من خلال ثلاثة فروع: الأول نتناول فيه معايير اعتماد المعاهدات كمصدر للقانون الدولي، والثاني نتناول فيه تعريف المعاهدات الدولية، والثالث نقوم فيه بتصنيفها وتحديد شروط صحتها.

الفرع الأول: معايير اعتماد المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي

تثار في هذا الموضوع إشكالية رئيسية هي أنه ليست كل المعاهدات يمكن اعتبارها مصدراً للقانون الدولي العام، فالمعاهدات العادية التي تبرمها دولتان أو أكثر لإنشاء التزامات خاصة أو استبعاد قاعدة قانونية قائمة بالنسبة لأطرافها نادراً ما يمكن الاستناد إليها لإثبات وجود قاعدة قانونية عامة، فقط المعاهدات التي يتم توقيعها من قبل عدد كبير من الدول بهدف تفسير قاعدة قانونية عامة أو وضع قاعدة عامة جديدة أو إنشاء مؤسسات دولية يمكن اعتبارها مصدراً للقانون الدولي العام¹.

¹ Andrew Clapham, Brierly's Law of Nations, An Introduction to the Role of International Law in International Relations, OXFORD University Press, Seventh Edition, 2012, p.108.

اتقد هذا الرأي على أساس أنه:

1. حتى المعاهدة المنشئة تخضع للقيود التي تنطبق على المعاهدات الأخرى، وهي أنها لا تلزم الدول التي ليست أطرافاً فيها، وبالتالي باستثناء الحالة التي تصبح فيها جميع دول العالم أطرافاً في إحدى هذه المعاهدات، فإن القانون الذي تنشئه لن يكون قانوناً لجميع الدول¹.

2. يركز على الشكل الرسمي للمعاهدات (كونها مجرد عقود بين الدول).

وبدلاً من ذلك، ينبغي النظر إلى مسألة دور المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام من عدة

جوانب أهمها:

1. التركيز على تأثيرها الفعلي، فهي تنشئ قواعد دولية فعالة، وتوفر أسساً قانونياً للتعاون، وتسهم في بناء نظام دولي أكثر تنظيمًا، فتأثيرها يتجاوز الدول الأعضاء إلى تشكيل النظام الدولي ككل، مما يجعلها أدوات جوهرية في بناء القانون الدولي، على سبيل المثال: وصف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بأنها مجرد عقود بين الدول، يهمل تأثيرها الفعلي والجوهري في الحياة الدولية².

2. على الرغم من أن المعاهدات ملزمة فقط للأطراف التي تصادق عليها، فإن عدد الأطراف الموقعين، والقبول الصريح لهذه القواعد من قبل الدول بشكل عام، وفي بعض الحالات الطابع الإعلاني لأحكام المعاهدات (Declaratory Character)، يؤدي إلى تأثير قوي في إنشاء القواعد القانونية، كذلك يمكن للدول غير الأطراف أن تقبل، من خلال ممارساتها، أحكام المعاهدات باعتبارها تعبيراً عن القانون الدولي العرفي، ومثال ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تعتبر قواعدها الخاصة بالحرب البرية جزءاً من القانون الدولي العرفي بسبب القبول الواسع لهذه القواعد³.

3. يشير مصطلح (الطابع الإعلاني لبعض المعاهدات) إلى أن بعض أحكام المعاهدات لا تهدف فقط إلى إنشاء التزامات قانونية بين الدول الأطراف، بل تعبر عن مبادئ أو قواعد موجودة بالفعل في النظام القانوني الدولي أو تعكس تطلعات المجتمع الدولي لتصبح هذه المبادئ معايير عامة ملزمة، ومثال ذلك المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعلن مبادئ مثل السيادة المتساوية للدول، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية،

¹ Ibid, p.p 108-109.

² Ibid.

³ James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 8th Edn, Oxford University Press, Oxford, 2012, P.246.

هذه المبادئ ذات طبيعة إعلانية، أصبحت أساساً لقواعد قانونية دولية ملزمة حتى للدول التي ليست طرفاً في ميثاق الأمم المتحدة¹.

4. حتى لو لم تصدق دولة معينة على معاهدة ما، يمكن استخدام نصوصها كدليل على وجود قواعد عرفية إذا كانت الأحكام الواردة فيها تعكس ممارسات متفق عليها بشكل عام، ففي قضية الجرف القاري في بحر الشمال، درست المحكمة ما إذا كانت ألمانيا ملزمة بأحكام اتفاقية جنيف للجرف القاري (GCCS)، التي وقعتها ولكن لم تصادق عليها، خلصت المحكمة إلى أن المواد الثلاث الأولى فقط من الاتفاقية تعكس قواعد عرفية، مما يعني أنها كانت معروفة ومطبقة قبل الاتفاقية أو اكتسبت طابعاً عرفياً بعد توقيعها².

أخيراً فإن المعاهدات الدولية تحتل المجال الأوسع في تنظيم العلاقات الدولية، خاصة في عصر التنظيم الدولي بداية من النصف الأخير من القرن العشرين، وبسبب هذه الأهمية جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أبرمت في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 لتكون المرجع الأساسي لتحديد القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها وإنهاءها.

الفرع الثاني: تعريف المعاهدات الدولية

عرفها الفقه بأنها: "تعبير عن إرادات متوافقة لاثنتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويهدف إلى إحداث آثار قانونية وفقاً لقواعد القانون الدولي"³.

وعرفت المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والمادة المقابلة لها في اتفاقية قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية فيما بينها في فيينا عام 1986 بأنها اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها.

من هذين التعريفين نستخلص أنه يجب أن تتوفر العناصر التالية في أي معاهدة دولية:

1. توافق إرادات أطرافها، مما يضيف عليها الصفة "الاتفاقية".
2. تبرم بين اثنتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي مثل الدول أو المنظمات الدولية، فيستثنى منها مثلاً الاتفاقات المبرمة بين الدول والشركات، كالاتفاق المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الأنجلو إيرانية

¹ Ibid.

² Ibid.

³ Reuter, Paul, Introduction au droit des traités, Graduate Institute Publications, 3ème éd., Genève, 1985, para 64.

عام 1933، ويمكن أن يكون طرفا فيها أحد الأشخاص الآخرين للقانون الدولي كحركات التحرر الوطني وفقا للتفصيل الذي أوردناه في الفصل الأول من هذه المطبوعة.

3. تخضع لقواعد القانون الدولي، أي أن المعاهدة تبرم وفقا للإطار القانوني الدولي وليس القانون الوطني لأي طرف.

4. ترتب آثار قانونية: أي إنشاء حقوق أو فرض التزامات على الأطراف المتعاقدة، فيخرج منها الإعلانات والتصريحات لأنها لا تنشئ التزامات جديدة، ولا تغير في المراكز القانونية.

هذه العناصر الأربع يشترك فيها التعريفان، وقد أضافت المادة الثانية من قانون المعاهدات:

1. لا تشترط المعاهدة شكلا معيناً، فقد تكون في وثيقة واحدة أو أكثر، كما لا تهم التسمية التي تطلق عليها رغم اختلافها في المعنى، منها: المعاهدة Treaty، الاتفاقية Convention الاتفاق Accord البروتوكول Protocol، ميثاق Pact.

جميع هذه التسميات تدل على اتفاق بين دولتين أو أكثر كما جاء في المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وليس من السهل التمييز بينها، وهي جميعاً تتمتع بنفس القوة الملزمة¹.

2. شرط الكتابة، غير أن ما استقر عليه العرف والقضاء الدوليين هو الاعتراف للاتفاق الشفوي بنفس القوة الملزمة للمعاهدة المكتوبة، فالكتابة شرط لتطبيق معاهدة فيينا في إطار الأمم المتحدة، وليس لصحة المعاهدة، وهو ما أكدته المادة 3 من الاتفاقية، لكن عملياً "المعاهدات في العصر الحالي تدون في وثيقة خطية، إذ أن شكل الاتفاقات الشفهية التي غالباً ما كانت تستعمل في الأزمنة الغابرة قد زال كلياً في الوقت الحالي"²، نظراً لما تثيره من إشكالات تتعلق بإثبات مضمونها وسريان آثارها، وما قد يحصل من تفسيرات للاتفاقات الشفهية التي قد تغير من جوهر المعاهدة³.

الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات الدولية وشروط صحتها

تختلف المعاهدات من حيث بنيتها ومضمونها وأثرها، ما يقتضي تصنيفها وفق معايير متعددة تكشف عن وظائفها القانونية ومكانتها في إنتاج القواعد الدولية.

¹ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 543.

² جون جاك روسو، المرجع السابق، ص. 38.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 121.

وبالتوازي مع هذا التصنيف، يشترط لصحة المعاهدة الدولية أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط القانونية تضمن سلامة التعبير عن الإرادة وتجنبها البطلان.

سنعالج في هذا الفرع هذين الجانبين المتكاملين: تصنيف المعاهدات الدولية وفقا للمعيارين الموضوعي والشكلي، ثم بيان الشروط الأساسية التي يجب توافرها لصحة المعاهدة وسريانها.

أولاً: تصنيف المعاهدات الدولية

يعتمد الفقه الدولي في تصنيفه للمعاهدات الدولية على معيارين أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

أ. المعيار الموضوعي:

يجري التمييز بين المعاهدات الشارعة Treaties Law-Making والمعاهدات العقدية Contractual Treaties استنادا للوظيفة القانونية، فالمعاهدات الشارعة هي تلك المعاهدات المنشئة للقاعدة القانونية، ويقصد بها تلك التي يكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين الأطراف من خلال وضع قواعد قانونية تنسم بالعمومية والتجرد.

عادة ما تبرم المعاهدات الشارعة في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي، ومن أمثلة هذا النوع من الاتفاقيات: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969؛ قانون البحار 1963؛ اتفاقيات جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني 1949...

أما المعاهدات العقدية فيكون الهدف من إبرامها هو تنظيم العلاقة بين أطرافها فقط، وتخص عدد معين من الدول، ولا تسمح عادة بالانضمام إليها (تنظيم أمور خاصة بين الدول المتعاقدة)، ومن أمثلتها معاهدات الحدود، التجارة، الدفاع المشترك...

ب. المعيار الشكلي:

يميز الفقه الدولي وفق هذا المعيار بين المعاهدات التامة وبين ما يصطلح على تسميته بالاتفاقيات ذات الشكل المبسط، ومناطق التمييز بين هذين النوعين من المعاهدات يكمن في ضرورة توفر بعض الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات، فالمعاهدات ذات الشكل المبسط هي التي تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج إلى التصديق عليها، بينما المعاهدات التامة لا بد من التصديق عليها، أما من حيث الأثر القانوني فإنه لا فرق بين هذين النوعين، بحيث يتمتع كل منهما بالإلزام ووجوب التنفيذ.

فضلا عن ذلك يمكن التمييز وفقا للمعيار الشكلي بين المعاهدات الثنائية (الخاصة)، الأصل فيها أن تكون عقدية والمعاهدات الجماعية (العامّة) والأصل فيها أن تكون شارعة، ومناطق التمييز بينهما يكمن في أن الأولى تكون بين دولتين فقط، أما الثانية فتكون بين ثلاثة فأكثر.

كما أن هناك معاهدات مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الأطراف التي أبرمتها، ومعاهدات مغلقة لا يمكن لغير الأطراف التي أبرمتها أن ينضموا إليها أو يكون الانضمام إليها مشروطا بإجماعهم.

ثانيا: شروط صحة المعاهدات الدولية

حتى تنتج المعاهدة الدولية آثارها ولا تكون عرضة للبطلان يجب أن يتمتع أطرافها بالأهلية القانونية، وأن تكون إرادتهم خالية من عيول الرضا وأن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً.

وتخلف شرط من هذه الشروط يؤدي إما إلى البطلان النسبي الذي يسمح للدولة التي شرع البطلان لمصلحتها بالتنازل عن التمسك به، أو البطلان المطلق الذي لا يمكن إجازته¹.

أ. الأهلية القانونية:

إبرام المعاهدة الدولية عمل إرادي لذلك يجب أن تكون لأطرافها الأهلية القانونية، هذه الأهلية تثبت في القانون الدولي للدول كاملة السيادة، وللمنظمات الدولية في حدود الوظائف التي يحددها نظامها الأساسي²، أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها مرتبطة بالوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي، وتكون المعاهدات التي تبرمها هذه الأخيرة خارج إطار هذه الوثيقة باطلة بطلانا نسبيا من طرف الدولة التي تقوم على شؤونها الخارجية، وكذلك الدول المحايدة لا يمكنها أن تبرم معاهدات يتنافى مع حالة الحياد، ويرجع إلى دستور الاتحاد الفدرالي تحديد أهلية أعضائه في إبرام المعاهدات³.

ب. خلو إرادة أطراف المعاهدة من عيوب الرضا:

تم نقل الأحكام الخاصة بعيوب الرضا المطبقة على العقود في إطار القانون الخاص وتطبيقها على المعاهدات الدولية⁴، بحيث تضمنتها المواد 46 إلى 53 من قانون المعاهدات، فتكون المعاهدة التي شاب رضا أحد أطرافها عيب من هذه العيوب باطلة بطلانا نسبيا أو مطلقاً.

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 193

² عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص. 248.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 130.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 191.

نصت المواد 48، 49، 50 على عيوب الرضا التي تجعل المعاهدة الدولية قابلة للإبطال أي أن البطلان يكون نسبيا وهي الغلط، والتدليس، وإفساد ممثل الدولة بحيث يمكن للدولة التي شاب رضاها أحد هذه العيوب أن تتمسك به لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة، ونصت على عيوب الإرادة التي تجعل المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا في المواد 51، 52 وهي: إكراه ممثل الدولة، وإكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة، بحيث يؤدي إلى إنهاء المعاهدة وإنهاء جميع الآثار المترتبة عنها بأثر رجعي.

من أمثلة تهديد ممثل الدولة: المعاهدة التي أبرمت بين اليابان وكوريا سنة 1905 بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر امبراطور كوريا وسجنته هو ووزراءه، مدة 10 ساعات وهددتهم باستعمال الجزاءات البدنية، وضعت بموجب هذه المعاهدة كوريا تحت الحماية اليابانية، فدفعت بعد ذلك الحكومة الكورية ببطلان المعاهدة¹.

ج. مشروعية موضوع المعاهدة:

المعاهدة عمل قانوني دولي لهذا يجب أن لا تتعارض مع النظام القانوني الدولي الذي يفرض أن:

1. لا تتعارض بنود المعاهدة مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، أو ما اعتبرته المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات النظام العام الدولي، حيث نصت: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي..."

وقد حددت ذات المادة المقصود بالقاعدة الأمرة بنصها: " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

حتى وإن كان نفاذ المعاهدة الدولية سابقا لظهور القاعدة الأمرة فإن المعاهدة تصبح باطلة بموجب نص المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها: "إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

2. لا تتعارض مع الالتزامات الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 103 من الميثاق على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

¹ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002، ص. 106.

3. أن يكون موضوع المعاهدة ممكناً، هذا الشرط عاماً ينطبق على أي تصرف تعاقدي¹.

المطلب الثاني: إبرام المعاهدات الدولية

إبرام المعاهدات الدولية هي عملية قانونية، تعبر الدولة من خلاله عن إرادتها في إنشاء التزامات قانونية تجاه الأطراف الأخرى وفقاً لضوابط يحددها القانون الدولي، ونظراً لما للمعاهدات من أثر ملزم، فقد أحاطها المجتمع الدولي بجملة من الإجراءات الدقيقة التي تضمن صحة الإرادة وتوازن المصالح وتحقيق الشرعية الدولية.

يتم إبرام المعاهدة الدولية بمرحلتين أساسيتين: تتعلق الأولى بالإعداد والتحضير للنص التعاقدي، وتتعلق المرحلة الثانية بالتعبير الرسمي عن رضا الدولة بالالتزام بأحكام المعاهدة.

تكمن أهمية دراسة هاتين المرحلتين في ضمان سلامة العملية التعاقدية الدولية، واحترام مبدأ حرية الإرادة والمساواة بين الدول، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحليل المراحل الأولية لإعداد المعاهدة في الفرع الأول، ثم بيان الوسائل القانونية التي تعبر من خلالها الدولة عن رضاها بالالتزام بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة إعداد النص التعاقدي

تبدأ هذه المرحلة عادة بالتفاوض حول موضوع المعاهدة، ثم بعد التوصل إلى اتفاق مبدئي حول المسائل الخلافية يتم تحرير المعاهدة في نص مكتوب، إلا أن الكتابة كما أسلفنا ليست شرطاً لصحة المعاهدة، وأخيراً اعتماد النص الرسمي للمعاهدة الذي يمثل أساساً للانتقال إلى المرحلة اللاحقة.

أولاً: المفاوضات Negotiation

المفاوضات بشأن إبرام معاهدة دولية هي وسيلة لتبادل وجهات النظر حول موضوع المعاهدة، تختلف طريقة إجرائها من معاهدة إلى أخرى، فبالنسبة للمعاهدة الثنائية فإن المفاوضات عادة ما تجمع وزير الخارجية بالممثل الدبلوماسي المعتمد لدى دولته أو بين السفراء، يساعدهما عند الاقتضاء خبراء في موضوع المعاهدة، أما المفاوضات بشأن إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف فعادة ما تجري في إطار منظمة دولية أو مؤتمر دولي²، يمثل الدولة فيها كما جرى العرف الدولي رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية

¹ ماهر ملندي، وماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة السورية الافتراضية (S.V.U)، 2018، ص.42، متاح على الرابط : https://drive.google.com/file/d/18ip-WUmHQu7n5l_jC4VBucgEsXXkupRk/view، آخر زيارة بتاريخ: 2024/12/21.

² جون جاك روسو، المرجع السابق، ص. 39.

للتفاوض باسمها وتمثيلها في جميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة دون الحاجة إلى وثيقة تفويض، لأن اختصاصهم عام وشامل، وأساس ذلك أن عملية إبرام المعاهدات الدولية عادة ما تكون من اختصاص السلطات التنفيذية التي يمثلها هؤلاء الثلاثة¹.

وقد ألقى قانون المعاهدات في مادته السابعة من شرط وثيقة التفويض كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول ووزير الخارجية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية إذا تعلق الأمر بمعاهدة بين دولته والدول المعتمد لديها، إضافة للممثل المعتمد لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها أو لدى مؤتمر دولي إذا تعلق الأمر بمعاهدة تبرم في إطار ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

صلاحية التفاوض أو التوقيع أو التصديق، أو القيام بأي من الأعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية باسم الدولة ولحسابها حسب المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تقتصر على هؤلاء الأشخاص المذكورين، وإنما يمكن للدولة المعنية أيضا أن تختار أي شخص آخر بشرط أن تزوده بوثيقة تفويض، يصدرها عادة رئيس الدولة، كذلك إذا بدا من تعامل الدولة المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة وممنوحا التفويض، وبهذا يمكن للتفويض أن يكون صريحا أو ضمنيا.

وثيقة التفويض هي التي تحدد صلاحيات مندوب الدولة، فقد تمنحه صلاحية التفاوض أو التوقيع أو التصديق وقد تمنحه صلاحية تجمع بين كل هذه الأعمال أو بعضها².

ويمكن أخيرا أن تكون المفاوضات سرية أو علنية، شفاهة، أو في صورة مذكرات مكتوبة يتبادلها ممثلوا الدول المعنية فيما بينهم³.

ثانيا: تحرير المعاهدات

عندما يتحقق التفاهم ويتفق الأطراف على مضمون المعاهدة تأتي مرحلة التحرير، حيث يحزر ما تم الاتفاق عليه في وثيقة مكتوبة، بلغة واحدة إذا اتفقت عليها الدول المتفاوضة أو كانت لغة مشتركة بينهم، أو بلغات جميع الدول المشاركة وبنفس القوة، أو بلغتين أو أكثر مع الاتفاق على أفضلية لإحداها، كما جاء في

¹ محمد بوبوش، المرجع السابق، ص. 73.

² محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 588.

³ علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 34.

نص المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: " إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين".

وبالنسبة للمعاهدات التي تبرم في إطار الأمم المتحدة فإنها تحرر باللغات المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة، وهذه اللغات هي: الفرنسية، الانجليزية، الروسية، الصينية، الإسبانية، والعربية.

ثالثا: صياغة المعاهدات

ليس هناك شكلية معينة لصياغة المعاهدات إلا أنه منهجيا جرت العادة على صياغتها في ثلاث أجزاء هي: ديباجة، المتن (موضوع المعاهدة)، ملاحق (إن وجدت)¹.

أ. **الديباجة**: وهي مقدمة المعاهدة، تتضمن عادة بيان بأسماء الأطراف المتعاقدة، أهداف المعاهدة أو الغرض من إبرامها، فضلا عن موضوعها.

ب. **صلب المعاهدة**: ويتضمن القواعد التي تم الاتفاق عليها في شكل مواد وقد تكون هذه المواد مرتبة في أبواب أو فصول أو بنود، من ضمنها أحكام ختامية تحدد كيفية دخول المعاهدة حيز النفاذ، والشروط اللازمة لذلك، وكيفية تفسيرها أو تعديلها أو الانسحاب منها، والدول التي يمكن أن تنظم إليها، والإجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات عليها...

على سبيل المثال تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سبعة أجزاء احتوت مختلف أحكامها ثم النصوص الختامية في الجزء الثامن منها المواد من 81 إلى 85.

ج. **الملاحق**: قد تكون المعاهدة مصحوبة بملاحق كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي بيانات تفصيلية ذات طابع فني لمزيد من الإيضاح.

رابعا: اعتماد نص المعاهدة

بعد اكتمال المفاوضات، تعتمد المعاهدة من خلال عملية تصويت متفق عليها، وفقا لما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يعتبر النص بموجب هذا الاجراء مكتملا بشكل نهائي، بحيث لا يمكن إضافة أي شيء إليه أو حذف أي جزء منه، وبهذا يكتسب النص وجودا موضوعيا يفترض أنه يعكس إرادة الدول كما تم التعبير عنها أثناء المفاوضات².

¹ ماهر ملندي، وماجد الحموي، المرجع السابق، ص. 43.

² Hervé Raimana LALLEMANT-MOE, Op.Cit, P.25.

يعتمد نص المعاهدة وفقا للمادة 9 المذكورة بإجماع الدول المشاركة في صياغتها، وإذا كان اعتماد نص المعاهدة يتم في مؤتمر دولي فإن ذلك يكون بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة إلا إذا اتفقوا بذات الأغلبية على قاعدة أخرى.

يؤدي الاعتماد إلى تثبيت نص المعاهدة، الذي يفتح بعد ذلك للتوقيع ومن ثم الانضمام الكامل عن طريق التصديق أو الانضمام.

تطرح طريقة اعتماد نص المعاهدة إشكالية من ناحيتين، الأولى أن إجماع الدول على نص معين شبه مستحيل، والثانية أن اعتماد نص المعاهدة بأغلبية معينة قد يجعل الدول غير الموافقة تحجم فيما بعد عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة.

الفرع الثاني: وسائل التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة الدولية

تتعلق هذه المرحلة بالتعبير الرسمي عن رضا الدولة بالالتزام بأحكام المعاهدة، ويعبر عن هذا الرضا من خلال وسائل متعددة أبرزها: التوقيع، والتصديق، والقبول أو الموافقة، وهي وسائل تختلف من حيث الشكل والقوة القانونية، ولكنها جميعا تمثل تعبيراً صريحاً عن انضمام الدولة إلى المعاهدة والتزامها بما ورد فيها من أحكام، تحدد القوة القانونية لهذه الوسائل إما باتفاق الأطراف في متن المعاهدة، أو دستور الدولة المعنية أو ميثاق المنظمة، فتشترط على سبيل المثال التصديق للتعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

أولاً: توقيع المعاهدات

تعبّر عن طريق هذا الاجراء، عن ارتضاءها بالالتزام بمضمون المعاهدة الذي تم الاتفاق عليه خلال مرحلة التفاوض، وبذلك تكتسب نصوصها الصفة الرسمية، لكن قد لا يكون التوقيع كافياً لتصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها، وتحتاج إجراء آخر هو التصديق، وقد نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الحالات التي تكون فيها المعاهدة ملزمة بمجرد التوقيع عليها وهي:

أ. حالة ما إذا تضمنت المعاهدة نصاً يفيد بأنها تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها ولا تحتاج بذلك إلى إجراء آخر مثل التصديق.

ب. حالة ما إذا ثبت بطريقة أخرى أن أطراف المعاهدة قد اتفقوا على أنها تكون ملزمة بالتوقيع عليها.

ج. حالة ما إذا تبين من وثيقة التفويض أو أثناء المفاوضات بأن الشخص القانوني الدولي كان يعبر عن إعطاء التوقيع الأثر القانوني للمعاهدة.

د. إذا كانت المعاهدة من نوع الشكل المبسط فإنها تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها.

والتوقيع على المعاهدة يجب أن يكون من الأشخاص المؤهلين لإبرام المعاهدات الدولية والذين سبقت الإشارة إليهم في معرض حديثنا عن المفاوضات.

التوقيع على المعاهدات الدولية يكون بكتابة الاسم الكامل لممثل الدولة المتعاقدة؛ إلا أن الممارسة الدولية أجازت أن يوقع ممثلي الأطراف بكتابة الأحرف الأولى من أسمائهم Paraphierung قبل التوقيع بالأسماء الكاملة.

والقصد من ذلك الشكل من أشكال التوقيع إتاحة الفرصة لممثل الدولة من أجل الرجوع إلى السلطات العليا في دولته لإعطاء الموافقة النهائية بسبب أهمية المعاهدة أو غموض مضمونها، أو أنها تحتاج إلى إجراءات قانونية حتى تتوافق مع دستور دولته¹، كما يمكن اللجوء إليه في إطار بعض المنظمات الدولية إذا كانت المفاوضات بشأن إبرام المعاهدات تقوم بها أجهزة معينة والتوقيع يكون من اختصاص أجهزة أخرى².

قد يشكل التوقيع بالأحرف الأولى توقيعاً كاملاً حسب الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون المعاهدات

في حالتين:

- أ. إذا ثبت أن الأطراف المتفاوضة اتفقوا على ذلك؛
- ب. أو أجازت ذلك الدولة التي يمثلها الموقع.

قد لا يعتبر التوقيع موافقة على الالتزام بالمعاهدة، لكنه يؤهل الدولة الموقعة للمضي قدماً في إجراءات التصديق أو القبول أو الإقرار، كما يخلق التزاماً بحسن النية بالامتناع عن الأعمال التي تهدف إلى تعطيل موضوع المعاهدة أو غرضها، كما جاء في نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها: "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة...".

ثانياً: التصديق Ratification

هو إجراء داخلي ينظمه دستور كل دولة، تعلن بمقتضاه موافقتها النهائية ورضاها الالتزام بأحكام المعاهدة التي سبق أن وقعت عليها.

¹ خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 39.

² محمد بوبوش، المرجع السابق، ص. 77.

أ. الهدف من التصديق:

يحقق التصديق مجموعة من الأهداف أهمها:

1. الإقرار بأثر رجعي من طرف الدولة الموقعة تصرفات مندوبها الذي قام بالتوقيع باسمها¹.
2. يعطي للدولة الموقعة فرصة للمراجعة قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة من خلال الرجوع إلى السلطات المختصة التي يحددها دستورها (رئيس الدولة، البرلمان).
3. إتاحة الفرصة لإجراء التعديلات الضرورية في التشريعات المحلية لضمان توافقها مع أحكام المعاهدة.
4. إبراز سيادة الدولة من خلال احترام الإجراءات الدستورية وموافقتها الطوعية على الالتزام بالمعاهدة،

ب. حرية الدولة في التصديق:

التصديق تصرف قانوني إرادي، يخضع للسلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة، حتى بعد التوقيع عليها من طرف ممثليها.

يترتب عن حرية الدولة في التصديق على المعاهدة الدولية عدة نتائج أهمها²:

1. يمكن للدولة أن ترفض التصديق على المعاهدة أو تتأخر في ذلك لأي سبب من الأسباب دون أن تكون مقيدة بأجل، على الرغم من مشاركة مندوبها في المفاوضات، والتوقيع على المعاهدة.
2. الدولة غير مجبرة على تسبب قرارها برفض التصديق أو تأخيره ولا تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك.
3. يمكن للدولة أن توقف تصديقها على شروط تراها ضرورية لتحقيق أهدافها ومراعات مصالحها، ومثال ذلك تعليق فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع ليبيا المبرمة في 10 أوت 1955 على شرط موافقة الحكومة الليبية إبرام اتفاق معها لتحديد الحدود الجزائرية الليبية³.
4. يمكن للدولة أن تحتج بالتصديق الناقص لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

ج. التصديق الناقص:

يطلق الفقه الدولي مصطلح التصديق الناقص على التصديق على المعاهدة الذي يتم من قبل الدولة بكيفية مخالفة للقواعد والإجراءات التي نص عليها دستورها، كأن يعطي الدستور الاختصاص بالتصديق للبرلمان، ولكن الرئيس قام بالتصديق على المعاهدة من غير موافقة البرلمان عليها، أو مخالفة الإجراءات التي نص عليها الدستور.

¹ خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 40.

² محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص. 187.

³ منقول عن جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 77.

ثار خلاف فقهي واسع بين مؤيد ومعارض لإمكانية الاحتجاج بالتصديق الناقص لإبطال الالتزام بالمعاهدة ضمن ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى عدم إمكانية الاحتجاج بالتصديق الناقص لإبطال المعاهدة، استنادا إلى أن التصديق هو إجراء داخلي والرقابة على مدى احترامه للقواعد الدستورية يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لا يجيزه القانون الدولي¹.

الاتجاه الثاني: يرى إمكانية الاحتجاج بالتصديق الناقص لإبطال المعاهدة استنادا إلى ضرورة احترام الاختصاصات التي يقرها دستور الدولة المصادقة للتعبير عن رضا الدولة، هذا الرأي هو السائد في العلاقات الدولية.

الاتجاه الثالث: يحاول أن يوفق بين الاتجاهين الأول والثاني، فيرى التصديق على المعاهدة دون احترام الإجراءات الدستورية يعتبر عملا غير مشروع يربط المسؤولية الدولية، وجزاؤه أن تعتبر المعاهدة صحيحة ونافذة، لأن إعطاء الدولة المصادقة إمكانية ابطالها يمكنها من الاستفادة من خطئها، والتتصل من التزاماتها².

تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتصديق الناقص في المادتين 46 و47، حيث نصت في المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه:

"1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية".

وفي المادة 47 على: " إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة ما خاضعة لتقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا التقيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالتقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا".

¹ علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات، الابرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.ص.294.

² المرجع نفسه، ص. 294.

استنادا إلى هذين النصين يمكن أن نستخلص أن التصديق الناقص لا يمكن أن يكون سببا لإبطال المعاهدة الدولية كقاعدة عامة، لكن استثناء وضعت المادة 46 المذكورة شرطين لإمكان إبطال المعاهدة التي تم التصديق عليها خلافا لأحكام الدستور المتعلقة بإبرام المعاهدات¹، وأضافت المادة 47 شرطا ثالثا:

1. أن تكون المخالفة للأحكام الدستورية واضحة لا تحتمل أي تأويل بحيث يمكن لأي دولة تتصرف بحسن نية ووفق ما اعتادت عليه في تعاملاتها الدولية أن تتعرف عليها، كمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات المتعلقة بترسيم الحدود دون أن توافق عليها غرفتي البرلمان مخالفا بذلك المادة 153 من دستور 2020.

2. أن يتعلق الانتهاك بقاعدة جوهرية في النظام القانوني الداخلي، في رأينا فإن كل القواعد الدستورية وخاصة تلك المتعلقة باختصاصات رئيس الدولة أو البرلمان هي قواعد جوهرية.

3. علم الدولة الأخرى الموقعة على الاتفاقية بوجود جدل داخلي يتعلق بموضوع المخالفة، كالجدل حول ضرورة عرض المعاهدة على البرلمان من عدمه.

الهدف من هذه الشروط هو ضمان التوازن بين استقرار النظام الدولي واحترام السيادة الداخلية للدول.

د. الحالات التي يشترط فيها التصديق:

نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على عدة وسائل قانونية يمكن أن تعبر بواسطتها الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة²، فتكون نافذة في مواجهتها، لكن هناك حالات يشترط أن تعبر فيها الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق التصديق لتكون المعاهدة نافذة في مواجهتها، وهي حسب المادة 14 من قانون المعاهدات:

"(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطا بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

¹ عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 85.

² أنظر المواد 11 وما بعدها من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

هـ. السلطات المختصة بالتصديق على المعاهدات:

يحدد دستور كل دولة السلطات المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، فقد يمنح الاختصاص إلى السلطة التنفيذية وحدها ممثلة في رئيس الجمهورية، أو إلى السلطة التشريعية وحدها، أو توزيع الاختصاص في التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن التوازن في توزيع الاختصاص في هذا المجال يختلف من دستور لآخر¹، وبالنسبة للمنظمات الدولية فإن ميثاق المنظمة هو الذي يحدد تلك السلطات.

وبالنسبة للجزائر فقد حددت المادة 153 من دستور 2020 المعاهدات التي يشترط مصادقة البرلمان بغرفتيه قبل تصديق رئيس الجمهورية بنصه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"

أما نص المادة 91 في فقرتها 12 فيما يخص اختصاصات رئيس الجمهورية فقد جاء عاما: "يبرم المعاهدات ويصادق عليها"، بمعنى أن المعاهدات التي تخرج عن المجالات الواردة في المادة 149، يصادق عليها رئيس الجمهورية دون الرجوع إلى البرلمان.

ويرتب التصديق أثره بتبادل وثائق التصديق بين الدول المتعاقدة بالنسبة للمعاهدات الثنائية، أو إيداعها لدى جهة الإيداع المختصة بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف كالأمانة العامة للإحدى المنظمات الدولية، أو تتفق الدول الأطراف على إيداعها لدى إحدى الدول الأطراف يتفقون عليها²، فتدخل المعاهدات الثنائية حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق التصديق، أو في التاريخ الذي تحدده المعاهدة، أما المعاهدات متعددة الأطراف فقد تشترط المعاهدة نفسها عددا معينا من التصديقات لنفاذها.

حيث نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على سبيل المثال في مادتها 84 على دخولها حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

¹ علي ابراهيم، المرجع السابق، ص. 277.

² جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 76.

ثالثا: القبول أو الموافقة

نصت المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثانية على إلى إجرائين هما القبول والموافقة يمكن أن يكونا بديلين عن التصديق، وفقا لنفس الشروط المتعلقة بإلزامية التصديق: "يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق".

للتصديق والقبول والموافقة نفس الأثر القانوني وهو الالتزام بأحكام المعاهدة، إلا أنهما يختلفان من حيث الإجراءات، بحيث يتطلب التصديق كما أسلفنا إجراءات داخلية رسمية مثل موافقة البرلمان أو تصديق رئيس الجمهورية، أما إجراءات القبول أو الموافقة فهي أكثر مرونة.

يستخدم القبول غالبا في الحالات التي تكون فيها المعاهدات قد تمت صياغتها بمشاركة الدولة ووقعت عليها مسبقا، لكنها تحتاج إلى إجراء داخلي أقل تعقيدا من التصديق.

أما الموافقة فتستخدم عندما تكون الدولة لم تشارك في صياغة المعاهدة أو لم توقعها مسبقا، لكنها ترغب لاحقا في الانضمام والالتزام بها بعد مراجعة النص.

رابعا: الانضمام للمعاهدة

الانضمام للمعاهدة هو عمل إرادي تعلن من خلاله دولة لم تشارك في المفاوضات أو لم توقع على معاهدة مفتوحة التزامها بأحكام المعاهدة، أما المعاهدات المغلقة فلا تسمح للدول التي لم تشارك في المفاوضات أو لم توقع على المعاهدة بالانضمام إليها إلا إذا اتفقت الأطراف على فتحها للانضمام بعد ذلك.

الانضمام إلى المعاهدة قد يكون قبل دخولها حيز النفاذ، خاصة إذا كان دخولها حيز النفاذ يتوقف على رضا عدد من الدول بالالتزام بالمعاهدة بمختلف الوسائل من ضمنها الانضمام، وقد يكون بعد دخولها حيز النفاذ¹.

يكون تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام إليها ممكنا في ثلاث حالات حددتها المادة 15 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي:

1. إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يمكن أن يكون بالانضمام؛
2. إذا اتفقت الدول المتفاوضة بأي طريقة كانت على أن التعبير عن الرضا يمكن أن يتم بالانضمام؛

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 284.

3. إذا اتفقت جميع الأطراف لاحقا على أن التعبير عن الرضا يمكن أن يتم بالانضمام.

في كل هذه الحالات الثلاث قد تتفق الدول الأطراف على أن تكون المعاهدة مفتوحة لجميع الدول دون استثناء، كمعاهدات حقوق الإنسان، وقد يتفقون على أن الانضمام يتطلب موافقة الدول الأطراف في المعاهدة.

تعتبر الدولة عن رغبتها في الانضمام، أو توجه لها دعوة للانضمام من طرف الدول الأعضاء فتوافق عليها، ويكون ذلك في كلا الحالتين وفقا للإجراءات التي نص عليها دستورها، كالانضمام إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تتطلب مفاوضات شاقة وطويلة، ويترتب عن الانضمام نفس الالتزامات التي على الدول التي شاركت في المفاوضات أو التوقيع¹، بما فيها إمكانية التحفظ إذا كانت المعاهدة تسمح بذلك.

المطلب الثالث: المسائل القانونية المتصلة بنفاذ المعاهدة

يمثل نفاذ المعاهدة الدولية المرحلة التي تكتسب فيها أحكامها قوة الإلزام القانوني بالنسبة للأطراف الموقعة، تثار في هذه المرحلة جملة من الإشكاليات التي تتصل بسريان أحكامها واستمرار فاعليتها أو زوالها، وهي مسائل ذات أهمية بالغة في القانون الدولي العام نظرا لتأثيرها المباشر على استقرار العلاقات التعاقدية الدولية.

التحفظات إحدى أبرز القضايا التي تبرز في هذه المرحلة، حيث تسمح للدول بإبداء اعتراض جزئي على بعض أحكام المعاهدة عند التعبير عن رضاها بالارتباط بها، مما يثير تساؤلات حول مدى مشروعية هذا التحفظ وآثاره القانونية.

كما أن تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإن كان إجراء شكليا، إلا أنه يرتبط بمبدأ الشفافية الدولية ويعد شرطا لترتيب بعض الآثار القانونية، وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

فضلا عن ذلك، قد تتعرض المعاهدة لحالات البطلان إما لأسباب تتعلق بعيوب في الإرادة أو مخالفة لقواعد أمر، أو تنتهي أو يتم إيقاف العمل بها نتيجة شروط داخلية في المعاهدة أو بفعل وقائع لاحقة، كتغير الظروف أو الإخلال الجسيم بالتزاماتها.

¹ وليد بيطار، المرجع السابق، ص. 192.

لذلك، يعنى هذا المطلب بتحليل هذه المسائل القانونية المتصلة بمرحلة ما بعد التعبير عن الالتزام بالمعاهدة، وذلك من خلال التطرق في الفرع الأول للتحفظ على المعاهدة، وفي الفرع الثاني لإجراء تسجيلها، ثم في الفرع الثالث لبيان حالات بطلانها، والأسباب التي تؤدي إلى انتهائها أو وقف العمل بها.

الفرع الأول: التحفظ على المعاهدات الدولية

تعارض مصالح وأهداف الدول واختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية في معظم الأحيان، يجعل من الصعب الحصول على رضاها بكل أحكام المعاهدة التي تبرمها، مما يعوق التعاون الدولي، وللتغلب على هذه العقبة تم إقرار إمكانية التحفظ على بعض تلك الأحكام بشروط حددتها المادتين 19 و 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حتى تتمكن الدول التي لا تقبل ببعض بنود المعاهدة من أن تصبح طرفاً فيها¹.

أولاً: تعريف التحفظ

من بين التعريفات الفقهية للتحفظ أنه: "تصريح رسمي من جانب دولة ما على معاهدة معينة لدى التوقيع عليها أو الانضمام لها يتضمن الشروط التي يتوقف على قبولها صيرورة الدولة طرفاً في المعاهدة، ويكون من أثر ذلك التحفظ الحد من نطاق الآثار التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة المذكورة في علاقتها مع غيرها من الدول الأطراف في المعاهدة أو تلك التي يمكن أن تصبح طرفاً في المعاهدة"².

الملاحظ أن هذا التعريف أهمل الوسائل الأخرى للتعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة وهي التصديق والقبول والموافقة.

وعرفته لجنة القانون الدولي بأنه: "إعلان انفرادي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة، أو التصديق عليها، أو اتخاذ إجراء تأكيد رسمي، أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها أو عندما تصدر دولة اشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيق هذه الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية"³.

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 86.

² سعيد النفاق، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1987، ص. 45.

³ لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات الدولية، وثيقة رقم: A/CN.4/491/Add.3، 1998، ص. 3-13.

وقد استندت لجنة القانون الدولي على تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ووصفته بأنه يستند إلى معايير شكلية وإجرائية، بوصف التحفظ أنه إعلان انفرادي يجب أن يصدر في وقت معين، وإلى عنصر مادي يتصل بالآثار التي تقصد الدولة المتحفظة إحداثها¹.

عرفته المادة 2 فقرة 1/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه: " إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة".

وقد ثار نقاش فقهي حول عبارة بعض أحكام المعاهدة في تعريف معاهدة فيينا، وأحكام معينة في تعريف لجنة القانون الدولي الذين ذكرناهما أعلاه، ومدى شرعية التحفظات التي تتعلق بمجمل أحكام المعاهدة كحالة التحفظات التي تخضع فيها الدول تطبيق معاهدة ما لاحترام التشريعات الوطنية.

وقد فصلت لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع بعد استعراضها لمجموعة من الممارسات الدولية في هذا المجال بقولها: "ولا شك في أن تلك الممارسة المتمثلة في إبداء التحفظات لا على أحكام معينة من المعاهدة وإنما على جملة أحكامها، تبتعد عن نص تعريف فيينا، ويبقى أن كثرة هذا النوع من التحفظات وتماسكه وغياب أي اعتراض مبدئي عليه تدل على وجود احتياج اجتماعي إليه، من العبث رفضه تحت أي منطوق قانوني مجرد، فضلا عن ذلك فإن تفسير المعايير القانونية لا يمكن أن يظل جامدا"².

ثانيا: خصائص التحفظ

تضمن التعريف السابق معظم الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في التحفظ وهي:

أ. تصرف انفرادي من قبل الدولة أو المنظمة الدولية المعنية، لتحديد الالتزامات التي قررت تعديلها أو استبعادها، لكنه لا يحدث أي أثر قانوني إلا إذا قبلته بطريقة أو بؤخرى صراحة دولة عضو أخرى على الأقل³.

¹ المرجع نفسه، ص. 3.

² لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث بشأن التحفظ على المعاهدات الدولية، المصدر السابق، ص. 15-18.

من الممارسات التي استندت عليها لجنة القانون الدولي في هذا المجال: "عند تصديق المملكة المتحدة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أبدت التحفظ التالي: تحتفظ المملكة المتحدة لنفسها بحقها في أن تطبق على أفراد موظفي القوات المسلحة الملكية، وكذلك على الأشخاص المحتجزين بطريقة قانونية في منشآت جزائية من أي فئة كانت القوانين والاجراءات التي قد ترى ضرورة لها من حين إلى آخر للحفاظ على الانضباط العسكري والجزائي، وتقبل أحكام العهد مع تحفظها على القيود التي يمكن أن يأذن بها القانون من وقت إلى آخر تحقيقا لهذا الغرض.

³ المرجع نفسه، ص. 3.

ب. وقت التحفظ يكون عند الموافقة النهائية على الالتزام بالمعاهدة، مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك سواء التوقيع، أو التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام¹.

ج. لا تهم صيغة التحفظ، المهم أن يكون صريحا في استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وفي هذا المجال علقت لجنة القانون الدولي على المادة 1/2 د بقولها: "في كثير من الأحيان تصدر الدول إعلانات حول فهمها لبعض الأمور أو تفسيرها لأحكام معينة، هذه الإعلانات قد تكون مجرد توضيح لموقف دولة، وقد ترقى إلى تحفظ إذا غيرت أو استبعدت تطبيق أحكام المعاهدة"².

د. الأثر المباشر للتحفظ هو تعديل أو استبعاد أو استبدال الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة واعتباره غير نافذ في مواجهة الدولة المتحفظة، أو اعتباره نافذا بشروط معينة لم ترد في المعاهدة.

هـ. التحفظ على بعض بنود المعاهدة لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى.

ثالثا: أساس الحق في ابداء التحفظات

قبل البحث في أساس الحق في ابداء التحفظات ينبغي الإشارة إلى ملاحظة بديهية هي أن إبداء التحفظات يتعلق بالمعاهدات متعددة الأطراف التي تقبل التحفظ أما المعاهدات الثنائية، فإن إبداء أي طرف تحفظه وقت ارتضاه الالتزام بالمعاهدة يعتبر رفض للتعاقد، ونتيجتها عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ.

انقسم الفقه حول أساس الحق في ابداء التحفظ إلى رأيين، رأي يأخذ بفكرة الاجماع، ورأي يأخذ بفكرة السيادة:

أ. الرأي الذي يأخذ بفكرة الاجماع:

يذهب إلى أن التحفظ مقيدا بضرورة موافقة جميع الدول الأطراف في المعاهدة عليه، على أساس أن المعاهدة هو عقد بين أطرافها، وأن التحفظ هو عرض جديد للتفاوض، يمكن قبوله أو رفضه، من أجل المحافظة على وحدة المعاهدة وتماسكها³.

هذا الرأي يصعب تحقيقه في واقع المعاملات الدولية نظرا لاختلاف مصالح الدول، وينتج عنه تعطيل إبرام المعاهدات التي تتطلب عددا من التصديقات حتى تدخل حيز النفاذ، فضلا عن تعارضه مع المرونة التي تتطلبها العلاقات الدولية، وتعارضه مع مبدأ السيادة.

¹ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 293.

² لجنة القانون الدولي، التحفظات على المعاهدات، دليل الممارسة، التعليق على الفقرة 1.2.1 من الدليل، ص. 47، متوفر على الرابط: <https://2u.pw/S6Wqj>، آخر زيارة بتاريخ: 2025/04/20.

³ عبو توركية، مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09 العدد 04، جانفي، 2024، ص. 127.

ب. الرأي الذي يأخذ بفكرة السيادة:

انقسم أصحاب هذا الرأي إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الدول من حقها إبداء التحفظات على أساس مبدأ السيادة، فيرون أن التحفظ هو عمل من أعمال السيادة تمارسه الدولة دون أي قيد، ومن نتائجه أن تصبح المعاهدة نافذة في حقها باستثناء الأحكام التي تحفظت عليها.

لكن انتقد ما ذهب إليه هذا الفريق على أساس أن فكرة السيادة المطلقة قد يحدث تناقضا مع فكرة السيادة ذاتها، ذلك أن السيادة تقتضي لأیضا حق الأطراف الأخرى في المعاهدة قبول أو رفض التحفظ.

الفريق الثاني: يأخذ أيضا بفكرة السيادة ولكن في الاتجاه الذي يرى بأن قبول التحفظ أو رفضه هو عمل من أعمال السيادة، ومن آثار ذلك أن الدولة التي يرفض تحفظها لا يمكن أن تصبح طرفا في المعاهدة حتى وإن كان هذا الرفض من جانب دولة واحدة من الدول الأطراف.

من الانتقادات الموجهة لهذا الرأي، أنه يمكن دولة واحدة من ترجيح مصلحتها على حساب لأطراف الأخرى التي لم تعترض على التحفظ، فضلا عن حرمان الدول غير المعترضة من الدخول في علاقات بموجب المعاهدة مع الدولة المتحفظة، وهذا يتعارض مع فكرة السيادة¹.

ظهر بعد ذلك ما يسمى النظرية التوفيقية تجمع بين حق الدول في التحفظ على المعاهدات الدولية، على أساس مبدأ السيادة، وحق الدول الأطراف في المعاهدة في قبول أو رفض التحفظ واعتباره أيضا عملا سياديا، بشرط أن لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها.

وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التحفظ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث اعتبرت في فتاها الصادرة بتاريخ 28 ماي 1951، أن الدولة المتحفظة تعتبر طرفا في المعاهدة بمجرد عدم اعتراض أحد أطرافها، وبذلك دفعت المحكمة القانون بعيدا عن النظام الصارم الذي يتطلب قبولا بالإجماع على التحفظات من جميع أطراف المعاهدة، إلى نظام أكثر مرونة يستوعب الاختلافات بين الدول وييسر انضماما أوسع إلى المعاهدات متعددة الأطراف دون التضحية بموضوع المعاهدة وغرضها².

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 88.

² Marko Milanovic, and Linos-Alexander Sicilianos, Reservations to Treaties: An Introduction, The European Journal of International Law Vol. 24 no. 4, 2013, P. 1056.

توصلت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى النتائج التالية¹:

- أ. يمكن للدولة المتحفظة أن تكون طرفاً في الاتفاقية إذا قبل طرفاً أو أكثر في المعاهدة ذلك التحفظ؛
- ب. إذا اعترض أحد الأطراف في الاتفاقية على التحفظ فبإمكان ذلك الطرف أن يعتبر الدولة المعترضة ليست طرفاً في الاتفاقية؛
- ج. إذا قبل أحد الأطراف في الاتفاقية التحفظ فبإمكانه اعتبار أن الدولة المتحفظة طرف في الاتفاقية. هذا ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفصلت شروطه في المواد 19، 20 و 23.

وإن كانت معاهدة فيينا لم تتجنب الاجماع تماماً، وإنما قبلته في المادة 20 فقرة 2 كأساس لحق الدولة في التحفظ ولكن فقط في حالتين: إذا نصت المعاهدة على ضرورة الاجماع، أو إذا تبين من محدودية عدد الدول المتفاوضة، ومن موضوع المعاهدة وغرضها أن الاجماع ضروري².

رابعاً: شروط صحة التحفظ على المعاهدات الدولية

قيدت المواد 19، 20، و 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات صحة التحفظ بمجموعة من الشروط

هي :

- أ. أن يكون التحفظ غير محذور في المعاهدة المعنية؛
- ب. إذا قصرت الاتفاقية إمكانية التحفظ على أحكام محددة في الاتفاقية فلا يجوز التحفظ في غيرها؛
- ج. أن لا يمس التحفظ بموضوع المعاهدة وغرضها أو يتعلق بقاعدة عرفية أو بقواعد أمر من قواعد القانون الدولي لأنها من قواعد النظام العام الدولي؛
- د. أن يكون التحفظ مكتوباً، وموجهاً إلى الدول الأطراف، في وثيقة منفصلة، وأن يكون صريحاً غير ضمني ومحدداً للأحكام المتحفظ بشأنها؛

هـ. أن يكون التحفظ مقبولاً من جانب طرف واحد على الأقل في المعاهدة، ولا يشترط حسب المادة 20 فقرة 5 من اتفاقية فيينا أن يكون قبول التحفظ صريحاً، غير أن الاعتراض على التحفظ يجب أن يبديه الطرف المعترض خلال مدة سنة من تاريخ اخطاره بالتحفظ أو من تاريخ تعبيرها عن التزامها بالمعاهدة أيهما لاحق³.

¹ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، متوفرة على الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>، آخر زيارة: 2024/12/30، ص. 23.

² Merkouris, Panos; Lekkas, Sotirios-Ioannis, Reservations to Treaties, Elgar Encyclopedia of Human Rights, Groningen, 2022, P.1.

³ Merkouris, Panos; Lekkas, Sotirios-Ioannis, Ibid.

خامسا: آثار التحفظ

ينتج التحفظ الصحيح آثارا قانونية على العلاقات التعاهدية بين أطراف المعاهدة على النحو التالي¹:

أ. أثر التحفظ في العلاقة بين الأطراف الأخرى:

1. يؤثر التحفظ عند قبوله فقط على العلاقة الثنائية بين الدولة التي قدمت التحفظ وكل طرف قبل هذا التحفظ. ولا يكون للتحفظ أي أثر على العلاقة بين الأطراف الأخرى فيما بينها².
2. ينتج التحفظ الذي يشترط لقبوله اجماع أطراف المعاهدة حسب نص المادة 20(2)، وذلك الذي يتعلق بالمعاهدة المنشئة لمنظمة دولية حسب نص المادة 20 (3) نفس الأثر القانوني بالنسبة لجميع أطراف المعاهدة³.

ب. أثر التحفظ في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلته:

1. يؤثر التحفظ الصحيح، كما تم تحديده بموجب المواد 19 و 20 و 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشكل متبادل بين الدولة التي قدمت التحفظ والدولة التي قبلته، أي أن التحفظ يعدل أحكام المعاهدة ذات الصلة بالتحفظ بالنسبة للدولة التي قدمت التحفظ. وبذلك الذي يتعلق بالنسبة للدولة التي قبلته في علاقاتها مع الدولة التي قدمت التحفظ.
2. في العلاقة بين الدولة التي قدمت التحفظ والدولة المعترضة عليه:
 - إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.
 - نميز حالتين تترتب على هذه القاعدة التي جاءت بها المادة 21(3) هي:
 1. إذا كان التحفظ يستثني تطبيق حكم معين من المعاهدة، فإن الحكم المستثنى لا يطبق على كل من الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ والدولة التي اعترضت عليه.

¹ Su Wei, Reservation To Treaties And Some Practical Issues, ASIAN YEARBOOK OF INTERNATIONAL LAW, P.123, Available at: https://brill.com/downloadpdf/display/book/edcoll/9789004400665/B9789004400665_s007.pdf, Last Visit: 31/12/2024.

² المادة 21 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

³ نصت المادة 20(2) على: "حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف". ونصت المادة 20(3) على: "حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة".

2. إذا كان التحفظ يهدف إلى تعديل تطبيق الحكم، فإن ذلك الحكم يطبق على الدولة المتحفظة والدولة التي قبلته كما تم تعديله بواسطة التحفظ، ولا يطبق الحكم المتحفظ بشأنه بالنسبة للدولة المعترضة على التحفظ، ولكن إلى المدى الذي ينص عليه التحفظ..

ثار خلاف حول معنى عبارة "إلى المدى الذي ينص عليه التحفظ"، في قضية التحكيم حول الجرف القاري بين بريطانيا وفرنسا، فكان قرار محكمة التحكيم الخاصة أن تأثير التحفظ بين الدولتين يعتمد على المدى الذي ينص عليه التحفظ دون أن يؤدي إلى إبطال الحكم بالكامل أو جعله نافذا بالكامل¹.

سادسا: سحب التحفظات والاعتراضات على التحفظ

نصت المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأحكام المتعلقة بسحب التحفظات والاعتراضات، حيث نصت في الفقرة 1 على أنه يمكن سحب التحفظات والاعتراضات في أي وقت ما لم تنص المعاهدة المعنية على خلاف ذلك.

فالسحب إجراء أحادي الجانب، لم تحدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات صراحة أثر سحب التحفظات أو الاعتراضات، ربما لأن هذا الأثر يعتبر بديهيا أو يمكن استنتاجه بسهولة من المبادئ الأساسية لنظام التحفظات.

يتمثل أثر سحب التحفظ في إعادة سريان الحكم الأصلي للمعاهدة الذي كان التحفظ يهدف إلى تعديله أو استبعاده، أما بالنسبة للدولة المعترضة التي استبعدت العلاقة التعاهدية مع الدولة المقدمة للتحفظ، فلا يوجد سبب يمنعها من الدخول في علاقة تعاهدية مع الدولة الأخرى الآن بعد أن زال العائق أمام هذه العلاقة التعاهدية².

في حالة سحب التحفظ، لا تشترط موافقة الأطراف التي قبلت التحفظ، ولسريان سحب التحفظ يجب إخطار أطراف المعاهدة، ولا يكون سحب الاعتراض ساريا إلا بعد إخطار الدولة المتحفظة³.

وتبقى قاعدة التبادل قائمة بحيث يمكن أن تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف هذه الأحكام.

¹ Su Wei, Op.Cit, P.125.

² Ibid

³ المادة 22 فقرة 1 و3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الفرع الثاني: تسجيل المعاهدة

نصت على هذا الاجراء المادة 18 من عهد عصبة الأمم: " كل معاهدة أو ارتباط دولي يعقده عضو في العصبة يجب أن يسجل فوراً في أمانة العصبة التي عليها أن تنشره في أسرع وقت ممكن"، وأقره ميثاق الأمم المتحدة على أعضاء الأمم المتحدة في المادة 102 بنصه: " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

وتماشياً مع نص الميثاق قررت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ضرورة: "أن ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك نشرها".

يحقق إجراء التسجيل والنشر مجموعة من المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية أهمها: العلانية والشرعية للقضاء على الدبلوماسية السرية التي كانت تشكل سبباً رئيسياً لعدم الاستقرار الدولي¹، فضلاً على أن هذا الاجراء يحقق غرضاً فنياً هو تدوين المعاهدات الدولية. يتم التسجيل والنشر وفق إجراءات محددة، ويترتب عن عدم التسجيل جزاءات على أطراف المعاهدة.

أولاً: جزاء عدم التسجيل

اختلف الفقهاء في تفسير نص المادة 18 من عهد عصبة الأمم، فذهب البعض ومنهم جورج سل وكلسن إلى القول بأن التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدة، فالمعاهدة التي لم تسجل باطلّة وليس لها أي أثر قانوني²، وذهب البعض الآخر ومنهم أنزلوتي إلى القول أن المعاهدة غير المسجلة صحيحة وملزمة لأطرافها، ويمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى، ولكن لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة³.

وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذا التفسير الأخير بنصه في الفقرة الثانية من المادة 102 على أنه:

¹ الأمم المتحدة، قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية دليل المعاهدات، 2001، متوفر على الرابط:

<https://treaties.un.org/doc/source/publications/THB/Arabic.pdf>، آخر زيارة 2025/01/01، ص. 26.

² A. Frangulis, Théorie et Pratique des Traités Internationaux, Académie Diplomatique Internationale, Paris, 1934, P.88.

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979، ص. 485.

"ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

فالمعاهدة غير المسجلة ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ بينهم، ويمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى ويجوز الاحتجاج بها أمام هيئة تحكيم خاصة، غير أنه لا يمكن التمسك أو الاحتجاج بها أمام فروع هيئة الأمم المتحدة¹ كجمعيةها العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

أما المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فلم تتضمن الجزاء المترتب عن عدم تسجيل المعاهدة، ولكنها بنت أحكامها على المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه ليس من الضروري تكرار ما ورد في المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ليست نصا تفسيريا للمادة 102 من الميثاق².

ثانيا: إجراءات التسجيل والنشر

تسجل وتنتشر المعاهدات الدولية وفق النظام الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946³، سواء من ناحية الشكل أو الإجراءات على النحو التالي:

أ. التسجيل:

1. يتم التسجيل إما بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة؛ أو تلقائيا من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة في الحالات التالية: عندما تنص المعاهدة على أن يتم التسجيل بهذه الطريقة، أو تكون الأمم المتحدة طرفا في المعاهدة، أو يتم إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ويمكن لوكالة متخصصة تسجيل معاهدة لدى الأمانة العامة في الحالات التالية: إذا نصت الوثيقة التأسيسية للوكالة المتخصصة على هذا التسجيل، أو تم تسجيل المعاهدة أو الاتفاق لدى الوكالة المتخصصة، أو إذا سمح لها بموجب المعاهدة أو الاتفاق بالقيام بذلك.

¹ المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

² قانون المعاهدات: تعليقات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي أعدتها اللجنة في دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1966، مقتطف من الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1966، المجلد الثاني، الصفحة 344. متاح على الرابط: https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_182.pdf، آخر زيارة: 2025/01/01.

³ Registration And Publication of Treaties and International Agreements: Regulations to give effect to Article 102 of the Charter of the United Nations, Adopted by the General Assembly on 14 December 1946 [Resolution 97 (1)], as modified by resolutions 364 B (IV), 482 (V) and 33/141 A, adopted by the General Assembly on 1 December 1949, 12 December 1950 and 18 December 1978, respectively.

2. تتم عملية التسجيل في سجل خاص معد لذلك بجميع اللغات التي أبرمت بها المعاهدة، ترفق المعاهدة عند التسجيل بنسختين إضافيتين، وبيان يوضح: التاريخ الذي دخلت فيه المعاهدة حيز التنفيذ، والطريقة التي دخلت بها حيز التنفيذ (على سبيل المثال: بالتوقيع، أو بالتصديق أو القبول، أو بالانضمام، وما إلى ذلك).

3. أي إجراء لاحق يؤثر على تغيير في الأطراف المعنية بها، أو في شروطها، أو نطاقها، أو تطبيقها، يجب أن يسجل أيضا لدى الأمانة العامة.

4. يحفظ السجل باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويتضمن السجل بالنسبة لكل معاهدة أو اتفاق دولي تسجيل ما يلي:

- الرقم التسلسلي الممنوح حسب ترتيب التسجيل.
- العنوان الذي منحه الأطراف للوثيقة.
- أسماء الأطراف التي أبرمت بينها المعاهدة.
- تواريخ التوقيع، والتصديق أو القبول، وتبادل وثائق التصديق، والانضمام، ودخول المعاهدة حيز التنفيذ.
- المدة الزمنية.
- اللغة أو اللغات التي تم تحرير الوثيقة بها.
- اسم الطرف أو الوكالة المتخصصة التي تسجل الوثيقة، وتاريخ هذا التسجيل.
- تفاصيل النشر في سلسلة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.

ب. النشر

1. تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بمجرد تسجيل المعاهدة بنشر جميع المعاهدات والاتفاقيات المسجلة في سلسلة واحدة ضمن سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، تم ترسلها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة.

2. تقوم الأمانة العامة بنشر بيان شهري يتضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المسجلة خلال الشهر السابق، مع تقديم تواريخ وأرقام التسجيل، وترسله أيضا إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة.

يهدف النشر إلى:

- إتاحة محتوى المعاهدة للجمهور وللدول الأطراف في الأمم المتحدة؛
- تسهيل الوصول إلى نصوص المعاهدات للممارسين القانونيين والباحثين والدول الأعضاء؛
- ضمان المساواة في الوصول إلى المعلومات القانونية المتعلقة بالمعاهدات.

الفرع الثالث: بطلان المعاهدة الدولية وانتهاء العمل بها ووقفها

بطلان المعاهدة الدولية يترتب عن تخلف أحد شروط صحتها التي تطرقنا لها في موضع سابق من هذه المطبوعة، أما إنهاء العمل بها أو وقفها الذي يترتب عنه اعفاء أطرافها من أي التزام رتبته عليهم ويتوقف سريانها، بشكل دائم في حالة الانهاء، أو بشكل مؤقت في حالة الوقف فيكون لأسباب اتفاقية تضمنتها المعاهدة نفسها أو يتفق عليها أطراف المعاهدة بعد إبرامها، أو لأسباب خارجة عن إرادتهم.

أولاً: الأسباب الاتفاقية لانتهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها

الأسباب الاتفاقية لانتهاء المعاهدات الدولية أو وقفها هي تلك التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف المعاهدة، سواء عند إبرامها أو أثناء تنفيذها¹، ويكون التعبير عن إرادة الأطراف في الانهاء أو الوقف صريحاً أو ضمناً.

نصت المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن انقضاء المعاهدة يتم إما وفقاً للأحكام المعاهدة وإما باتفاق جميع الأطراف في أي وقت، بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

أ. إنهاء المعاهدة وفقاً لأحكامها:

يجوز وفقاً للمادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لأطراف المعاهدة أن يضمنوها نصوصاً صريحة أو ضمنية تنقضي المعاهدة بموجبها بحيث نصت على أنه: "يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرفاً منها: (أ) وفقاً لنصوص المعاهدة...".

من بين الأسباب الصريحة التي تتضمنها المعاهدات الدولية عادة لانتهائها²:

1. النص على أجل محدد تنقضي بحلوله.
2. النص على شرط فاسخ، فتقضي المعاهدة بتحقيق ذلك الشرط، كالنص على أن المعاهدة تنقضي بانخفاض عدد الدول الأطراف فيها إلى حد معين، وهو ما تؤكد المادة 55 من قانون المعاهدات بنصها: "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ".

¹ منشورات الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات متعددة الأطراف، 2005، ص. 80، متوفر على الرابط:

file:///C:/Users/pc/Downloads/Final_clauses_of_multilateral_treaties_A%20(1).pdf، آخر زيارة: 2025/01/05.

² محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 180.

3. النص على إمكانية التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها، ولا تنتهي المعاهدة الجماعية لمجرد انسحاب طرف أو أكثر، إلا إذا نصت على ذلك صراحة، وقد تنص المعاهدة على إجراءات معينة حتى يحدث التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها أثره، مثل نص المادة 31 من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي: "على أي دولة ترغب في التخلي عن العضوية أن تقدم اخطارا كتابيا بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر، وبعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء مثل هذا الاخطار، إذا لم يسحب يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بالدولة المعنية التي تنتهي عضويتها بالتالي في الاتحاد"¹.

وحتى في حال عدم احتواء المعاهدة على نص صريح يتعلق بأسباب انتهائها أو الانسحاب منها، فإن إمكانية انقضائها أو الانسحاب منها يمكن أن يعبر عنه الأطراف ضمنا من خلال تحقق أحد الشرطين اللذين نصت عليهما الفقرة 1 من المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهما:

1. إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية انتهائها أو الانسحاب منها؛
2. إذا كان حق الإنهاء أو الانسحاب مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة.

من الأسباب الواضحة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بالنظر إلى أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار انتهائها أو الانسحاب منها: تنفيذ أحكام المعاهدة تنفيذا كاملا بما يحقق الغرض من إبرامها كاملا. ومن المعاهدات التي لا يجوز إنهاؤها أو الانسحاب منها بالنظر إلى أن طبيعة المعاهدة لا تجيز ذلك: معاهدات ترسيم الحدود ومعاهدات السلم.

غير أن عدم دقة الشرطين المذكورين في المادة 56، جعل حصر أسباب الانسحاب والانهاء أمرا عسيرا، مما فتح المجال أمام الدول لإنهاء العمل بالمعاهدات أو الانسحاب منها استنادا لأسباب مختلفة تراها قانونية، بينما تراها بقية الأطراف غير مشروعة، وقد ثبت ذلك في العديد من الممارسات الدولية².

وكضمانة لعدم الاضرار بالأطراف الأخرى نصت المادة 56 في فقرتها الأخيرة على ضرورة اخطار الدول الأخرى قبل الانسحاب من المعاهدة أو إنهاء العمل بأحكامها في حالة سكوت المعاهدة، بمدة لا تقل عن اثنا عشر شهرا³.

¹ القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي المعتمد من طرف الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو 11 يوليو 2000، متوفر على الرابط: https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-au_constitutive_act_ar.pdf، آخر زيارة يوم: 2025/01/14.

² للاطلاع على بعض الأمثلة أنظر: بلمديوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-، 2008-2009، ص. 32.

ب. الانهاء الاتفاقي اللاحق لإبرام المعاهدة:

اشتطت المادة 54 في فقرتها الثانية لإنهاء المعاهدة بين جميع أطرافها، اتفاقهم جميعاً على ذلك صراحة أو ضمناً، في أي وقت حتى بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ "يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها: (ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

ويكون الاتفاق صريحاً كأن تعقد معاهدة جديدة تنص على إنهاء معاهدة سابقة، أو أنها تحل محلها. ويكون الاتفاق ضمناً كأن يبرم الأطراف معاهدة جديدة تتناقض في أحكامها مع المعاهدة السابقة، بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدين معا.

ويشترط في كلا الحالتين أن تضم المعاهدة الجديدة كل أطراف المعاهدة السابقة، كما أجازت المادة 58 من قانون المعاهدات لطرفين أو أكثر أن يعقدوا اتفاقاً يهدف بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط إلى إيقاف العمل بأحكام المعاهدة.

والاتفاق على الإيقاف يكون ممكناً في حالتين:

1. إذا نصت المعاهدة على إمكان الإيقاف.
2. إذا لم تمنع المعاهدة مثل هذا الإيقاف، وأن لا يضر بحق الأطراف الأخرى في التمتع بالحقوق التي توفرها لهم المعاهدة ولا على تنفيذ التزاماتها، وأن لا يتناقض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

ثانياً: الأسباب الخارجية لانقضاء المعاهدات أو وقف العمل بها

هذه الأسباب لا تستند إلى إرادة أطراف المعاهدة سواء الصريحة أو الضمنية، بل إلى عوامل خارجة عن إرادتهم ومن أبرزها: الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة، والتغير الجوهري للظروف، واندلاع الحرب، وظهور قواعد دولية أمرت.

أ. الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة:

استثناء عن القاعدة العرفية التي تقضي بعدم جواز التحلل من المعاهدة الدولية بالإرادة المنفردة إذا كانت لا تخول هذا الحق لأطرافها، فإن الإخلال الجوهري لأحد أطراف المعاهدة بالتزاماته يعطي الحق

³ جاء في نص المادة 56 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثانية: "على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يوضح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل".

للأطراف الأخرى في الاحتجاج بهذا الاخلال للانسحاب منها أو إنهائها أو إيقاف العمل بها، بالإرادة المنفردة¹.

فإذا كانت هذه المعاهدة ثنائية فإن انسحاب أحد أطرافها يؤدي آليا إلى انتهاء العمل بها كليا، ولهذا نصت المادة 60 من قانون المعاهدات، في فقرتها الأولى على أن "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا".

أما إذا كانت متعددة الأطراف فإن انقضائها بسبب الاخلال بأحكامها يدخل في إطار الأسباب الاتفاقية، لأن ذلك متعلق بإرادة أطرافها كما أوضحنا أعلاه، إلا إذا انسحبت منها جميع الأطراف الأخرى.

وقد منحت المادة 60 في فقرتها الثانية للدول الأطراف حق التمسك بالإخلال الجوهري بأحكامها للاتفاق على إيقاف العمل بها أو إنهائها في مواجهة الطرف المخل، أو فيما بينهم جميعا².

ومن حق كل طرف في المعاهدة تتأثر مصالحه أو مركزه بالإخلال الجوهري أن يتمسك به لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا بينه وبين الدولة المخلة³، بينما تبقى المعاهدة سارية بين أطرافها الآخرين بما فيها الطرف المخل⁴.

وإذا كانت طبيعة المعاهدة تجعل التغيير الذي يحدثه الاخلال الجوهري في مركز أي طرف جزئيا فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة، فإن من حق هذا الطرف أن يوقف العمل بها كليا أو جزئيا ليس بينه وبين الدولة المخلة فقط وإنما في مواجهة كل أطراف المعاهدة⁵، كالمعاهدات المتعلقة بنزع السلاح أو منع إنتاج بعض الأسلحة أو منع التجارب النووية⁶.

وقد اشترطت المادة 60 المذكورة أن يكون الاخلال جوهريا، حفاظا على استقرار المعاملات الدولية، وحددت في فقرتها الثالثة، صور الإخلال الجوهري وهي: التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه المعاهدة نفسها، ومخالفة أحد الأحكام الأساسية الضرورية لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

¹ محمد سامي عبد الحميد، وحسين مصطفى سلامة، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص. 256.

² معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق، الفقرة 2(أ).

³ المرجع نفسه فقرة 2(ب).

⁴ محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام (المصادر والأشخاص)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1992، ص. 154.

⁵ معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المرجع السابق، الفقرة 2(ج).

⁶ علي احمد بوقلموزة، نقض المعاهدة للإخلال الجوهري بأحكامها، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص. 66.

هذه القواعد العامة تطبق عند عدم وجود نصوص خاصة في المعاهدة المعنية تحدد كيفية التعامل مع الإخلال بأحكامها¹، فالحق في إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها يبقى قائماً حتى في هذه الحالة، لأن هذا الحق يجد مصدره في عناصر خارجة عن المعاهدة ذاتها، فهو حق تقرره القواعد العامة للقانون الدولي².

وأكدت الفقرة الخامسة من المادة 60 مبدأ أساسياً في القانون الدولي العام وهو أن القواعد ذات الطابع الإنساني ليست تبادلية ولا تخضع للمعاملة بالمثل، فحتى وإن أحل أحد الأطراف بأحكام معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان إخلالاً جوهرياً، فإن ذلك لا يمكن أن يكون ذريعة للأطراف الأخرى لإنهائها أو إيقاف العمل بها، حتى مع الطرف المخل.

ب. التغير الجوهري للظروف:

القاعدة العامة حسب نص المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن المعاهدات الدولية تنفذ بحسن نية، ولا يكون لتغير الظروف التي كانت قائمة وقت إبرامها سبباً لإنهائها أو الانسحاب منها، إلا إذا توفر الشروط التالية:

1. كانت الظروف القائمة أثناء إبرام المعاهدة أساساً هامة لموافقة الأطراف على الارتباط بالمعاهدة؛
2. أن يكون التغير جوهرياً، أي يؤثر على أساس الرضا بالمعاهدة، بمعنى أن تلك الظروف المستجدة لو وجدت أثناء إبرام المعاهدة لما أقدمت الأطراف على ذلك؛
3. أن يكون التغير في الظروف غير متوقع من الأطراف أثناء إبرام المعاهدة؛
4. كان لتغير الظروف تأثيراً جدياً في نطاق الالتزامات المترتبة على المعاهدة، الأمر الذي يصبح معه تنفيذ الالتزامات مستحيلاً أو مرهقاً لأحد الأطراف.

وبذلك يكون للطرف المتضرر الحق في أن يطلب إنهاء العمل بهذه المعاهدة أو الانسحاب منها، أو على الأقل إعادة النظر فيها بما يجعلها تتوافق مع الظروف المستجدة³.

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصادد السمك بين المملكة المتحدة وإيسلندا سنة 1973 حيث جاء في حكمها: "من المسلم به في القانون الدولي أنه يمكن إذا أدى تغير أساسي

¹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة 60 فقرة 4، نصت على أنه: "لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها".

² محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 155.

³ شريف عبد الحليم حسن رمضان، مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمهور، العدد السادس والأربعين، جويلية 2024، ص.ص. 118-119.

في الظروف التي حملت الطرفين على قبول معاهدة ما إلى تحول جذري في نطاق الالتزامات المرتبط بها، أن يعطي ذلك التغير، في أحوال معينة، الطرف المتأثر مسوغا للجوء إلى إنهاء المعاهدة أو تعليقها¹، والطرف المتأثر هو بطبيعة الحال من تزيد التزاماته، أو تصبح أكثر صعوبة في تنفيذها أو أكثر كلفة.

وجدير بالملاحظة أن الخلاف حول تحقق الشروط السالف ذكرها يفصل فيه القضاء الدولي حيث جاء في حكم محكمة العدل الدولية: "أية مسألة تتعلق بولاية المحكمة وتكون مستمدة من زعم بسقوط الالتزام جراء تغير الظروف، أمر للمحكمة أن تفصل فيه"².

تضمنت المادة 62 فقرة 2 استثنائين لقاعدة التغير الجوهرى للظروف هما:

1. المعاهدات المنشئة لحدود؛

2. حالة اخلال الطرف الذي يتمسك بتغير الظروف بالتزاماته بموجب المعاهدة المعنية أو بأي التزام دولي آخر، وكان ذلك الاخلال سببا في التغير الجوهرى للظروف.

فلا يمكن في ظلهما الاحتجاج بتغير الظروف لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها رغم توفر الشروط السابقة.

ج. انتهاء المعاهدة بسبب استحالة التنفيذ

نصت المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في فقرتها الأولى على أن اختفاء أو تدمير دائم لعنصر أساسي لتنفيذ المعاهدة يعتبر سببا لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، فإذا أصبح تنفيذ المعاهدة مستحيلا تماما وليس فقط مرهقا أو غير عادل، يمكن إنهاؤها، أما إذا كانت استحالة التنفيذ مؤقتة، فلا تؤدي إلى إنهاء المعاهدة، وإنما إلى تعليقها أو وقف العمل بها فقط.

استحالة التنفيذ هي احدى حالات القوة القاهرة، ومن الأمثلة على هذه الحالة: اختفاء جزيرة شكلت موضوع معاهدة ما، أو جفاف نهر إثر زلزال أو كارثة طبيعية أخرى³.

وكما هو الحال مع التغير الجوهرى في الظروف، نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الثانية على أنه لا يمكن للطرف الذي ساهم في حدوث الاستحالة أن يستند إليها لإنهاء أو تعليق المعاهدة.

¹ محكمة العدل الدولية، قضية الولاية على مصاد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا)، الحكم الصادر في 2 فبراير 1973، ص. 112، متوفر على الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>، آخر زيارة في: 2025/01/16.

² المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

³ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 365.

بمعنى، إذا كانت الدولة نفسها قد تسببت في الظروف التي جعلت تنفيذ المعاهدة مستحيلاً، فلا يحق لها المطالبة بإنهائها على هذا الأساس، بأن تخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي تجاه طرف آخر في المعاهدة.

د. أثر الحرب على المعاهدات الدولية:

لم تتضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، قاعدة عامة تنص على أن الحرب تؤدي تلقائياً إلى إنهاء المعاهدات، بل يعتمد ذلك على طبيعة الاتفاقية والأطراف المعنيين، ومع ذلك، نصت الاتفاقية على إمكانية إنهاء أو تعديل المعاهدات وفقاً لمبدأ "التغيير الجوهري في الظروف (Clausula Rebus Sic Stantibus)"، وهو ما يمكن تطبيقه في حالات الحرب.

ميز العرف الدولي والفقهاء القانونيون في موضوع أثر الحرب على المعاهدات الدولية بين ثلاث حالات:

1. معاهدات لا تؤثر فيها حالة الحرب:

بعض المعاهدات الدولية تبقى نافذة حتى أثناء قيام حالة الحرب، كالمعاهدات التي تنظم حالة الحرب وتنظم حقوق المتحاربين والمحايدين، وتلك التي تنظم العمليات الإنسانية، ومعاهدات القانون الدولي الإنساني وأهمها معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الاختياريين، ومعاهدات لاهاي لسنة 1800-1907 وغيرها.

فضلاً عن المعاهدات التي تخلق مراكز قانونية دائمة كمعاهدات ترسيم الحدود ومعاهدات التنازل عن الإقليم والمعاهدات المتعلقة بوضع القنوات والمضائق الدولية¹.

يدخل في هذا المجال أيضاً معاهدات حماية البيئة، والتعاون العلمي، والتراث الثقافي، هذا النوع من المعاهدات غالباً ما تستمر حتى أثناء الحرب، إلا إذا تعذر تنفيذها عملياً بسبب النزاع.

فضلاً عن أن المعاهدات الجماعية، تبقى سارية بين الدول غير المتحاربة، وبين هذه الأخيرة والدول المتحاربة، بينما يوقف العمل بالمعاهدة فيما بين الدول المتحاربة إلى غاية انتهاء حالة الحرب².

¹ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 582.

² مؤيد مجيد حميد، أثر الحرب على انتهاء المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة ديالى، العراق، العدد 5، مجلد 2، ماي 2021، ص. 656.

2. معاهدات تنتهي بقيام حالة الحرب:

في بعض الحالات تؤدي الحرب إلى إنهاء المعاهدات الثنائية بين الدول المتحاربة، استناداً إلى استحالة التنفيذ أو إلى نظرية التغير الجوهرية في الظروف¹، كمعاهدات السلام، واتفاقيات التحالف، ومعاهدات الدفاع المشترك، وحسن الجوار والصداقة، التي تصبح غير ذات جدوى عندما تدخل الدول المعنية في صراع مسلح.

من أمثلة هذا النوع من المعاهدات: معاهدة الصداقة والتحالف بين ألمانيا والاتحاد السوفيتي 1939 تم إنهاؤها بعد غزو ألمانيا للاتحاد السوفيتي في 1941.

3. معاهدات توقف أو تعلق بقيام حالة الحرب:

بعض المعاهدات يتم تعليق تنفيذها مؤقتاً خلال فترة الحرب، خاصة المعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية، نظراً لاستحالة استمرار نفاذها في ظل النزاع، ويتم استئناف العمل بها بعد انتهاء حالة الحرب، إما بشكل تلقائي أو من خلال مفاوضات جديدة بين الأطراف.

من الأمثلة على هذه الحالة: تعليق العلاقات الاقتصادية بين الولايات المتحدة وإيران بعد الثورة الإسلامية الإيرانية عام 1979.

هـ. أسباب أخرى لانقضاء المعاهدات الدولية

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على سببين آخرين لانقضاء المعاهدات الدولية هما:

1. ظهور قواعد أمره *Jus cogens* جديدة في القانون الدولي:

فصلت معاهدة فيينا لقانون الدولي في الجدل الفقهي حول مسألة وجود قواعد أمره في القانون الدولي تخضع لها المعاهدات الدولية بنص المادة 53 منها على أنه: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمره من القواعد العامة للقانون الدولي..."، وعرفت القواعد الأمره بنصها: "...يقصد بالقاعدة الأمره من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

¹ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل، الطبعة الثانية، 2000، ص. 357.

فالمعاهدة التي تخالف قواعد أمره موجودة وقت إبرامها تكون باطلة في الأساس، ويتعين على أطرافها إزالة أي أثر مترتب على تنفيذها¹، أما المعاهدة التي تنشأ صحيحة مرتبة لآثارها ثم تظهر قواعد أمره جديدة تتعرض معها، فإن هذه المعاهدة تصبح باطلة بالنسبة للمستقبل وليس بأثر رجعي²، فلا يمكن المساس بالحقوق المكتسبة والوضعيات القانونية الناشئة من جراء تطبيق المعاهد، لكن تعفى الأطراف مما بقي من التزامات للتنفيذ مستقبلاً³.

القواعد الآمرة تتعلق بالنظام العام الدولي، ومنها على سبيل المثال: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حق الدفاع الشرعي، قواعد القانون الدولي الإنساني، احترام حقوق الإنسان...

2. قطع العلاقات الدبلوماسية:

الأصل أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف المعاهدة لا يكون سبباً لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، واستثناء

يكون قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية حسب نص المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سبباً لانقضاء المعاهدة إذا كان استمرار تلك العلاقات ضرورياً لسريان المعاهدة، مثال ذلك تعليق أو إنهاء اتفاقيات التعاون العسكري أو الاقتصادي عند اندلاع نزاعات بين الدول.

تشير المادة 42 من اتفاقية فيينا إلى أن أسباب الإنهاء أو التعليق المذكورة في الاتفاقية على سبيل الحصر، ومع ذلك، هناك جدل حول إمكانية وجود أسباب أخرى.

المبحث الثاني: المصادر الأصلية الأخرى للقانون الدولي

يعتمد القانون الدولي العام على مصادر أصلية أخرى لا تقل أهمية عن المعاهدات، نصت عليها أيضاً المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمتمثلة في العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من الأمم المتعددة، وهما مصدران يتمتعان بطابع مرن، ويعكسان تطور العلاقات الدولية واستجابة القانون الدولي للمتغيرات الواقعية.

¹ المادة 71 فقر 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

² نصت المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: " إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتتقضي".

³ المادة 71 فقر 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

العرف الدولي هو أقدم مصادر القانون الدولي، تستمد قواعده من ممارسة الدول المتكررة والمقبولة باعتبارها قانوناً، ورغم ما يحيط به من إشكالات تتعلق بإثبات وجوده وتحديد شروطه، إلا أنه يعد أداة فعالة في تكوين القواعد الملزمة للدول، وخاصة في المسائل التي لا تغطيها المعاهدات أو تلك التي تمثل قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي.

أما المبادئ العامة للقانون، فتلجأ إليها الهيئات القضائية الدولية لسد الفراغ التشريعي عند غياب حكم صريح في المعاهدات أو العرف، ورغم الجدل الفقهي حول معيار تحديدها وطبيعتها إلزامها، فإنها تظل ذات أهمية عملية في تعزيز استقرار النظام القانوني الدولي وضمان تحقيق العدالة.

وعليه، فإن هذا المبحث يهدف إلى دراسة هذين المصدرين، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى العرف الدولي، ثم في المطلب الثاني إلى المبادئ العامة للقانون

المطلب الأول: العرف الدولي

العرف الدولي هو المصدر الثاني للقانون الدولي العام بعد المعاهدات الدولية، فضلاً عن ذلك فإن أغلب القواعد الواردة في المعاهدات هي تعبير لما استقر عليه العرف الدولي، كما أن قواعده عامة فهي ملزمة لكل الدول بخلاف المعاهدات الدولية التي تقتصر قوتها الإلزامية على أطرافها.

على الرغم من أن العرف كان الوسيلة الأكثر استخداماً لإنشاء القانون الدولي لكنه واجه منافسة معاصرة من المعاهدات وذلك لأسباب متعددة، منها¹:

الأسباب الشكلية: حيث توفر المعاهدات دقة أكبر في تحديد محتوى القواعد القانونية، مدى إلزاميتها، وآليات تسوية النزاعات.

الاعتبارات السيادية: إذ تعتبر المعاهدات أكثر تعبيراً عن سيادة الدول ورضائها بالمشاركة في الالتزامات القانونية.

تدور معظم التعريفات الفقهية للعرف الدولي حول كونه: مجموعة الأحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة تكرر التزام الدول بها في تصرفات معينة حتى استقرت، مع اعتقادها بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع²، كما عبرت عنه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى بوصفه مجموعة العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

¹ Hervé Raimana Lallemand-Moe, Op.Cit, P. 32.

² أنظر على سبيل المثال: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 113؛ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، 2007، ص. 349؛

يتكون القانون الدولي العرفي من عنصرين: ممارسة الدول التي تشكل الركن المادي للعرف، والاعتقاد بأن هذه الممارسة ملزمة للدولة، وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي للعرف، سنتناول في الفروع التالية توضيح هذين الركنين، ثم إلزامية العرف الدولي.

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم هذا الركن على تكرار ممارسات في شكل تصرفات أو سلوكيات معينة من قبل أشخاص القانون الدولي، في صورة إيجابية بإتيان سلوك أو تصرف معين، أو سلبية في صورة الامتناع عن ذلك¹.

هناك خلاف بين الفقهاء حول التصرفات أو السلوكيات التي ينشأ عنها العرف الدولي، فأصحاب المذهب الارادي يرون أنها تقتصر على تلك التي تصدر عن سلطات الدولة ذات الاختصاص الدولي مثل وزارة الخارجية وأعضاء البعثات الدبلوماسية²، أما أصحاب المذهب الموضوعي فيمددونها إلى تلك الصادرة عن أي سلطة في الدولة ولها أثر دولي أو تتصل بالعلاقات الدولية سواء كانت تنفيذية أو تشريعية، أو قضائية³.

غير أن التعامل الدولي بين أن المسألة لا تكمن في الجهة التي يصدر عنها السلوك أو التصرف بقدر ما تكمن في من يلتزم به، فالسلوك المكون للركن المادي قد يصدر عن أي مسؤول أو هيئة تابعة للدولة، أو هيئة دولية كالمعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية وتصرفات المنظمات الدولية.

تتخذ تلك الممارسة أشكال متعددة منها الأفعال المادية التي تقوم بها الدول⁴، والتصريحات التي يدلي بها مسؤولوها، كالتصريحات التي تدلى نيابة عن الدول في المناقشات داخل المنظمات الدولية، مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك في المراسلات المكتوبة مع المنظمات الدولية، مثل الرسائل الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن أو التعليقات المكتوبة بشأن المسائل المعروضة على لجنة القانون الدولي⁵، كما يمكن أن نجد الممارسات التي تشكل العرف الدولي في تشريعات الدولة وقرارات محاكمها القضائية⁶.

¹ عباس ماضي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجبتها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص. 52.

² محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 206.

³ المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

⁴ Anthony D'Amato, Trashing Customary International Law, The American Journal of International Law, Cambridge University Press, Vol. 81, No. 1 (Jan., 1987), pp. 101-105.

⁵ Michael Wood, State Practice, OXFORD PUB. INT'L L. (Apr., 2010), available at : opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e1107?rskey=YtVICI&result=1&prd=EPIL, Last visite : 24/02/2025.

⁶ محكمة العدل الدولية، حكم في قضية: حصانات الولاية القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: تدخل اليونان)، 3 فبراير 2012، الفقرة 55.

لكن مجرد الممارسة الدولية لا يمكن أن تخلق عرفاً قانونياً بل، يجب أن يكون هناك حد معين يتعين أن تتجاوزه الممارسة حتى تكون قوية بما يكفي لتصبح قاعدة عرفية في القانون الدولي، بحيث، تتميز الممارسة الدولية بعدد من العناصر التي قد تساعد في أن تتطور إلى عرف قانوني دولي، وهي:

أن تكون هذه الممارسة بشكل متواتر أي مستمرة ومتطابقة؛ فضلاً عن العمومية التي يقصد بها أن يشارك فيها عدد عام من الدول، ورضا أشخاص القانون الدولي الذين مارسوا هذا السلوك أو التصرف، وعدم احتياج الذين لم يمارسوه؛ وأن تستمر الممارسة لمدة زمنية معينة¹.

ولا يمكن تحديد المدة الزمنية أو عدد المرات التي ينبغي للممارسة (السلوك أو التصرف) أن تتكرر فيها لكي تتكون القاعدة العرفية، فقد تكفي المدة القصيرة، وقد يتطلب الأمر مدة طويلة حسب نوع السلوك والظروف التي تكونت فيها القاعدة العرفية².

يجب أن تكون الممارسة "واسعة الانتشار"³، رغم أنه ليس من الضروري أن تحظى بقبول عالمي من جميع الدول.

يختلف العدد الدقيق للدول التي يجب أن تشارك في ممارسة معينة حتى تصبح عرفاً قانونياً وفقاً لموضوع القاعدة، ورغم أن الفصل في هذه المسألة ليس سهلاً، إلا أن هناك معايير معينة قد تساعد في التقييم.

فعند تقييم تطور قاعدة عرفية، يتم إيلاء اهتمام خاص لممارسة الدول الأكثر تأثراً بتطور هذه القاعدة⁴، على سبيل المثال: فيما يتعلق بقانون النزاعات المسلحة، فإن تقييم تطور قاعدة عرفية في هذا

¹ Ori Pomson, A Basic Introduction to the Sources of International Law, p.4, available at : https://law.huji.ac.il/sites/default/files/law/files/_pt_hbynvmvmy.pdf, Last visite : 24/02/2025.

² على سبيل المثال، قبل الحرب العالمية الأولى، كان هناك خلاف حول ما إذا كانت الدولة تمتلك سيادة على مجالها الجوي وبالتالي تمتلك السلطة للتحكم في الطيران فوق أراضيها. ومع ذلك، تبلور العرف بسرعة كبيرة مع اندلاع الحرب العالمية الأولى بحيث تم الاعتراف بأن الدولة تمتلك بالفعل سيادة على مجالها الجوي.

أنظر : لجنة القانون الدولي، وثيقة رقم: A/CN.4/SER.A/1950، ص. 5، فقرة 11، متوفرة على الرابط:

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1950_v1.pdf، آخر زيارة في: 2025/02/26.

³ محكمة العدل الدولية، قضية الولاية القضائية على مصادد السمك (المملكة المتحدة ضد آيسلندا)، الحكم في الأسس الموضوعية، 1974، ص.ص 3-45 (رأي منفصل مشترك للقضاة فورستر، بنجرون، خيمينيز دي أريتشيجا، ناغندرا سينغ ورودا).

انظر أيضاً: محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام، الآراء الاستشارية، والأوامر، قضية مصادد السمك (المملكة المتحدة ضد النرويج)، 18 ديسمبر 1951، ص. 116-131، متوفر على الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/5/005-19511218-JUD-01-00-EN.pdf>، آخر زيارة يوم: 2025/03/16، (مشيراً إلى أن عدد الدول التي أعلنت عن بحر إقليمي بعرض 10 أميال بحرية قد بلغ مستوى عاماً كافياً لاعتباره قاعدة عرفية، مع الإشارة أيضاً إلى أن بعض الدول الأخرى لم تتبع هذا النهج).

المجال يستلزم فحص ممارسات ومواقف الدول التي تتخبط بشكل متكرر في النزاعات المسلحة، أما القواعد الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، فيستلزم فحص ممارسات الدول الفاعلة في هذا المجال وهي أساسا الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين.

فضلا عن الأعراف العامة أو العالمية، هناك أعرافا خاصة أو إقليمية تنحصر إلزاميتها في حدود إقليم معين¹.

الفرق واضح بين العرف العام الذي يكون ملزما للدول التي شاركت في تكوينه، ويفترض أنه ملزم أيضا للدول الأخرى، ما لم تعترض عليه بشكل واضح ومستمر²، والعرف الخاص (الإقليمي أو الثنائي) الذي يتميز بأنه لا يلزم إلا الدول التي ساهمت في تكوينه أو اعترفت به، ويتضمن الأحكام التي تتبعها الدول التي تتقارب حضاراتها أو تشترك في وحدة الجنس، والتي تضمها مؤسسات إقليمية، كالدول الأمريكية والعربية وغيرها³.

يمكن الاعتراض على العرف أثناء إنشائه، مما يجعله غير ملزم لمن يعترض عليه، ولكن يجب أن تتوفر شروط معينة للاعتراض وهي⁴:

1. أن يتم التعبير عنه بشكل واضح ومعلن؛

2. أن يكون مستمرا ومكررا؛

3. أن يتم خلال مرحلة تكوين العرف، وليس بعد استقراره.

إذا لم تعترض دولة ما على العرف خلال تكوينه، فلا يمكنها بعد ذلك أن ترفض الالتزام به من جانب واحد، أي أن العرف العام يفترض أنه ملزم للدول التي لم تعترض عليه صراحة أثناء نشأته⁵.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الاعتقاد بأن التصرفات أو السلوكات المادية التي تكون الركن المادي ملزمة قانونا (Opinio Juris)، وواجبة الاتباع، وهو ما يميز العرف الدولي عن العادات والأخلاق الدولية، وقد عبرت عن ذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حينما حصرت العادات الدولية

⁴ Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice, 1951-1954: General Principles and Sources of Law, British Yearbook of International Law, Volume 30, 1953, P.P. 1-31.

¹ لجنة القانون الدولي، وثيقة رقم: A/CN.4/SER.A/1950، المرجع السابق، ص. 5، فقرة 11.

² Hervé Raimana Lallemand-Moe, Op.Cit, P.33.

³ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص. 2004.

⁴ Hervé Raimana Lallemand-Moe, Op.Cit, P.33.

⁵ Ibid.

التي تشكل العرف الدولي في تلك المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، أي ترقى إلى مرتبة الواجب القانوني.

فهو ممارسة يشعر من يتبعها بأنها إلزامية، ويحس أنه إذا لم يتبع هذه الممارسة، يمكن أن يتعرض لعواقب سلبية من نوع ما، أو على الأقل ينبغي أن تترتب عليه، أي يجب أن يكون هناك "جزاء" محتمل، على الرغم من أنه ليس من الضروري تحديد طبيعته بدقة، يمكن العثور على دليل على وجود العرف بهذا المعنى في المجال الدولي من خلال فحص ممارسات الدول¹.

يجب على الدول المعنية أن تشعر بأنها تمتثل لما يشكل التزاما قانونيا، فالتكرار أو حتى الطابع الاعتيادي للأفعال، ليس كافيا بحد ذاته، هناك العديد من الأفعال الدولية، مثل تلك المتعلقة بالمجال البروتوكولي والاحتفالي، تنفذ بشكل شبه ثابت، لكنها تكون مدفوعة فقط باعتبارات المجاملة أو الملاءمة أو التقاليد، وليس بأي إحساس بواجب قانوني².

يمكن استنتاج عنصر الإلزامية من مصادر مختلفة تعبر من خلالها الدولة عن آرائها القانونية، فعلى سبيل المثال، استندت محكمة العدل الدولية إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة - رغم أنها ليست ملزمة قانونا بحد ذاتها - عند النظر في ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية غير قانوني بموجب القانون الدولي، وأشارت المحكمة إلى أنه رغم وجود عدد كبير من الدول التي دعمت قرارات تعتبر استخدام هذه الأسلحة غير قانوني، إلا أن هذه القرارات تم تبنيها بأعداد كبيرة من الأصوات السلبية والامتناعات، وبالتالي لم تصل إلى الحد اللازم لتشكيل عرف دولي ملزم³.

الفرع الثالث: الأساس النظري لإلزامية العرف الدولي

اختلف فقهاء المذهبين الإرادي والموضوعي حول أساس القوة الملزمة للعرف الدولي.

فأصحاب المذهب الإرادي يرون أن القوة الملزمة للعرف الدولي يستمدتها من إرادة أشخاص القانون الدولي، فاتفق إراداتها هي التي تخلق العرف الدولي، لذلك فهم يرون أن الفرق بين العرف الدولي والمعاهدة الدولية يكمن في أن الأخيرة يتم التعبير عنها بطريقة صريحة في وثيقة مكتوبة بينما العرف الدولي هو اتفاق

¹ Andrew Clapham, Op.Cit, P.57.

² محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، 1969، ص. 44، فقرة 77.

³ محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، 8 جويلية 1996، الفقرة 71، متوفرة على الرابط: <https://www.refworld.org/jurisprudence/caselaw/icj/1996/en/71074>، آخر زيارة: 2025/03/26.

غير مكتوب¹، يتم التعبير عنه بطريقة ضمنية من خلال الممارسة المستمرة والاعتقاد بالإلزام، هذا الرضا الضمني يتساوى من حيث قوة الإلزام مع الرضا الصريح في المعاهدات الدولية.

من الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي أنه لا يقدم تفسيراً عن التزام الدول الجديدة بالقواعد العرفية السابقة لظهورها، فالممارسة الدولية تثبت أن جميع أشخاص القانون الدولي ملزمون بالقاعدة العرفية بما فيها الأشخاص الذين لم يساهموا في انشائها إن لم يعترضوا عليها، فضلاً عن صعوبة اثبات أن جميع الدول قد عبرت عن رضاها صراحة أو ضمناً تجاه قاعدة عرفية معينة.

أما أصحاب المدرسة الموضوعية فيرون أن إلزامية العرف الدولي لا تعتمد على إرادة الدول، بل تستند إلى عوامل مستقلة عن الإرادة الفردية للدول مثل الضرورات الاجتماعية أو حتمية العلاقات الدولية، فالقواعد العرفية تستمد قوتها الملزمة من حاجة المجتمع الدولي لتنظيم العلاقات بين أعضائه، والحاجة إلى الاستقرار والتعاون²، مثل احترام السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية حتى وإن لم تعبر الدول عن رضاها صراحة.

كما أنه يعكس التطور الضروري للعلاقات الدولية، ويعبر عن الضمير القانوني الجمعي للمجتمع الدولي، وهو ما يفسر التزام الدول الجديدة بأحكام العرف الدولي بمجرد قبولها عضواً جديداً في المجتمع الدولي، على الرغم من عدم مشاركتها في انشاء القواعد العرفية³.

انتقد هذا الرأي على أساس أنه يهمل دور الإرادة الدولية، فالدول لا يمكن أن تلزم بقواعد لم تساهم في تشكيلها أو لم تعترف بها، كما أنه يقيم أساس القوة الملزمة للعرف الدولي على فكرة فلسفية بحثية وهي ضمير المجتمع الدولي.

واقع الممارسة الدولية يثبت أن أساس القوة الملزمة للعرف الدولي يجمع بين كلا الرأيين، فلا يمكن انكار ارادات أشخاص القانون الدولي في اتباع قاعدة معينة وبصورة مستمرة ومطردة والاعتقاد بأنها ملزمة

¹ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص. 198.

² المرجع نفسه، ص. 199.

³ عبد الواحد أحمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 65.

وواجبة الاتباع، ولا يمكن انكار أهمية القواعد العرفية للمجتمع الدولي الذي يجعل الضمير الجمعي يتجه إلى القبول بإلزاميتها¹.

وهو ما يفسر التزام جميع أشخاص القانون الدولي بها سواء التي ساهمت في انشائها والتي لم تساهم في انشائها دون أن تعترض عليها.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون

اعتبرتها الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرا أصليا للقانون الدولي العام بعد المعاهدات والعرف الدوليين، تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية.

لا ينبغي الخلط بين المبادئ العامة للقانون التي ورد ذكرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي، فالأولى مستمدة من القوانين الداخلية للدول، ولكنها تنتقل وتطبق في القانون الدولي، والثانية ذات طابع مستقل تتبع مباشرة من القانون الدولي نفسه، ويتم تحديدها من خلال الاجتهاد القضائي الدولي أو تأكيدها من قبل الدول عبر ممارساتها وأفعالها².

الفرع الأول: لأساس القانوني للمبادئ العامة للقانون

اختلف الفقهاء في تحديد المبادئ العامة للقانون التي وردت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فمنهم من ذهب إلى أنها تلك المبادئ المستمدة من الممارسة الدولية³، والتي تجد أساسها في سلوك الدول، وفي تعبيرها عن إرادتها في علاقاتها المتبادلة، وتتميز بطابع العمومية والتجريد وبعداثتها نسبيا، هذا المعنى ينطبق على المبادئ العامة للقانون الدولي.

والنتيجة التي يصل إليها هذا الرأي هي أن المبادئ العامة للقانون ما هي إلا جزء من العرف الدولي، على سبيل المثال: مبدأ السيادة، حق الشعوب في تقرير مصيرها، عدم تقادم الجرائم الدولية، مما يفقدها قيمتها بين مصادر القانون الدولي.

¹ هشام بن عبد المالك بن دهب، مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهما الأشراف-دقهلية، كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز، العدد السادس والعشرون، 2023، الجزء الثاني، ص. ص. 1500-1501.

² Andrew Clapham, Op.Cit, P. 37.

³ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 70.

وذهب فريق آخر من الفقهاء في تفسيرهم للمادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى القول بأن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي القواعد الرئيسية التي تقوم عليها القوانين الداخلية¹، واعتبروا أن هناك ارتباط واضح بين معنى المبادئ العامة للقانون وما اشترطه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ضرورة أن تكون المدنيات الكبرى والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ممثلة في تشكيل المحكمة، لكون هذا الشرط يكفل أن يمد القضاة الممثلون للمدنيات المحكمة بما تتضمن تشريعاتهم من أسس جوهرية.

ويرى هذا الفريق أن الأصل في المبادئ العامة للقانون أن تسود دائرة القانون الداخلي، ولا تطبق في دائرة العلاقات الدولية إلا عند غياب القواعد المتضمنة في الاتفاقيات والعرف الدوليين، فهي بمثابة قواعد تقضي بها العدالة عند الأمم المتحضرة، لهذا لم تلجأ محكمة العدل الدولية إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون إلا في حدود ضيقة.

من الأعمال التحضيرية للجنة القانونيين المكلفة بوضع القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومن مختلف النصوص الدولية يمكن القول أن المقصود بها: المبادئ المشتركة لمختلف الأنظمة القانونية الوطنية، والتي يمكن تطبيقها في إطار العلاقات الدولية، ترجع إليها الدول عند عدم وجود قاعدة عرفية أو اتفاقية لتستوحي منها الحلول لخلافاتها بمالها من صفة عامة وما تتمتع به من روح العدالة².

وهو الرأي الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 21 فقرة 1 ج، بنصها: " وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً"³.

هناك من الفقهاء من يرى أن هذا المصدر لا يقتصر فقط على المبادئ العامة المستمدة من القوانين الداخلية للدول، بل يشمل أيضاً المبادئ العامة للقانون الدولي⁴، ويستندون إلى السوابق القضائية لمحكمة

¹ محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 291.

² المرجع نفسه، ص. 292؛ وجمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 257.

³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 21 فقرة 1 ج.

⁴ M. Cherif Bassiouni, A functional Approche to « General Principles of International Law », Michigan Journal of International Law (MJIL), Vol 11, Iss 3, 1990, P.P. 768-771, Available at: <https://repository.law.umich.edu/mjil/vol11/iss3/3>, Last visit on : 02/03/2025.

العدل الدولية¹، لكن الملاحظ أن المحكمة عند تطبيقها للمبادئ العامة للقانون الدولي هي في الواقع تطبق قواعد عرفية أو تعاهدية وتصنفها بأنها مبادئ عامة².

الفرع الثاني: بعض الأمثلة عن المبادئ العامة للقانون

من المبادئ العامة للقانون المستمدة من للقوانين الداخلية لمختلف الأمم التي وجدت مجالاً للتطبيق أمام المحاكم الدولية: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة وسمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية التي جاء ذكرها في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ 25 ماي سنة 1926 في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية، ومبدأ عدم جواز أن يكون الشخص قاضياً وخصماً في نفس الوقت الوارد ذكره في قضية الموصل وبعض المبادئ العامة في الإجراءات القضائية، كمبدأ قبول القرائن الواقعية التي جاء ذكرها في قرار محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1949 في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا، وفي الرأي الإقتائي الذي صدر عن محكمة العدل الدولية في 28 مارس سنة 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري جاء فيه ما يأتي (إن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي مبادئ أقرتها الأمم المتمدنة بوصفها ملزمة للدول دون أن يكون هذا الالتزام اتفاقياً).

ومن مبادئ القانون الدولي العام التي تعتبر ركائز يستند إليها القضاء الدولي والتي تشكل هيكلها أساسياً في القانون نذكر: مبدأ المساواة في السيادة، التراضي، حسن النية، حرية أعالي البحار، الدفاع الشرعي، مبدأ التعايش السلمي التي وردت في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، تحريم استعمال القوة والعدوان، احترام حقوق الإنسان وغيرها³.

معظم هذه المبادئ وجدت مكانها في نصوص تعاهدية في إطار الأمم المتحدة، وبعضها كشف عليها القضاء الدولي⁴.

¹ في نزاع بين تيمور الشرقية وأستراليا أمام محكمة العدل الدولية، كانت السلطات الأسترالية قد صادرت وثائق قانونية تعود إلى مستشار قانوني لتيمور الشرقية، بدعى أن هذا الإجراء ضروري لأسباب أمنية، حجة تيمور الشرقية: هذا الفعل ينتهك سرية العلاقة بين المحامي وموكله، قرار المحكمة في التدابير المؤقتة: اعتبرت المحكمة أن هذا التصرف غير قانوني من حيث المبدأ، (prima facie illegal)، بدلاً من الرجوع إلى القوانين الداخلية للدول فيما يتعلق بسرية العلاقة بين المحامي وموكله، استندت المحكمة إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، مثل: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ التسوية السلمية للنزاعات.

أنظر: محكمة العدل الدولية، المسائل المتعلقة بحجز واحتجاز بعض الوثائق والبيانات (تيمور الشرقية ضد أستراليا)، التدابير المؤقتة، الفقرة 27، 3 مارس 2014.

² Ori Pomson, Op.Cit, P.9.

³ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 73.

⁴ المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

المبحث الثالث: المصادر الاحتياطية والمستحدثة للقانون الدولي العام

إذا كانت المادة 38 قد وضعت إطاراً تقليدياً لمصادر القانون الدولي العام، بتحديد المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، فإنها لم تغلق الباب أمام مصادر أخرى ليست بذات الدرجة ولكن ذات أهمية أيضاً.

فإلى جانب المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "المصادر الاحتياطية"، تلجأ إليها المحكمة في سبيل الفصل في النزاعات المعروضة عليها، خصوصاً عند غياب المصادر الأصلية أو عدم وضوحها، وهي ليست مصادر مستقلة بذاتها، بل أدوات استدلالية تكمل المصادر الأصلية وتعين على تفسيرها وتوضيح مضمونها.

فضلاً عن ذلك، شهد القانون الدولي المعاصر بروز ما يمكن تسميته بـ "المصادر المستحدثة"، وهي تلك التي لم تدرج ضمن التصنيف التقليدي الوارد في المادة 38، لكنها فرضت نفسها في ظل التحولات المتسارعة التي عرفت العلاقات الدولية، سواء من حيث تعدد الفاعلين أو تعدد المصالح، ما استدعى أدوات قانونية أكثر مرونة واستجابة للواقع المتغير، والتي بات لها دور متزايد في خلق التزامات قانونية أو التأثير على تطور قواعد القانون الدولي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن دراسة هذه المصادر – الاحتياطية منها والمستحدثة – لا تكتسي أهمية نظرية فحسب، بل تكتسب بعداً عملياً، سواء على مستوى فهم وتفسير النصوص القانونية الدولية، أو في توجيه سلوك الدول والهيئات الدولية، أو حتى في إرساء قواعد جديدة للتعامل في قضايا مستجدة لم تنظم بعد في الإطار التقليدي.

ستكون المصادر الاحتياطية والمصادر المستحدثة موضوع دراستنا في هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول للمصادر الاحتياطية والمصدر الثاني للمصادر المستحدثة.

المطلب الأول: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام

فضلاً عن المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة التي صنفها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنها مصادر أصلية للقانون الدولي العام، ذكرت أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم باعتبارها مصادر احتياطية ترجع إليها المحكمة عند عدم توفر المصادر الأصلية المذكورة، وكذلك يمكن للمحكمة الرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف متى وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك.

ولا يمكن الاعتماد على المصادر الاحتياطية بصورة مباشرة، بل أن دورها يقتصر على المساعدة في الكشف على القواعد القانونية وتحديد مضمونها، لذلك يسميها البعض بالمصادر المساعدة أو الاستدلالية.

الفرع الأول: الفقه

يقصد بالفقه الدولي كما عبرت عنه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم"¹، التي يعبرون عنها من خلال تفسيراتهم وتعليقاتهم وشروحاتهم لقواعد القانون الدولي العام.

التأثير التاريخي لآراء الفقهاء على القانون الدولي كان واضحاً، ففي أوج هيمنة القانون الطبيعي، كانت التحليلات والآراء الفقهية ذات أهمية بالغة، بينما كانت ممارسة الدول وقرارات المحاكم أقل قيمة.

خلال الفترة من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، كان فقهاء مثل الايطالي ألبريكو جنتيلي Alberico Gentili (1552-1608)، الهولندي هوغو غروتوس Hugo Grotius (1583-1645)، والألماني صامويل فون بوفندورف Samuel von Pufendorf (1632-1694)، الهولندي كورنيلوس فان بينكرشوك Cornelius van Bynkershoek (1673-1743)، والسويسري إيمير دي فاتيل Emer de Vattel (1767-1714) بمثابة السلطات العليا التي حددت نطاق وشكل ومضمون القانون الدولي².

مع صعود المذهب الوضعي وما تبعه من تركيز على سيادة الدولة، أصبح للمعاهدات والعرف مكانة مهيمنة في صياغة قواعد القانون الدولي، مما أدى إلى تراجع أهمية الفقه الدولي، وهكذا أصبحت الكتب الفقهية تستخدم كوسيلة لاكتشاف ما ينص عليه القانون في مسألة معينة بدلا من أن تكون مصدرا فعليا للقواعد القانونية، ومع ذلك لا يزال لبعض الكتاب تأثيرا كبيرا على تطور بعض الفروع القانونية، مثل الفرنسي لويس غيديل Louis Gidel في قانون البحار، كما أن هناك مؤلفين أصبحت أعمالهم بمثابة مراجع كلاسيكية في القانون الدولي، مثل الألماني أوبنهايم Lassa Oppenheim (1858-1919)، والفرنسي شارل روسو Charles Rousseau (1902-1993)، رغم التراجع العام لتأثير المؤلفين في المجال القانوني³.

¹ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، المرجع السابق، المادة 38 فقرة (د).

²Malcolm N. Shaw, Op.Cit, P.112.

³ Op.Cit. P.113.

لكن تظل الكتب القانونية ذات أهمية كبيرة، حيث تساعد في تنظيم القانون الدولي، وإبراز بنيته وشكله، وشرح طبيعته وتاريخه وتطبيقاته العملية، كما تلعب الكتابات الأكاديمية دورا مهما في تحفيز التفكير حول القيم والأهداف الأساسية للقانون الدولي، وتسلط الضوء على العيوب الموجودة فيه، واقتراح التحسينات المستقبلية.

ونظرا لغياب سلطة عليا ومؤسسات مركزية في النظام القانوني الدولي، يتحمل الفقهاء في مختلف الدول مسؤولية أكبر في إضفاء التناسق والتنظيم على هذا المجال، فضلا عن دورهم في مراجعة القوانين وتطويرها لضمان تحقيق العدالة والانسجام مع الواقع المتغير، فعند تقديم المطالبات القانونية، تلجأ الدول، والمسؤولون القانونيون الوطنيين، والهيئات القضائية والتحكيمية الدولية، وحتى القضاة في المحاكم الوطنية إلى الكتابات الفقهية لكبار الفقهاء كمراجع أساسية في آرائهم وأحكامهم¹.

وإلى جانب الجهود الفردية ظهرت في العصر الحديث الجهود والمساعي الفقهية من خلال المجمع الفقهية الدولية كمجمع القانون الدولي، والجمعيات والهيئات والمؤتمرات العلمية الدولية كأكاديمية القانون الدولي بلاهاي، ومعهد الدراسات الدولية العليا بباريس، والجمعية المصرية للقانون الدولي².

هناك من يدعي أن الكتاب القانونيين يعكسون التحيزات الوطنية والقومية³، لكن هذه ادعاءات مبالغ فيها، وبدلا من رفض قيمة الكتاب، يجب تقييمهم في سياق بيئتهم الخاصة.

الفرع الثاني: أحكام المحاكم

اعتبرت الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام القضاء أيضا مصدرا من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، حيث نصت على أن: "أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59".

¹ الأمم المتحدة، مجموعة الأحكام التحكيمية، تقارير الأحكام التحكيمية الدولية، المجلد الثاني، المحكم ماكس هوير في قضية الممتلكات البريطانية في المغرب الإسباني، إسبانيا ضد المملكة المتحدة، 01 ماي 1925، ص.ص. 115-140، متوفر على الرابط:

https://legal.un.org/riaa/volumes/riaa_II.pdf، آخر زيارة: 2025/03/15.

² محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 158.

³ يرى الأستاذ محمد المجذوب أن "مذاهب الفقهاء والمؤلفين تتأثر أحيانا بنزعات قومية أو دوافع سياسية أو ميول عاطفية..."، المرجع نفسه، ص. 157.

مهمة المحاكم تطبيق القانون وتفسيره وليس خلق القاعدة القانونية¹، إلا أن الدول في نزاعاتها، والفقهاء في مؤلفاتهم يستشهدون خاصة بأحكام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للعدل الدولي باعتبارها أحكام ذات قيمة قانونية، كذلك ترجع المحاكم الدولية وهيئات التحكيم الدولية أحيانا إلى السوابق القضائية عند عدم وجود قواعد عرفية أو اتفاقية.

على الرغم من أن القانون الدولي لا يأخذ بالسوابق القضائية كما في بعض النظم الداخلية كالنظام الإنجليزي، فالمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

محكمة العدل الدولية على سبيل المثال، لا تكتفي في أحكامها بتحديد القواعد القانونية والاستدلال على وجودها عند نظر المسألة المطروحة أمامها، بل تضع أحيانا معايير يستشهد بها، كما هو الحال في قضية مناطق الصيد الانجليزية- النرويجية، حيث قدمت المحكمة معايير لتحديد خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، والتي تم إدراجها لاحقا في اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة²، وقضية التعويضات التي اعترفت بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية³.

بالإضافة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية، يشمل مصطلح "أحكام المحاكم" أيضا الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الدولية، فقد كانت هناك العديد من هيئات التحكيم الدولية، مثل محكمة التحكيم الدائمة التي أنشأتها مؤتمرات لاهاي عامي 1899-1907، والعديد من المحاكم المختلطة للمطالبات (Mixed-Claims Tribunals)، منها محكمة المطالبات الإيرانية-الأمريكية (1981)، على الرغم من أنها تختلف في بعض النواحي عن المحاكم الدولية، إلا أن العديد من قراراتها كانت ذات أهمية كبيرة في تطوير القانون الدولي، وهو ما يتجلى في العدد الكبير من تقارير الأحكام التحكيمية الدولية التي تنشرها الأمم المتحدة منذ عام 1948⁴.

¹ محمد نصر محمود، المرجع السابق، ص. 214.

² محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام، الآراء الاستشارية، والأوامر، قضية مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد النرويج)، المرجع السابق، ص. 116.

³ محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام، الآراء الاستشارية، والأوامر، جبر الأضرار اللاحقة أثناء الخدمة في الأمم المتحدة، رأي استشاري صادر في 11 أبريل، 1949، ص. 174، متوفر على الرابط: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/4/004-19490411-ADV-01-00-EN.pdf>، آخر زيارة يوم: 2025/03/16.

⁴ Malcolm N. Shaw, Op.Cit, P.111.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك: التحكيم في قضية السفينة ألاباما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث طالبت الولايات المتحدة بتعويض عن الأضرار التي تسببت بها ألاباما وسفن أخرى خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وقبلت المحكمة هذه المطالبات، معتبرة أن بريطانيا انتهكت قواعد الحياد وبالتالي كان عليها دفع تعويضات للولايات المتحدة، كما ساهمت قضية جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة وهولندا في تطوير مفهوم السيادة الإقليمية¹.

عبارة "أحكام المحاكم" التي وردت في نص الفقرة د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت عامة، لهذا يمكن أن تشمل أيضا أحكام المحاكم الوطنية، رغم أن دور المحاكم الوطنية محدودا فيما يتعلق بالمسائل القانونية الدولية²، إلا أنه يمكن أن توفر أحكامها أدلة على وجود قاعدة عرفية، وقد تشكل أيضا دليلا على الممارسة الفعلية للدول، مما يوفر أمثلة على كيفية تصرف الدول فعليا، وهو جوهر الركن المادي اللازم لتحديد قاعدة القانون العرفي.

الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

مفهوم العدل والإنصاف مرن يصعب تحديده بشكل دقيق، وليس هناك اتفاق في الفقه والممارسات الدولية على محتوى مبادئ العدل والإنصاف، ظهر ذلك جليا في المناقشات التي جرت في عامي 1934 و1937 في معهد القانون الدولي³.

وتعبير الإنصاف يعني بصورة عامة تطبيق مبادئ العدالة على حالة معينة، ويذهب أغلب الفقهاء إلى تشبيهها بقواعد القانون الطبيعي، ومبادئ الإنصاف المثالية تعتبر بمثابة الأهداف السامية لوجود القانون، والتي تبنى على القواعد المستخلصة من العقل وحكمة التشريع ومقتضيات العدالة في أسمى معانيها⁴.

وقد جاء في توصية صادرة عن معهد القانون الدولي في لاهاي سنة 1937 أن الإنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون، وأن القاضي الوطني مدعوا بطبيعة مهمته أن يأخذ بالإنصاف في حدود احترام القانون.

¹ Ibid.

² محمد نصر محمود، المرجع السابق، ص. 115.

³ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 159.

⁴ محمد سعادي، المرجع السابق، ص. 300؛ وجمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 267.

لمبادئ العدل والإنصاف ثلاث وظائف أساسية جرى الاتفاق عليها في الفقه والقضاء، الأولى أنها تسمح للقاضي أو المحكم بعدم الاقتصار على تطبيق القواعد القانونية عند إصدار حكمه، إذ يمكنه الجمع بين تلك القواعد وما تقتضيه مبادئ العدل والإنصاف، خاصة في الحالات التي يترتب على تطبيقه فيها نتائج وخيمة وأثر بالغا، فيقوم في هذه الحالة بوظيفة تخفيفية¹.

والوظيفة الثانية هي اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف في حالة عدم وجود حل للمسألة المتنازع فيها في المصادر الأخرى للقانون الدولي، فوظيفتها هنا مكملة للقانون الوضعي.

أما الوظيفة الثالثة فهي موضع جدل بين الفقهاء وهي استبعاد تطبيق القانون واللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف لإيجاد تسوية تتعارض مع أحكامه، إذا وافقت الدول الأطراف في نزاع على أن يحكم بناء على مبادئ العدل والإنصاف بدلا من القواعد القانونية الصارمة²، يرجع ذلك الجدل لصعوبة أن يخالف القاضي أحكاما قانونية نافذة.

في بعض القضايا، قد يؤدي التطبيق الحرفي لقواعد القانون الدولي إلى نتائج غير عادلة أو غير متناسبة، فيلجأ القاضي تطبيق قواعد العدل والإنصاف، على سبيل المثال، في قضية الجرف القاري لبحر الشمال (1969)، لم تأخذ المحكمة مبدأ خط المنتصف كقاعدة ملزمة بل اعتمدت على مبادئ العدل والإنصاف لضمان تقاسم الموارد البحرية بشكل عادل³.

في الواقع ربطت المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف في كل الأحوال بموافقة الأطراف المتنازعة صراحة بنصها: " لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

من الأمثلة على اللجوء لمبادئ العدل والإنصاف نص المادة 12 من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية على أن مقدار التعويض "يحدد... وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل

¹ شارل روسو، المرجع السابق ص.92.

² المرجع نفسه، الموضع نفسه.

³ محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر (1948-1991)، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، ألمانيا ضد الدنمارك وهولندا، حكم صدر في 20 فبراير 1969، ص.ص. 95-99، متوفر على الرابط:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>، آخر زيارة يوم: 2025/03/17.

والإنصاف"¹، كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال² على أن "حدود الخطوط المعنية يجب أن توضح باتفاق الأطراف ووفقاً لمبادئ الإنصاف".

المطلب الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

هذه المصادر لم تنص عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة وإنما أفرزها التعامل الدولي نتيجة لتطور العلاقات الدولية وتزايد الحاجة إلى أدوات قانونية مرنة تتكيف مع التغيرات المستمرة، فأصبحت هذه المصادر تلعب دوراً متزايداً في تشكيل القواعد القانونية الدولية، أهمها: التصرفات الانفرادية للدول (الفرع الأول)، والتصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصرفات الانفرادية للدول

التصرف الانفرادي هو عمل قانوني ناتج عن أفعال أو تصريحات صادرة عن دولة واحدة بإرادتها المنفردة دون أن تكون مرتبطة بمعاهدة أو عرف³، وترتب آثار قانونية، من أمثلة تلك التصرفات⁴:
التعهدات (Unilateral Commitments): إعلان من طرف دولة معينة التزامها بتنفيذ تصرف معين أو الامتناع عن تصرف معين، دون الحاجة إلى اتفاق مسبق مع دولة أخرى أو منظمة دولية، مثل تعهد فرنسا في قضية التجارب النووية في المحيط الهادئ بوقف تجاربها النووية؛
الاعتراف (Recognition): يستهدف الإقرار بقيام بعض الوقائع كقيام دولة أو حكومة، أو الأعمال كإبرام اتفاقيات دولية، أو الأوضاع كحالة الحرب أو الثورة، أو الادعاءات الدولية كاكْتساب أو التنازل عن إقليم والتسليم بمشروعيتها؛

الوعد (The promise): يستهدف انشاء التزام جديد على عاتقها في مواجهة شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام؛

الاحتجاج (Protest): يعلن بمقتضاه عدم الاعتراف بمشروعية تصرف أو سلوك أو موقف أو ادعاء وهذا لمساسه بحقوقه أو مصالحه؛

¹ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، متوفرة على الرابط:

https://ops-alaska.com/IOSL/V1P1/1972_LiabilityConvention_AR.pdf، آخر زيارة بتاريخ: 2025/03/17.

² محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر (1948-1991)، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، ألمانيا ضد الدنمارك وهولندا، المرجع السابق، ص. 95.

³ عمير نعيمة، تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص. 163.

⁴ إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة، 2021، ص.ص. 72-86.

التنازل (Waiver): تقر بموجبه الدولة التخلي عن حق من الحقوق المقررة لها أو اختصاص تتمتع به أو ادعاء أو مطالب معينة ومثاله، التخلي عن جزء من اقليمها.

يمكن أن يكون التصرف حتى في صورة نص داخلي يحدث آثارا قانونية دولية مثل النصوص المتعلقة بترسيم الحدود¹.

على الرغم من أن هذه الأعمال غير مذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أنها يمكن أن تنشئ التزامات قانونية على عاتق الدولة التي تصدر عنها في علاقاتها مع الأشخاص الأخرى للقانون الدولي.

يعبر رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية عن التصرفات الانفرادية للدول بحكم مناصبهم، كما يمكن لأشخاص آخرين يمثلون الدولة في مجالات معينة أن يكونوا مخولين بإلزامها من خلال تصريحاتهم، وذلك في حدود اختصاصاتهم².

اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية أن فرنسا قد التزمت بشكل أحادي بعدم إجراء اختبارات نووية في الغلاف الجوي، ولم تستند المحكمة إلى تصريح منفرد، بل استشهدت بسلسلة من التصريحات الصادرة عن رئيس الدولة، وأعضاء الحكومة الفرنسية، ووزير الدفاع، معتبرة أن هذه التصريحات مجتمعة تمثل التزاما قانونيا للدولة، نظرا لنية الالتزام والظروف التي أدلت بها.

اعترفت محكمة العدل الدولية في هذه القضية بأن التصرفات الانفرادية يمكن أن تكون ملزمة قانونا، لكن وفقا لشروط معينة³:

1. أن يصدر الإعلان عن سلطة مختصة وفي إطار رسمي يشير إلى الجدية؛
2. أن يكون الإعلان واضحا ومحددا بدرجة كافية؛
3. أن يظهر الإعلان نية الدولة في أن تكون ملزمة قانونيا به؛
4. يجب أن يوجه إلى "المجتمع الدولي ككل أو إلى دولة أو عدة دول أو إلى كيانات أخرى"⁴.

¹ Hervé Raimana Lallemand-Moe, Op.Cit, P.44.

² لجنة القانون الدولي، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصريحات الانفرادية الصادرة عن الدول والقادرة على إنشاء التزامات قانونية (2006)، المبدأ الرابع. على الرابط: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_9_2006.pdf، آخر زيارة بتاريخ: 2025/03/24.

³ محكمة العدل الدولية، قضية التجارب النووية، 20 ديسمبر 1974، (أستراليا ضد فرنسا)، فقرة-فقرة 43-45، متوفر على الرابط: <https://www.icj-cij.org/index.php/node/103110>، آخر زيارة: 2025/03/22.

⁴ لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، المبدأ السادس.

وقررت المحكمة في نفس القضية أنه ليس من الضروري أن يكون الإعلان مكتوباً لكي يكون له أثر قانوني؛ فحتى التصريحات الشفهية يمكن أن تكون ملزمة قانوناً إذا استوفت المعايير المذكورة، وبالتالي فإن الشكل ليس العنصر الحاسم¹، وينجم الطابع الملزم من استيفاء الشروط المذكورة ويكون مستنداً إلى حسن النية².

الواقع أن التصرفات الانفرادية للدول ليست مصدراً مباشراً للقانون الدولي بل تضع التزامات على عاتق الدول التي صدرت عنها³، فضلاً عن أنها يمكن أن تسهم في تشكيل قواعد العرف الدولي، إذا تبنتها مجموعة واسعة من الدول والتزمت بها في ممارستها الدولية ولم تعترض عليها، وهو ما يبرز عنصر الالتزام في تلك الممارسة.

من أمثلة ذلك أن العديد من الدول اتجهت في غياب نص قانوني ينظم استغلال الثروات الطبيعية في المساحات القريبة من شواطئ الدول الساحلية إلى إصدار تصرفات انفرادية، كان أولها الإعلان الذي أصدره الرئيس الأمريكي هاري ترومان في 28/09/1947، تبعه إعلان العديد من دول أمريكا اللاتينية، ثم العديد من الدول الأوروبية والأفريقية والآسيوية وأمريكا الشمالية، فساهمت هذه الاعلانات في خلق قاعدة دولية تتعلق بإنشاء منطقة بحرية جديدة تعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة⁴.

وقد أخذت لجنة القانون الدولي⁵ بمبدأ "الإستوبل" (Estoppel) الذي يمنع الدولة من التراجع التعسفي عن تصرفاتها السابقة إذا كانت دول أخرى قد اعتمدت هذا التصرف باعتباره التزاماً قانونياً، خصوصاً إذا كان هذا التراجع مضر لتلك الدول.

الفرع الثاني: التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية

هي تعبير إرادي صادر عن جهاز أو هيئة تابعة للمنظمة الدولية، تعتمد المنظمات الدولية في سعيها لتحقيق أهدافها وأداء وظائفها، ويحددها الميثاق التأسيسي للمنظمة، نذكر منها على سبيل المثال: التصريحات، التوصيات، القرارات، اللوائح، التوجيهات، إلخ...

¹ محكمة العدل الدولية، قضية التجارب النووية، المرجع السابق، فقرة 45.

² المرجع نفسه، فقرة 43.

³ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 86.

⁴ إكرام محفوظ، المرجع السابق، ص. 27.

⁵ International Law Commission, Op.Cit, Principle 10.

دون الخوض في الآراء الفقهية¹ المؤيدة والمعارضة لاعتبار تصرفات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي، تصنف تلك التصرفات استنادا إلى مدى تمتعها بالقوة الملزمة إلى²:

1. التصرفات الإلزامية:

الأفعال القانونية التي تصدر عن الهيئات التابعة لمنظمة دولية يمكن أن تكون ملزمة للدول الأعضاء بشرط أن تحترم نطاق الاختصاص المحدد في المعاهدة التأسيسية للمنظمة، ينطبق هذا على القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية كأحكام محكمة العدل الدولية، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تلك المتعلقة بإدارة المنظمة، سواء كانت تتعلق بإدارتها الداخلية أو بتنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء، ومن الأمثلة على ذلك النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يضم 163 مادة و11 ملحقا³.

2. التوصيات:

هي تلك التصرفات التي تصدرها المنظمات الدولية دون أن تكون لها قوة إلزامية قانونية، لكنها تعكس مواقف المنظمة تجاه قضايا معينة في العلاقات الدولية، توجه إلى الدول باعتبارها كيانات مستقلة عن المنظمة، كالتوصيات والإعلانات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن خارج إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴، وكذلك الفتاوى والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

رغم عدم إلزاميتها إلا أنها تساهم في تطور القانون الدولي، مما يجعلها مصدرا غير مباشر للقواعد القانونية من خلال اسهامها في تشكيل قواعد العرف الدولي، إذا تبنتها الدول الأعضاء والتزمت بها في ممارساتها الدولية ولم تعترض عليها، كذلك عندما تصوت الغالبية العظمى من الدول باستمرار لصالح قرارات وإعلانات حول موضوع معين، فإن ذلك يشكل ممارسة دولية، وقد تنشأ قاعدة ملزمة إذا تم إثبات وجود الاعتقاد بالإلزاميتها.

¹ أنظر على سبيل المثال: محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص.ص. 222-224؛ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.ص. 269-270.
² تعددت معايير تصنيف تصرفات المنظمات الدولية وتحديد قيمتها القانونية، من ضمن تلك المعايير: معيار الدور الوظيفي فصنفت إلى قرارات تشريعية، وقرارات إدارية، وقرارات قضائية؛ معيار مدى اتساع أو ضيق دائرة المخاطبين بها فصنفت إلى قرارات ذات طابع عام، وقرارات ذات طابع خاص، إلا أن معيار مدى تمتع التصرف بالقوة الملزمة هو أهمها.

جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ص. 272.

³ Hervé Raimana Lallemand-Moe, Op.Cit, P.47.

⁴ Ibid. P.48.

على سبيل المثال، أدى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960، الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة دون معارضة، مع امتناع تسع دول فقط عن التصويت، إلى تحول مفهوم تقرير المصير من مبدأ سياسي وأخلاقي إلى حق قانوني والتزام واجب النفاذ، خاصة بعد تعزيه بإعلان مبادئ القانون الدولي عام 1970¹.

وكذلك الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صوتت عليه 48 دولة وامتنعت ثماني دول عن التصويت ودون معارضة، ثم تبنت محتواه العديد من الدول وأشارت إلى ضرورة الالتزام به في دياجة دساتيرها، وتضمنته الاتفاقيات الدولية الشارعة فيما بعد وأهمها العهدين الدوليين، وأهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات إليه في ديباجتها)².

في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية³، أوضحت محكمة العدل الدولية: "أن قرارات الجمعية العامة، حتى لو لم تكن ملزمة، قد تكون لها قيمة معيارية، ففي ظروف معينة، يمكن أن تشكل دليلاً مهماً على وجود قاعدة قانونية أو تطور الاعتقاد القانوني بإلزاميتها، ولتحديد ما إذا كان هذا ينطبق على قرار معين، يجب النظر إلى محتواه، وظروف اعتماده، وما إذا كان هناك اعتقاد قانوني حول طبيعته المعيارية، كما يمكن لسلسلة من القرارات أن تظهر التطور التدريجي للاعتقاد القانوني المطلوب لإنشاء قاعدة جديدة".

¹ Malcolm N. Shaw, Op.Cit, P. 116.

² الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>، آخر زيارة: 2025/03/27.

³ محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، 8 جويلية 1996، المرجع السابق، فقرة 70.

الخاتمة:

يمثل القانون الدولي العام ركيزة أساسية في تنظيم العلاقات الدولية، ويكتسب أهمية خاصة في ضوء التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الدولي، حاولنا من خلال هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، تقديم عرض نظري شامل مدعم بأمثلة من واقع الممارسة الدولية، لمجموعة من الموضوعات الأساسية التي تشكل الإطار المعرفي لهذا التخصص الهام، يتناسب مع عرض التكوين ويراعي مستوى الطلبة في هذا المجال ويحاول أن يرتقي به.

مقياس القانون الدولي العام، هو مقياس استكشافي يهدف إلى تقديم إطار معرفي أولي ومفتاح لفهم التخصصات القانونية المختلفة، وإعطاء الطالب أرضية فكرية وأكاديمية تساعده في التوجيه والتخصص لاحقاً، وتسهل عليه فهم بقية المواد القانونية في السنوات المقبلة، خصوصاً بالنسبة للطلبة الذين سيوجهون في السنة الثالثة إلى تخصص القانون العام، أين سيدرسون مجموعة من المقاييس تحتاج أن يكون لهم مكتسبات قبلية في مجال القانون الدولي العام، كمقياس القانون الدولي الانساني، ومقياس القانون الدولي الجنائي، والحريات العامة، وحتى مقياس حقوق الانسان الذي يدرس في السداسي الثاني من السنة الثانية حقوق بعد مقياس القانون الدولي العام.

وبالنسبة للطلبة عموماً سواء الذين سيوجهون إلى تخصص القانون العام أو القانون الخاص فإن هذا المقياس يساهم مع بقية المقاييس الاستكشافية في تطوير مهارات التفكير النقدي والتحليل القانوني لديهم، ويمكنهم من قراءة النصوص القانونية وفهمها، وتحليل الوقائع القانونية ضمن منطوق قانوني سليم، فضلاً عن إدماج الطالبة في السياق القانوني المتعدد الأبعاد، حيث يعد القانون الدولي العام من المقاييس التي تعكس البعد الدولي، إلى جانب المقاييس التي تعكس البعد الوطني كالقانون الدستوري وغيره.

كل هذه الجوانب حاولنا أن نساهم في تحقيقها من خلال هذه المطبوعة، وتعزيزاً لذلك قمنا بتلخيص مختلف محاورها وإخراجها بطريقة مبسطة ضمن الدروس على الخط، مستغلين الأدوات التي توفرها منصة موودل.

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذه المطبوعة، تبرز جملة من الملاحظات والاستنتاجات العامة التي تعكس الإشكالات النظرية والعملية التي ما تزال تحد من فعالية قواعد القانون الدولي العام وتعرقل تنفيذها على النحو الأمثل، نلخصها فيما يلي:

1. التباين في مستوى الالتزام بالقانون الدولي بين الدول: هناك تفاوت في مدى التزام الدول بالقواعد القانونية الدولية، حيث تلتزم بعض الدول بتطبيق القواعد الدولية بحذافيرها، بينما قد تتهرب دول أخرى من تنفيذ التزاماتها بحجج تتعلق بالسيادة الوطنية أو بالمصالح السياسية.
2. محدودية تأثير المحاكم الدولية: رغم أن المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطات قانونية قوية، إلا أن تنفيذ أحكامها يبقى في أغلب الأحيان رهينا بإرادة الدول المعنية، مما يضعف من فعالية هذه المحاكم في تطبيق القانون الدولي، وأبرز مثال على ذلك أوامر محكمة العدل الدولية في 26 يناير 2024 باتخاذ تدابير مؤقتة في القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، متهمة إياها بانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 في قطاع غزة، واستمرار حرب الإبادة بأكثر قسوة.
3. غياب سلطة مركزية تفرض تنفيذ أحكام القانون الدولي العام تقوض من فعالية القانون الدولي العام، فالمؤسسات الدولية بما فيها القضائية ومجلس الأمن الدولي لا تمثل هذه السلطة، لأن توازن المصالح والتوافق والسيادة، فضلا عن هيمنة الدول الكبرى على القرار الدولي، وحق الفيتو في مجلس الأمن لا تزال أساس العلاقات الدولية.
4. التحديات المرتبطة بحركات التحرر الوطني وحماية حقوق الإنسان: لا تزال هناك صعوبة كبيرة في ضمان احترام حقوق الإنسان والاعتراف بالشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني، وبحقها في الكفاح من أجل التحرر بكل الوسائل كما يقرره القانون الدولي، فضلا عن أن بعض القضايا مثل الاعتراف بالدول الجديدة أو حقوق الشعوب في تقرير مصيرها تمثل تحديات حقيقية للنظام الدولي.
5. الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: رغم وجود قوانين دولية واضحة تحظر الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك العديد من الحالات التي تشهد انتهاكات جسيمة دون محاسبة فعالة، مما يؤثر على مصداقية النظام الدولي، ومن أهم تلك الحالات الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين عامة منذ احتلالها سنة 1948 إلى يومنا هذا، وبالأخص حرب الإبادة التي تخوضها ضد قطاع غزة الفلسطيني منذ السابع من أكتوبر 2023 وما زالت قائمة حتى كتابة هذه السطور، متحديا القانون الدولي والمؤسسات الدولية.
6. كل هذه الاعتبارات، فضلا عن طبيعة مصادر القانون الدولي العام تجعل هذا الأخير غير حاسم في تأثيره.

ولحد الآن ما زال المجتمع الدولي عاجزا أمام هذه الإشكالات القانونية والواقعية التي تقف دون فعاليته، رغم دعوات الإصلاح، والاقتراحات الوجيهة والدقيقة التي جاءت سواء من الدول أو المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة، فالأمر لا يحتاج إلى اقتراحات أو برامج بقدر ما يحتاج إلى إرادة، تحقيق توازن القوى داخل المجتمع الدولي وإعادة التوازن المختل داخل مؤسساته.

إلا أننا لا يمكن ان ننكر أهمية القانون الدولي العام في عصرنا الراهن تتجسد من خلال:

1. تطور القانون الدولي العام: فالقانون الدولي لم يعد مقتصرًا على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، بل أصبح يشمل الأفراد والمنظمات الدولية، وتعززت فيه مكانة الفرد، مما يعكس تطورًا في مفهوم السيادة واستقلالية الدول.

2. تفاعل القانون الدولي مع القانون الداخلي: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تتسم بالمرونة والتكامل، حيث نجد أن الدول ملزمة بتنفيذ الالتزامات الدولية التي تكون قد تعهدت بها، مما يفرض على المشرع الداخلي تكيف القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية.

3. مصادر القانون الدولي العام: المعاهدات الدولية تظل المصدر الأهم والأساسي في تكوين القواعد القانونية الدولية، إلا أن العرف والمبادئ العامة للقانون، إلى جانب المصادر الاحتياطية والمستحدثة تكتسب أهمية متزايدة مع التطورات المعاصرة التي تتطلب استجابة سريعة للقضايا المستجدة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.
2. إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
3. جان بيكته، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
4. ج.إ. تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1972.
5. جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
6. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
7. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2000.
8. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
9. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
10. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحث والنشر، أبريل 2009.
11. لفقير بولنوار، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2024.
12. ماهر ملندي، وماجد الحمصي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة السورية الافتراضية (S.V.U)، 2018.
13. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
14. محمد المجذوب، القانون الدولي العام في الإسلام، دار الفكر، بيروت، 2002.
15. محمد بوبوش، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة الأنوار، بدون مكان نشر، 2019.
16. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة، القاهرة، 1959.
18. محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991.
19. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل، الطبعة الثانية، 2000.
20. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
21. محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
22. محمد سامي عبد الحميد، حسين مصطفى سلامة، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
23. محمد سعادي، القانون الدولي العام، دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
24. محمد سعيد الدقاق، دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1987.
25. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام (المصادر والأشخاص)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1992.
26. سرور طالبي المل، القانون الدولي العام، مركز جيل البحث العلمي طرابلس، 2015.
27. عبد الواحد أحمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
28. عبد الكريم زيدان، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
29. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول: المبادئ العامة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
30. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
31. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات، الابرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
32. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979.
33. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
34. عمير نعيمة، وتونسي بن عامر، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

35. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2002.

36. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

37. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

ب. الرسائل الجامعية:

1. إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة، 2021.

2. بلمديوني محمد، انهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -، 2008-2009.

3. نجم الدين عبد القادر محمد، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، 2006.

4. عباس ماضي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيبتها وحجيتها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

5. عبو تورككية، تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان -، 2020-2021.

6. علي امحمد بوقلموزة، نقض المعاهدة للإخلال الجوهري بأحكامها، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.

ج. المقالات:

1. إكرام محفوظ، إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، مجلة هيروودوت للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 3، العدد 2، 2019.

2. هشام بن عبد المالك بن دهيش، مصادر القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهننا الأشرف - دقهلية، كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز، العدد السادس والعشرون، 2023.

3. مؤيد مجيد حميد، أثر الحرب على انتهاء المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، جامعة ديالي، العراق، العدد 5، مجلد 2، ماي 2021.

4. عبو توركية، مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09 العدد 04، جانفي، 2024.

5. شريف عبد الحليم حسن رمضان، مدى تأثير التغير الجوهري للظروف على المعاهدات الدولية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد السادس والأربعين، جويلية 2024.

د. النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2. الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. عدد 15.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 78 لسنة 1978.

هـ. الوثائق الدولية:

1. الأمم المتحدة، مجموعة الأحكام التحكيمية، تقارير الأحكام التحكيمية الدولية، المجلد الثاني، المحكم ماكس هوبر في قضية الممتلكات البريطانية في المغرب الإسباني، إسبانيا ضد المملكة المتحدة، 01 ماي 1925.

2. منشورات المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة A - رقم 10، بتاريخ 7 سبتمبر 1927، مجموعة الأحكام، قضية اللوتس (فرنسا ضد تركيا).

3. محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة B، رقم 15، 3 مارس 1928، مجموعة الفتاوى الاستشارية اختصاص محاكم دانتيغ (DANTZIG).

4. تقارير الأحكام التحكيمية الدولية، مجموعة الأحكام التحكيمية، قضية جزيرة بالماس (هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية)، 4 أبريل 1928، المجلد الثاني.

5. اتفاقية مونتيديو بشأن حقوق وواجبات الدول، 1933/12/26.

6. معهد القانون الدولي، قرارات بشأن الاعتراف بالدول والحكومات الجديدة، دورة بروكسل 1936.

7. الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.

8. محكمة العدل الدولية، تعويض الأضرار التي لحقت أثناء تأدية الخدمة في الأمم المتحدة، رأي استشاري بتاريخ 11 أبريل 1949.

9. لجنة القانون الدولي، وثيقة رقم: A/CN.4/SER.A/1950.

10. محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام، الآراء الاستشارية، والأوامر، قضية مصادد السمك (المملكة المتحدة ضد النرويج)، 18 ديسمبر 1951.
11. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
12. قانون المعاهدات: تعليقات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي أعدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة، تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1966، مقتطف من الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1966.
13. البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
14. محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، 1969.
15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
16. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2625 الدورة 25، 1970، اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
17. محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام الآراء الاستشارية والأوامر، قضية شركة برشلونة تراكشن (بلجيكا ضد اسبانيا)، حكم بتاريخ 5 فبراير 1970.
18. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، 1972.
19. محكمة العدل الدولية، قضية الولاية على مصادد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا)، الحكم الصادر في 2 فبراير 1973.
20. محكمة العدل الدولية، قضية التجارب النووية، (أستراليا ضد فرنسا)، 20 ديسمبر 1974.
21. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة لسنة 1977.
22. محكمة العدل الدولية، تقارير الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في 27 يونيو 1986.
23. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991).
24. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، 8 جويلية 1996.
25. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد سنة 1998.
26. لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات الدولية، وثيقة رقم: A/CN.4/491/Add.3، 1998.

27. القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي المعتمد من طرف الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو 11 يوليو 2000.
28. الأمم المتحدة، قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية دليل المعاهدات، 2001.
29. منشورات الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات متعددة الأطراف، 2005.
30. لجنة القانون الدولي، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصريحات الانفرادية الصادرة عن الدول والقدرة على إنشاء التزامات قانونية 2006.
31. لجنة القانون الدولي، التحفظات على المعاهدات، دليل الممارسة، التعليق على الفقرة 1.2.1 من الدليل، ورد في تقرير لجنة القانون الدولي للفترة من 1998 إلى 2010.
32. الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون (26 أبريل - 3 يونيو و 4 يوليو - 12 أغسطس 2011)، وثيقة رقم: A/66/10.
33. محكمة نزاعات الأمم المتحدة، القضية رقم: UNDT/NY/2011/056، الحكم رقم: UNDT/2011/126، بتاريخ 12 يوليو 2011، فيلاموران (VILLAMORAN) ضد الأمين العام للأمم المتحدة.
34. محكمة العدل الدولية، حكم في قضية: حصانات الولاية القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: تدخل اليونان)، 3 فبراير 2012.
35. محكمة العدل الدولية، مجموعة الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر، قضية الالتزام بالملاحقة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، الحكم الصادر في 20 يوليو 2012.
36. محكمة العدل الدولية، المسائل المتعلقة بحجز واحتجاز بعض الوثائق والبيانات (تيمور الشرقية ضد أستراليا)، التدابير المؤقتة، 3 مارس 2014.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

a. Books:

1. A. Frangulis, *Théorie et Pratique des Traités Internationaux*, Académie Diplomatique Internationale, Paris, 1934.
2. Andrew Clapham, *BRIERLY'S LAW OF NATIONS, An Introduction to the Role of International Law in International Relations*, OXFORD University Oress, Seventh Edition, 2012.
3. Charpentier Jean, *L'affaire de la Barcelona Traction devant la Cour internationale de Justice (arrêt du 5 février 1970)*, *Annuaire Français de Droit International*, 1970.

4. Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 8th Edn, Oxford University Press, Oxford, 2012.
5. Dreyfus Simone, Droit des relations internationales, 3 ème éd, Paris, 1987.
6. Erica-Irène Daes, Liberté de L'individu en droit, Centre pour les droits de l'homme, Genève, Nations Unies, New York, 1990.
7. Gerald Fitzmaurice, The Law and Procedure of the International Court of Justice, 1951-1954: General Principles and Sources of Law, British Yearbook of International Law, Volume 30, 1953.
8. Giovanni Distefano et Jean-François Quéguiner, Cahier du Cours de Droit International Public, Université de Neuchatel, 2017-2018.
9. Hervé Raimana Lallement-Moe, Introduction a L'étude du Droit International Public, Comparative Law, Journal of The Pacific Journal de Droit Compare du Pacifique Collection « Ex professo' Volume VII (2023).
10. Jack L. Goldsmith, Eric A. Posner, The Limits of International Law, OXFORD University press, OXFORD, 2005.
11. Joe Verhoeven, Droit International Public, Collection de la Faculté de droit de l'Université de Liège, Larcier, Bruxelles, 2000.
12. Malcolm N. Shaw, International Law, Sixth edition, Cambridge University Press, New York, 2008.
13. Mathias Forteau, Alina Miron, Alain Pellet, Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Droit international public, 9e édition, LGDJ, Paris, 2022.
14. Merkouris, Panos; Lekkas, Sotirios-Ioannis, Reservations to Treaties, Elgar Encyclopedia of Human Rights, Groningen, 2022
15. Mireille Mendès France et Hugo Ruiz Diaz Balbuena, La dégradation généralisée du respect au droit international, La revue internationale et stratégique, n ° 60, hiver 2005/2006.
16. Nehal Bhuta , Anthony Pagden, Benjamin Straumann, The History And Theory Of International Law, Oxford University Press, Oxford, 2024.
17. Raymond Ranjeva et Charles Cadoux, Droit International Public, EDICEF, Paris, 1992.
18. Reuter, Paul, Introduction au droit des traités, Graduate Institute Publications, 3ème éd., Genève, 1985.
19. Rüdiger Wolfrum, Sources of International Law, Oxford University Press, Oxford, 2015.

b. Articles:

1. Andrew T. Guzma, Against Consent, VIRGINIA, JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, Volume 52, No. 4, 2012.

2. Anthony D'Amato, Trashing Customary International Law, The American Journal of International Law, Cambridge University Press, Vol. 81, No. 1 (Jan., 1987).
3. Marko Milanovic, and Linos-Alexander Sicilianos, Reservations to Treaties: An Introduction, The European Journal of International Law Vol. 24 no. 4, 2013.
4. M. Cherif Bassiouni, A functional Approche to « General Principles of International Law », Michigan Journal of International Law (MJIL), Vol 11, Iss 3, 1990.
5. Su Wei, Reservation To Treaties And Some Practical Issues, Asian Yearbook of International Law, Volume 7 , Kluwer Law Internationa, Netherlands, 1997.

الفهرس

3	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي العام
4	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي العام
4	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام خصائصه فروعته وجذوره التاريخية
4	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي العام
5	أولاً: الاتجاه التقليدي (الكلاسيكي) في تعريف القانون الدولي العام
6	ثانياً: الاتجاه الموضوعي في تعريف القانون الدولي العام
6	ثالثاً: الاتجاه الحديث في تعريف القانون الدولي العام
8	رابعاً: تعريف القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية
8	الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي العام وفروعته
9	أولاً: خصائص القانون الدولي العام
14	ثانياً: فروع القانون الدولي العام
18	الفرع الثالث: الجذور التاريخية للقانون الدولي العام
18	أولاً: أصول القانون الدولي العام
20	ثانياً: تطور القانون الدولي العام
22	المطلب الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن بعض القواعد المشابهة
22	الفرع الأول: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية
23	الفرع الثاني: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية
24	الفرع الثالث: تمييز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد القانون الدولي الخاص
24	المبحث الثاني: أشخاص القانون الدولي العام
25	المطلب الأول: الشخصية القانونية للدولة
25	الفرع الأول: سمات الشخصية القانونية للدولة
27	الفرع الثاني: عناصر الشخصية القانونية للدولة
27	أولاً: سكان دائمون
29	ثانياً: إقليم محدد
29	ثالثاً: حكومة ذات سيادة قادرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى
30	الفرع الثالث: الاعتراف
31	المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الفرد وحركات التحرر الوطني
32	الفرع الأول: المنظمات الدولية ذات شخصية دولية مشتقة ووظيفية
34	الفرع الثاني: الشخصية القانونية الدولية للفرد

36	الفرع الثالث: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني
37	المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي وأساس إلزامية قواعده
38	المطلب الأول: علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي
38	الفرع الأول: نظرية ازدواجية القانون
38	أولاً: حجج أنصار نظرية ازدواجية القانون
39	ثانياً: النتائج التي توصل إليها أنصار نظرية ازدواجية القانون
40	ثالثاً: الانتقادات الموجهة لنظرية ازدواجية القانون
42	الفرع الثاني: نظرية وحدة القانونين
42	أولاً: الخلاف الفقهي بين أنصار نظرية الوحدة
44	ثانياً: المفاضلة بين نظريتي الثنائية والوحدة
45	الفرع الثالث: سمو القانون الدولي على القانون الداخلي
48	المطلب الثاني: أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام
48	الفرع الأول: المذهب الإرادي
48	أولاً: نظرية التحديد الذاتي
49	ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة للدول
49	الفرع الثاني: المذهب الموضوعي
50	أولاً: المدرسة النمساوية (نظرية تدرج القواعد القانونية)
50	ثانياً: المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي)
51	ثالثاً: المدرسة الاشتراكية
51	رابعاً: مدرسة القانون الطبيعي
52	الفرع الثالث: المفاضلة بين المذهبين
54	الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام
56	المبحث الأول: المعاهدات الدولية كمصدر أصلي للقانون الدولي العام
56	المطلب الأول: الإطار النظري للمعاهدات الدولية
56	الفرع الأول: معايير اعتماد المعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي
58	الفرع الثاني: تعريف المعاهدات الدولية
59	الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات الدولية وشروط صحتها
60	أولاً: تصنيف المعاهدات الدولية
61	ثانياً: شروط صحة المعاهدات الدولية
63	المطلب الثاني: إبرام المعاهدات الدولية

63	الفرع الأول: مرحلة إعداد النص التعاهدي
63	أولا: المفاوضات
64	ثانيا: تحرير المعاهدات
65	ثالثا: صياغة المعاهدات
65	رابعا: اعتماد نص المعاهدة
66	الفرع الثاني: وسائل التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة الدولية
66	أولا: توقيع المعاهدات
67	ثانيا: التصديق
72	ثالثا: القبول أو الموافقة
72	رابعا: الانضمام للمعاهدة
73	المطلب الثالث: المسائل القانونية المتصلة بنفاذ المعاهدة
74	الفرع الأول: التحفظ على المعاهدات الدولية
74	أولا: تعريف التحفظ
75	ثانيا: خصائص التحفظ
76	ثالثا: أساس الحق في إبداء التحفظات
78	رابعا: شروط صحة التحفظ على المعاهدات الدولية
79	خامسا: آثار التحفظ
80	سادسا: سحب التحفظات والاعتراضات على التحفظ
81	الفرع الثاني: تسجيل المعاهدة
81	أولا: جزاء عدم التسجيل
82	ثانيا: إجراءات التسجيل والنشر
84	الفرع الثالث: بطلان المعاهدة الدولية وانتهاء العمل بها ووقفها
84	أولا: الأسباب الاتفاقية لانتهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها
86	ثانيا: الأسباب الخارجية لانقضاء المعاهدات أو وقف العمل بها
92	المبحث الثاني: المصادر الأصلية الأخرى للقانون الدولي
93	المطلب الأول: العرف الدولي
94	الفرع الأول: الركن المادي
96	الفرع الثاني: الركن المعنوي
97	الفرع الثالث: الأساس النظري لإلزامية العرف الدولي
99	المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون

99	الفرع الأول: لأساس القانوني للمبادئ العامة للقانون
101	الفرع الثاني: بعض الأمثلة عن المبادئ العامة للقانون
102	المبحث الثالث: المصادر الاحتياطية والمستحدثة للقانون الدولي العام
102	المطلب الأول: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام
103	الفرع الأول: الفقه
104	الفرع الثاني: أحكام المحاكم
106	الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف
108	المطلب الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام
108	الفرع الأول: التصرفات الانفرادية للدول
110	الفرع الثاني: التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية
113	الخاتمة
116	قائمة المراجع
124	الفهرس